

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

تنظيم النسل في الفقه الإسلامي

إعداد

صفاء خالد حامد زبن

إشراف

الدكتور حسن سعد خضر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

م2005 / هـ1426

تنظيم النسل في الفقه الإسلامي

إعداد

صفاء خالد حامد زين


نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 10/7/2005م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

1- د. حسن سعد خضر

2- د. شفيق عياش

3- ناصر الدين الشاعر



إلى أبي الغالي وأمي الحنونة، اللذين غرسا فيّ حب العلم، والتقانى في تحصيله.

إلى عمي العزيز وعمتي الغالية، الذين وفرا لي الجو المناسب للدراسة والبحث والكتابة.

إلى زوجي الغالي الذي شجعني حتى وصلت إلى هذا الجهد المتواضع.

إلى إخواني وأخواتي.

وإلى من دعا لي وساعدني بأي جهد.

أهدي بحثي هذا.

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث العلمي، والذي أرجو أن ينفع به الباحثون، ومن يرغب في استجلاء هذا الموضوع والاستفادة منه.

ثم أقدم جزيل الشكر إلى أستاذِي الفاضل الدكتور حسن خضر الذي تابع رسالتي، وقدم لي النصح والإرشاد والتوجيه.

كما أقدم شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة الرسالة:

1. الدكتور شفيق عياش -متحناً خارجياً/ جامعة القدس.
2. الدكتور ناصر الدين الشاعر -متحناً داخلياً/ جامعة النجاح الوطنية.

وأشكر الأساتذة الكرام في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، الذين استقدت من علمهم الشرعي الغزير.

كما أتقدم بالشكر إلى العاملين في مكتبات جامعة النجاح الوطنية، لمساعدتي في الحصول على بعض المراجع والكتب المتعلقة بالموضوع، فبارك الله فيهم.

وخلال شكري وتقديري لكل من ساعدني أو دعا لي في إخراج هذا البحث العلمي على هذه الصورة.

الباحثة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	صفحة العنوان
ب	مصادقة أعضاء لجنة المناقشة
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
1	المقدمة
4	تمهيد: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل
8	الفصل الأول: النسل وأهميته في الشريعة
9	النسل وأهميته في الشريعة
10	المبحث الأول: كيف تحافظ الشريعة على النسل
10	المطلب الأول: الإيجاد (تشريع الزواج)
16	المطلب الثاني: العدم (تحريم الزنا)
21	المبحث الثاني: وسائل حفظ النسل
21	المطلب الأول: الزواج الشرعي
22	الأدلة على مشروعية الزواج
26	المطلب الثاني: الاستتساخ
26	الاستتساخ لغة
27	تبسيط الآراء في الاستتساخ البشري
27	حججة مؤيدي الاستتساخ
28	رأي المعارضين للاستتساخ وحجتهم
31	من هو أبو النسيخ
31	من هي أم النسيخ
32	الموقف الشرعي من الاستتساخ البشري
35	المبحث الثالث: تكثير النسل مقصد شرعي
39	تكثير الأمة وحفظها من الزوال والإذلال

رقم الصفحة	الموضوع
41	الفصل الثاني: حق الزوجين في النسل
42	حق الزوجين في النسل
42	المبحث الأول: من صاحب الحق في النسل
43	المطلب الأول: النسل حق للزوج
46	المطلب الثاني: النسل حق للزوجة
47	آراء المذاهب الفقهية
47	المذهب الحنفي
47	المذهب المالكي
48	المذهب الشافعى
48	المذهب الحنباي
49	المطلب الثالث: النسل حق مشترك للزوجين
52	المطلب الرابع: النسل حق الله أو للمجتمع
55	المبحث الثاني: حالات اختلاف الزوجين في النسل
55	الرأي الراجح
57	الفصل الثالث: تحديد النسل
58	تحديد النسل
59	المبحث الأول: مفهوم تحديد النسل وظهوره
59	المطلب الأول: مفهوم تحديد النسل
59	التحديد لغة
60	التحديد اصطلاحاً
61	المطلب الثاني: تاريخ ظهور دعوات التحديد
63	للتخفيف من النتائج السيئة للتضخم السكاني، قال مالتوس بنوعين من العوائق
67	المبحث الثاني: دواعي تحديد النسل، وحكمه
67	المطلب الأول: الأسباب الداعية لتحديد النسل
76	المطلب الثاني: حكم تحديد النسل
77	- حرام 1
83	أولاً: الأدلة من الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
83	ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة
84	- كراهة تحديد النسل
85	- إباحة تحديد النسل
89	الأدلة على إباحة التنظيم
94	الراجح في هذا الموضوع
95	المطلب الثالث: أضرار تحديد النسل
95	النتائج السيئة لحركة تحديد النسل
102	الفصل الرابع: تنظيم النسل
103	تنظيم النسل
104	المبحث الأول: تعريف (تنظيم النسل) والمقصود به
104	تنظيم لغة
104	اصطلاحاً
105	المبحث الثاني: الفرق بين مفهوم التحديد والتنظيم والمنع
108	المبحث الثالث: حكم تنظيم النسل في الإسلام
108	المطلب الأول: الم Gizيون وأدلة لهم
116	آراء المذاهب الفقهية من العزل
116	مذهب الحنفية
118	مذهب الحنبلي
119	المذهب المالكي
120	المطلب الثاني: المانعون وأدلة لهم
121	من الأدلة التي استدل بها المانعون للتنظيم
123	آراء المذاهب الفقهية من العزل
123	المذهب الشافعي
124	المذهب الحنبلي
125	المذهب الظاهري
126	مناقشة أدلة المانعين
127	المطلب الثالث: القول الراجح في العزل

رقم الصفحة	الموضوع
129	المبحث الرابع: اختلاف الزوجين في التنظيم
131	المبحث الخامس: الوسائل المشروعة للتنظيم بين الزوجين
134	قرار هيئة كبار العلماء رقم 140 بتاريخ 1407/6/20 بشأن الإجهاض
136	الخاتمة
138	مسرد الآيات
142	مسرد الأحاديث
144	مسرد الأخبار
146	مسرد المصادر والمراجع
a	العنوان باللغة الإنجليزية
b	Abstract

تنظيم النسل في الفقه الإسلامي

إعداد

صفاء خالد حامد زبن

إشراف

الدكتور حسن سعد خضر

الملخص

يشكل العنصر البشري أهم دعائم التفوق الحضاري ولأي قدرة على استغلال ثروات الأرض وخيرات الدنيا، كما بات واضحاً أن الدوائر الاستعمارية إنما تسعى إلى خنق أسباب هذا التفوق لدينا بوسائل من أهمها العمل على تقليل النسل بشتى الوسائل الممكنة.

فكل دعوة عامة للحد من النسل، تسهم في تحقيق أخطر المكائد الاستعمارية المكشوفة، التي تستهدف شدّ حركة العالم العربي والإسلامي إلى التفوق والتخلف.

لذلك: فإن تحديد النسل لا يجوز أن يأخذ شكل القانون العام الذي يدعى إلى تطبيقه والعمل به والداعية له سواء في ذلك الدول الكبيرة أو الصغيرة، وإن أصول الإسلام ومبادئه تحترمه وتنمّقته وأنه دخيل على الإسلام والمسلمين، ويکفي قوله تعالى (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفة ورزقكم من الطيبات، أفالباطل يؤمنون وبنعم الله هم يکفرون) ⁽¹⁾.

أما بالنسبة لتنظيم النسل فلا مانع منه لمن أراد أن يتم الرضاعة، أو إن نصح طبيب ثقة بتحديد فترة تمنع المرأة أن تحمل خلالها لسبب من الأسباب الشرعية، والعمة في ذلك قوة الأدلة التي تبيح العزل، ول فعل الصحابة الكرام لذلك.

ويتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على الأم إذا تيقن الخطر على حياتها بتقرير من يوثق به من الأطباء، والله تعالى أعلم.

⁽¹⁾ سورة النحل، آية رقم (72).

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُبُوبِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، نصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب
وحده.

وأشهد أن محمداً رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلغ الرسالة وأدى الأمانة.

أما بعد، يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: (وَلَا يَرَأُونَنَّكُمْ حَتَّىٰ يَرُؤُوكُمْ
عَنْ دِينِكُمْ إِنِّي اسْتَطَاعُوا)⁽¹⁾.

فالصراع بين الحق والباطل موجود منذ الأزل، وسيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن
عليها.

ومن أشكال الصراع والدعوى الذي دأب أعداء الله للنيل من المسلمين هو (تنظيم
النسل وتحديده) للحد من نسل المسلمين، وقد جاءت هذه الرسالة بعنوان (تنظيم النسل في الفقه
الإسلامي) لبيان متى يجوز ومتى لا يجوز هذا التنظيم، وحكم كل حالة.

⁽¹⁾ سورة البقرة، آية رقم (217).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1) لم يتناول الفقهاء القدامى والمحدثون موضوع تنظيم النسل كموضوع مستقل، ولما كان العلم التجريبى فى تطور مستمر، فإن دراسة موضوع تنظيم النسل على ضوء المستجدات العلمية وتطورات الحياة الاجتماعية لا تقف عند حد، ولا بد من بحث حكم تنظيم النسل على ضوء المستجدات والتطورات.

2) الادعاء بأن الغرب أول من دعا إلى تنظيم النسل والاهتمام بالأسرة، فهو ادعاء باطل، فالإسلام أول من اهتم بالأسرة والأم وهو أول من نظم النسل تنظيماً تشريعياً.

3) الطفولة في النظم الوضعية وخاصة في مجال تنظيم النسل أو تحديده مهددة الحقوق والمصالح، في حين أن الإسلام حفظ حقوق الطفولة ورعاها، ومن وسائل ذلك تنظيم النسل.

منهجي في البحث:

1) الرجوع إلى أئمة الكتب المتعلقة بهذا الموضوع.

2) اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربع بالإضافة إلى آراء ابن حزم الظاهري.

3) كنت أعتمد في نقل رأي أي مذهب على كتب المذهب نفسه مع توثيق هذه المصادر وغيرها حسب التوثيق الحديث، فإن لم أجده في كتب المذهب ونقلت من كتب مذهب آخر أشير إلى ذلك.

4) قمت بتوثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5) قمت بتخريج الأحاديث النبوية، وإذا تكرر ذكر الحديث أشرت إلى موضعه الأول.

6) قمت بترجمة الأعلام الواردة في البحث من كتب التراجم والسير.

7) قمت بترتيب المراجع على الحروف الأبجدية.

8) تناولت في نهاية البحث مسارات لآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام وذلك بترتيبها هجائياً مع ذكر الصفحة التي ورد فيها ذلك، ومسرداً للمصادر

والمراجع التي تم الرجوع إليها في هذا البحث، ومسرداً للمواضيع حسب ترتيب الفصول والمباحث مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها هذا الموضوع.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة بالإضافة إلى الفهارس.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهجية في البحث، وعرض لفصول الرسالة ومباحتها.

التمهيد: تناولت فيه مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل.

الفصل الأول: وهو في النسل وأهميته في الشريعة، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: وهو في حق كل من الزوجين في النسل، وفيه خمسة مباحث.

الفصل الثالث: وهو في تحديد النسل، وفيه مبحثان.

الفصل الرابع: وهو في تنظيم النسل، وفيه خمسة مباحث.

الخاتمة: وهي لبيان أهم نتائج البحث.

تمهيد

مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النسل

المقاصد التي يراد حفظها بالشرائع لا تعدو ثلاثة أنواع:

الأول: ضرورية، والثاني: حاجية، والثالث: تحسينية.

فأما الضرورية: (فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته بل على فساد وتهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)⁽¹⁾.

وأما الحاجيات: (فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تردع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة)⁽²⁾.

وأما التحسينات: (فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنّسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)⁽³⁾.

ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. ولذلك شرع الزواج وحرّم الزنا لمحافظة على النسل.

إن حفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل لا يكون إلا بالزواج، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج إذا أنتجت نسلاً لا تنتجه قوياً صالحاً للألف الاجتماعي الذي يجعل من الأسرة لبنة في بناء المجتمع⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي المالكي ت 790هـ: المواقف في أصول الشريعة. خرّج أحاديثه ونقده آراءه الشيخ عبد الله دراز، وضبطه ووضع تراجمته محمد عبد الله دراز، ج 2/ص 8. ط 2. 1395هـ - 1975م، المكتبة التجارية الكبرى. مصر.

⁽²⁾ المرجع السابق، ج 2/ص 10.

⁽³⁾ المرجع السابق، ج 2/ص 11.

⁽⁴⁾ أبو زهرة، محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع. ص 64. دار الفكر العربي.

فإن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل⁽¹⁾.

يقول الشاطبي⁽²⁾ في موافقاته: (فالنكاح مشروع للتنازل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحسن في النساء، والتجمل بجمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك. فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرى من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع، هو مثبت للمقصد الأصلي، وهو لحكمته، ومستدع لطبيه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التنازل⁽³⁾.

ويقول الغزالى⁽⁴⁾: والمقصود إبقاء النسل، وألا يخلو العالم من جنس البشر وإنما خلقت الشهوة والغريزة الجنسية، لتكون باعثة مستحبة كالموكل بالفحول في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحrust تلطفاً بهما في الاجتماع إلى افتتاح الولد بسبب الجماع. وكانت القدرة الإلهية غير عاجزة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ السرخسي، شمس الدين: الميسوط. ج4/ص212. ط.3. 1398هـ- 1978م، بيروت- لبنان: دار المعرفة.

⁽²⁾ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ كان من أئمة المالكية من كتبه (الموافقات) و (المجالس)... ت790هـ.

الزرکلی، خیر الدین: الأعلام. ج1/ص75. ط.14. دار العلم للملايين، بيروت- لبنان 1999م.

⁽³⁾ الشاطبي: المواقفات. ج2/ص396-397.

⁽⁴⁾ الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعى، له نحو مائتى مصنف، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بشدید الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قاله بالتحقيق، من كتبه إحياء علوم الدين، الوسيط، البسيط، الوجيز.... الخ. ت 505هـ.

الزرکلی: الأعلام. ج7/ص22-23. ط.6. 1984م.

ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت681هـ: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4/ص216-218. حققه: إحسان عباس. بيروت- لبنان: دار الثقافة.

⁽⁵⁾ الغزالى، أبو حامد، محمد بن محمد، ت505هـ: إحياء علوم الدين. ج2/ص24. دار الرشاد الحديثة.

فهذا المقصود التبعي دون المقصود الأصلي، فالشهوة، والولد مقداران وبينهما ارتباط، ولكن لا يجوز أن يقال المقصود الأصلي من النكاح اللذة، والولد لازم منها كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل، وليس مقصوداً في ذاته، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، والشهوة باعثة عليه وليس من يجبي مولاها رغبة في تحصيل رضاه بالولد كمن يجبيه لطلب الخلاص من غائمة الشهوة، فالذي يتزوج بقصد المحافظة على النسل -الذى هو مقصود الشارع الأصلي- يكون قصده أسمى من يتزوج بقصد الخلاص من الشهوة فحسب، لأن الوسائل تسمى بسمو مقاصداتها⁽¹⁾.

ولم تخلق الشهوة الجنسية إلا لتكون باعثة مستحبة على افتراض الولد (كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة، وكانت القدرة الإلهية -كما قال الغزالى- غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة، وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة، وحققت به الكلمة، وجرى به القلم)⁽²⁾.

(ومقصود من وراء هذا كله ألا ينظر إلى الشهوة الجنسية -ما دامت تؤدي تلك الوظيفة السامية في الحياة- نظرة ازدراء واشمئزاز، لما يُظن من أنها عمل مبتذل حقير من أعمال الجسد، وألا يؤثر المؤمن الامتناع من النكاح والانقطاع عن الحياة ترفاً بزعمه عن شؤون الجنس، لأنه برهباته هذه يجني على مقصود الفطرة، ويعرض عن الحراثة، ويضيع البذور، ويعطل ما خلق الله من الآلات المعدة لبقاء تلك البذور ونمائها واستمرارها. ولهذا خاطب القرآن الكريم الأزواج واصفاً لهم نساءهم في قوله: (نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم أنّ شئتم)⁽³⁾، فعهد إلى الذكور بإخراج البذور، وعهد إلى الإناث بالتمكين من الحرث، وأنشأ النبي

⁽¹⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين. ج 2/ ص 25-27.

⁽²⁾ الصالح، صبحى: معلم الشريعة الإسلامية. ص 215. ط 1. بيروت: دار العلم للملايين 1975م.

⁽³⁾ سورة البقرة، آية رقم (223).

يصرح بحكمة الله في خلق الذكر والأنثى داعياً إلى مثل ما دعت إليه الرسل من العناية بالتناسل والتکاثر في قوله: (تزوجوا فإني مکاثر بكم الأمم)⁽¹⁾.

(وعلى هذا فإن فكرة تحديد النسل، وتقيد تعدد الزوجات، تناقض قصد الشارع إن كانت في صورة مبدأ عام لحياة الأمة الإسلامية، وأما في حالة الضرورة الخاصة فإن ذلك يقدر بقدرها، ويخضع لأحكامها)⁽³⁾.

وسأتناول في بحثي هذا موضوعاً عن تنظيم النسل وتحديده⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ت 458هـ: سنن البيهقي الكبرى. ج 7/ص 78. المحقق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز 1414هـ-1994م.

الحديث صحيح صححه السيوطي، الجامع الصغير. ج 1/ص 129. حديث رقم 3286.

⁽²⁾ صالح: معلم الشريعة الإسلامية. ص 216.

⁽³⁾ العالم، يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص 406. ط 1. 1412هـ-1991م. هيرنندن- فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

⁽⁴⁾ سيلاتي بيان الفرق بين التحديد والتنظيم والمنع ص 110.

الفصل الأول

النسل وأهميته في الشريعة

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: سبل محافظة الشريعة للنسل

المبحث الثاني: وسائل حفظ النسل

المبحث الثالث: تكثير النسل مقصد شرعي

النسل وأهميته في الشريعة

معنى النسل في اللغة: الولد، ونَسْلَ نَسْلًا من باب ضَرَبَ كثُرَ نَسْلَهُ، ويتعدي إلى مفعول، فيقال: نسلت الولد نَسْلًا أي ولدته، وتناسلوا توالدوا، ويطلق النسل على الخلق والذرية.
وتناصل القوم توالدوا وأنسل بعضهم بعضاً⁽¹⁾.

ويراد بالنسل في الشرع أيضاً الولد، والذرية التي تعقب الآباء وتختلف في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري⁽²⁾.

وقد خلق الله البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وعن طريق التناслед بثّ منهما رجالاً كثيراً ونساء وجعل منهم الشعوب والقبائل ليتعرفوا ويتعاونوا على البر والتقوى وجعل ميزان الكرامة، والتفضيل التقوى فإن أكرمهم عنده أنقاهم⁽³⁾.

⁽¹⁾ الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي: القاموس المحيط. ج 4/ ص 57. ط 2. 1344 هـ.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقربي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ت سنة 770 هـ.
ج 2/ ص 738. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية. 1398 هـ - 1987 م.
ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت سنة 606 هـ: النهاية في غريب الحديث والأثر.
ج 5/ ص 49. تحقيق: محمود محمد الطنامي، المكتبة الإسلامية.

⁽²⁾ العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص 393.

⁽³⁾ المرجع السابق، ص 393.

المبحث الأول

سبل محافظة الشريعة للنسل

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: (تشريع الزواج)

المطلب الثاني: (تحريم الزنا)

حيث الإسلام على الزواج باعتباره وسيلة لحفظ السلالة البشرية حتى كان الاشتغال به أفضل من التخلص لنوافل العبادة⁽¹⁾.

حيث إنه ليس لنا عبادة قد شرعت من آدم عليه السلام واستمرت حتى الآن ثم تستمر معنا حتى في الجنة إلا النكاح والإيمان⁽²⁾، لأنه سبب لكثرة المسلمين، وسنة من سنن الله في الخلق والتكون وهو الطريق الذي اختاره الله رب العالمين للتولد والتکاثر⁽³⁾.

فبالتزواج يتکاثر البشر، وتمتد حياتهم على هذه الأرض قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً)⁽⁴⁾.

وقوله: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)⁽⁵⁾. قوله:

⁽¹⁾ الموسوعة العربية العالمية. ص 679. العدد 11. 1419هـ-1999م. ط 2. الرياض-المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ثم السكندي. ت 681هـ: شرح فتح القدير على الهدایة، شرح بدایة المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. ج 3/ص 184. ت 593هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط 1. 1389هـ-1970م.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج 3/ص 82. ط 2. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

⁽²⁾ ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الأ بصار، ويليه تکملة ابن عابدين لنجل المؤلف. ج 3/ص 2. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاه-خلفاء. 1386هـ-1966م.

⁽³⁾ الصباح، محمد متولي: الإيضاح في أحكام النكاح. ص 5. مكتبة مدبولي 1401هـ-1981م.

⁽⁴⁾ سورة النساء، آية (1).

⁽⁵⁾ سورة الأعراف، الآية (189).

(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ⁽¹⁾).

لقد أودع الله في هذا الجسد البشري غريزة بقاء النوع الإنساني، وتلبية أشواقه وميوله، وبذلك يتحقق هدف مزدوج من الأهداف التي قصد إليها الإسلام.

أما الأول: فهو ذاتي نفسي، ألا وهو حب البقاء، والامتداد في شخص الأبناء والأحفاد.
والثاني: اجتماعي رباني، وهو أبعد أثراً وأعمق معنى، ألا وهو (بقاء النوع الإنساني)⁽²⁾.

وقد دعا الله عباده ليتوجهوا إلى رحابه، كي يرزقهم الذرية الطيبة، والولد الصالح فقال سبحانه: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَدُرْيَاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ⁽³⁾). فالإنسان في سبيل هذا البناء الأسري يكمل طول حياته، ليكفل هذه الحياة الزوجية ولهذه الذرية التي أتى بها إلى عالم الوجود، حياة رغيدة، وإنه ليجد السعادة كل السعادة في هذا الكفاح⁽⁴⁾.

يقول الغزالى: "والمقصود إبقاء النسل، وألا يخلو العالم من جنس البشر، وإنما خلقت الشهوة والغريزة الجنسية لتكون باعثة مستحبة كالموكل بالفالح في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحrust تلطفاً بهما في الاجتماع إلى اقتناص الولد بسبب الجماع، وكانت القدرة الإلهية غير عاجزة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسبيبات على الأسباب"⁽⁵⁾.

ولو خلق الله عباده دفعة واحدة لضاقت بهم الأرض، ولما تحقق الإبتلاء الذي شاءه الله للجنس الإنساني الناشيء عن علاقة الأبوة والبنوة والزوجية والقرابة.

⁽¹⁾ سورة النحل، الآية (72).

⁽²⁾ عفيفي، محمد الصادق: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة. موسوعة المجتمعات والنظم الإسلامية. ص35، الكتاب الرابع. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

⁽³⁾ سورة الفرقان، الآية (74).

⁽⁴⁾ عفيفي: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة. موسوعة المجتمعات والنظم الإسلامية. ص36.

⁽⁵⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين. ج2/ص24.

والزواج هو الطريق الأمثل لإيجاد الذرية الصالحة، وكان البشر قديماً -ولا يزالون- يرغبون في امتداد عقبهم من بعدهم، وهذه فطرة فطر الله العباد عليها⁽¹⁾.

وأكملت الأحاديث الشريفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تشجيع الإنجاب ونهى عن التبليء ومنع النسل، وذمت العادات الجاهلية في وأد البنات، وقتل الأولاد، خوفاً من الإل maka، وقلة الأرزاق، ومن هذه الأحاديث:

ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"⁽²⁾.

ويستفاد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إني مكاثر بكم الأمم وفي روایات أبا هريرة بكم الأمم" أنه صلى الله عليه وسلم يفترخ يوم القيمة بكثرة أتباع دينه الحنيف، حيث يُعرض المسلمون، وهم الأكثر عدداً مقابل الأديان، والأمم الأخرى، مع ما فيها من كثرة، ومن الواضح أن كثرة العدد كما تكون بإدخال غير المسلم إلى الإسلام كذلك تكون بإيجاد الذريّة المسلمة⁽³⁾.

ولولا هذه الوسيلة، لضاع العالم، وتبعثرت الأسر والقبائل والشعوب ولا ظهرت حياة اجتماعية، ولا قام عمران ولا تقدم للبشرية⁽⁴⁾.

وإن كثرة الأولاد تنفع الوالدين في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فلأن الولد هو الامتداد الطبيعي لوالديه ومعين لهما في حياتهما.

⁽¹⁾ الأشقر، عمر سليمان: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. ص 17-18. ط 2. الأردن: دار النفائس 1417هـ - 1997م.

⁽²⁾ الأزدي، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت 275هـ: سنن أبي داود. ج 2/ص 220. المحقق: محمد محى الدين عبد الحميد. دار الفكر. حديث رقم 2050.

الحديث صحيح، صححه الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني. الألباني: صحيح سنن أبي داود، حديث رقم 1805. ص 386. ط 1. 1989م، دار الركن العربي بدول الخليج.

⁽³⁾ العاملی، حسین بندر: حضارة الأسرة المسلمة. ص 108. ط 1. بيروت-لبنان: دار الرسول الأکرم، دار المحاجة البیضاء، 1419هـ-1998م.

⁽⁴⁾ الصياغ: الإيضاح في أحكام النكاح. ص 22.

وأما في الآخرة، فلعله يستغفر لهما بعد موتهما، فینالا الثواب الجزيل والأجر العظيم.

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽¹⁾.

ولا شك أن الإنسان أنانى بطبعه، وأدنى ما توحيه إليه هذه الأنانية هو الفرار من الألم، فإذا خلا ونفسه بإزاء مهمته في حفظ النوع لما فكر فيها، وإذا مارسها مرة كانت التجربة كافية لأن تصرفه، وتصرف غيره عنها فاقتضت حكمة الله أن يبيث فيه من حواffer الرغبة، ما يشب خياله ويلهب وجده، ويثيره إلى إدراكها ليحصل ما أراده الله سبحانه منبقاء النوع، ومن هذا قرر القرآن الكريم أن الغاية من المباشرة الجنسية ليست تحصيل الشهوة فحسب بل إنجاب النسل، في قوله تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)⁽²⁾.

أي: ابتغوا أو اقصدوا ما قدره من الولد بسبب المناسبة. قال القرطبي⁽³⁾: "قال ابن عباس⁽⁴⁾ ومجاهد⁽⁵⁾ وابن عيينة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ مسلم بن الحاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري ت 261هـ: صحيح مسلم. ج3/ص1255. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. حديث رقم 1631.

⁽²⁾ سورة البقرة، آية (187).

⁽³⁾ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسى، أبو عبد الله القرطبي من كبار المفسرين، صالح متبع، من كتبه الجامع لأحكام القرآن ت 671هـ. الزركلي: الأعلام. ج5/ص322.

⁽⁴⁾ ابن عباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمى، أبو العباس، حبر الأمة الصحابي الجليل، لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. توفي سنة 68هـ. الزركلي: الأعلام. ج4/ص95.

⁽⁵⁾ مجاهد بن جibr المكي أبو الحاج المخزومي المقري مولى السائب بن أبي السائب، ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، وقيل مات سنة أربع ومائة. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر ت سنة 582هـ: تهذيب التهذيب. ج10/ص38-40. ط1. دار الفكر 1404هـ-1984م.

⁽⁶⁾ ابن عيينة، سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلاي أبو محمد الكوفي الأعور أحد أئمة الإسلام، مات بمكة سنة ثمان وسبعين ومائة.

السيوطى، الحسن جلال الدين عبد الرحمن. ت 911هـ: طبقات الحفاظ. ص123. تحقيق: علي محمد عمر. ط1. مكتبة وهبة 1393هـ-1973م.

وعكرمة⁽¹⁾ والحسن⁽²⁾ والسدوي⁽³⁾: معناه: وابتغوا الولد، يدل عليه أنه ورد عُقِيب قوله تعالى:
(فَالآنَ بَاشْرُوْهُنْ)⁽⁴⁾.

وقال الفخر الرازى⁽⁵⁾: (ذكروا في الآية وجوهاً: ومنها: وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بال مباشرة، أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل⁽⁶⁾.

فالقرطبي والرازى جعلا القول بابتغاء التناسل والولد في مطلع الأقوال⁽⁷⁾. فالقصد من عقد الزواج شرعاً هو التناسل وحفظ النوع الإنساني⁽⁸⁾، فإذا قصر الإنسان قصده على مجرد

⁽¹⁾ عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، كنيته أبو الحكم، أسلم بعد الفتح بقليل.

الجزري، عكرمة عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد ت 630هـ: أسد الغابة في معرفة الصحابة. ج 3/ ص 567. بيروت -لبنان: دار الفكر 1409هـ-1989م.

⁽²⁾ الحسن بن أبي الحسن مسماه البصري أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت وقيل جابر بن عبد الله، وقيل أبو اليسر، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، مات سنة عشر ومائة. السيوطي، طبقات الحفاظ. ص 28.

⁽³⁾ السدي إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وقيل: ابن أبي كريمة السدي الأعور بن كريمة الهاشمي أبو محمد الكوفي الأعور، حجازي الأصل، أدرك جماعة من صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم، مات سنة 127هـ. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي ت 1089هـ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ج 2/ ص 119، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

⁽⁴⁾ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري ت سنة 671هـ: الجامع لأحكام القرآن. ج 2/ ص 318، بيروت -لبنان: دار إحياء التراث العربي.

⁽⁵⁾ الفخر الرازى: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التميمي، البكري، الطبرستانى، الرازى، الشافعى المعروف بالفخر الرازى، وبابن خطيب الري (أبو عبد الله، فخر الدين، أبو المعالى، مفسر متكلم، فقيه، أصولي، حكيم، أديب، شاعر، طبيب، مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية، والحكمية، والرياضية من تصانيفه مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، شرح الوجيز للغزالى في فروع الفقه الشافعى... ت 606هـ). حالة، عمر رضا: معجم المؤلفين، تراجم مصنفى الكتب العربية. ج 11/ ص 79. لبنان: مكتبة المثلثى ودار إحياء التراث العربي. بيروت -لبنان.

⁽⁶⁾ الرازى، الفخر: التفسير الكبير. ج 5/ ص 108. ط 2. دار الكتب العلمية. طهران.

⁽⁷⁾ النسيمي، محمود ناظم: الطبع النبوى والعلم الحديث. ج 2/ ص 57-58. ط 3. بيروت: مؤسسة الرسالة 1412هـ - 1991م.

⁽⁸⁾ خيال، محمد عبد الحكيم والجوهري، محمود محمد: الأختوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية. ص 150-151، ط 2. الإسكندرية: دار الدعوة 1413هـ - 1993م.

إدراك اللذة، وحاد عما رسم له، فقد تخلف عن مقاصد الفطرة والمرء بخير ما ساير فطرته
سبحانه وانظم في نواميس وجوده⁽¹⁾.

وجعل ارتباط الذكر والأنثى وسيلة إلى استبقاء النوع وحفظه على الأرض إلى أن
يرث الله الأرض ومن عليها⁽²⁾.

وإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه، ولا ينمحي رسمه، وما ذاك غالباً إلا بقاء النسل⁽³⁾.

ولولا الزواج الذي هو الرابطة المقدسة لتنظيم تلك الفطرة المشتركة بين الإنسان
والحيوان، لتساوى الإنسان مع الحيوان في سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى
والشروع، ولا ختل نظام الاجتماع وال عمران ولعم الفساد والفوضى حياة البشر⁽⁴⁾، فيضيع الولد
ويهلك النسل، ولا يحصل ما هو المقصود وهو بقاء العالم⁽⁵⁾ فالهروب من مسؤولية الزواج
يهدد كيان الأسرة بالإنحصار والزوال، والتأثير بصورة خطيرة على النسل، فحفظ النوع

⁽¹⁾ خيال والجوهرى: الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية. ص 151.

أبو زهرة، محمد: محاضرات في عقد الزواج وأثاره. ص 43. دار الفكر العربي.

الرسخسي: المبسوط. ج 3/ص 212.

⁽²⁾ البار، محمد علي: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص 13. ط 5. الدمام- الشارع العام: الدار السعودية للنشر والتوزيع. الرياض- السليمانية 1404هـ- 1984م.

⁽³⁾ قاضي زاد، شمس الدين أحمد، ت سنة 988هـ: تكملة شرح فتح القدير المسماة (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار). ج 3/ص 189. ط 1. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. 1389هـ- 1970م.
ناصيف، منصور علي: الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم. ج 2/ص 277. ط 4. بيروت: دار الفكر. 1395هـ- 1975م.

⁽⁴⁾ مذكر، محمد سلام: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (بحث مقارن). ص 160. ط 1. القاهرة: دار النهضة العربية 1389هـ- 1969م.

سماره، محمد: أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية. ج 1/ص 9. ط 1. مطبعة جمعية أعمال المطابع التعاونية بالقدس 1987م.

الأعظمي: حسين علي، أحكام الزواج. ص 6. ط 1. بغداد: مطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية المحدودة 1949م.

⁽⁵⁾ البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن. ت 546هـ: محسن الإسلام وشرائع الإسلام. ص 43. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية.

أبو زهرة، محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع، ص 64. دار الفكر العربي.

الإنساني على الوجه الأكمل لا يتحقق إلا بالزواج، فالعلاقة غير المشروعة لا تنتج نسلًا، وإذا نتج عنها نسل كان ضعيفاً⁽¹⁾.

فالفطرة الإلهية أن الزواج الشرعي هو الطريق الوحيد الذي سنه الله لبقاء النسل أو النوع البشري منذ بدء الخليقة إلى قيام الساعة.

المطلب الثاني

(حريم الزنا)

الأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الزنا ومحاربته، وجاء الإسلام خاتماً للأديان فشدد النهي والتحذير منه - لأنه جريمة اجتماعية قذرة نتيجة لد汪ع الشهوة الحيوانية الواقية، وتترتب عليه آثار سيئة، فلا يقوم به بشر وهو في حالته الإنسانية السوية. وخطورة هذه الجريمة⁽²⁾ تكمن في اختلاط الأنساب، والجناية على النسل، وانحلال الأسر، وتفكك الروابط، وانتشار الأمراض الخبيثة وكثرة اللقطاء، وطغيان الشهوات وانهيار الأخلاق⁽³⁾. وصدق الله تعالى إذ يقول: (وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)⁽⁴⁾.

ففي هذه الآية الكريمة نهى عزوجل عن فاحشة الزنا وارتكابها. والإسلام إذا حرم شيئاً سد الطرق الموصلة إليه، وحرم كل ما يفضي إليه من وسائل ومقومات، كالنظر واللمس وكل

⁽¹⁾ عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام. ج 1/ ص 72-73. ط 1. عمان: الناشر مكتبة الرسالة الحديثة 1403 هـ - 1983 م.

⁽²⁾ العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ص 446.

⁽³⁾ محمد، صلاح عبد الغني: موسوعة المرأة المسلمة. الزواج والحياة الزوجية. ج 2/ ص 21. ط 1. مكتبة الدار العربية للكتاب 1418 هـ - 1998 م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي: منهج التشريع الإسلامي وحكمته. ص 42. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

الحاج، ابن أمير. ت 879 هـ: التقرير والتحبير على تحرير الإمام كمال بن الهمام ت 861 هـ في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. ج 3/ ص 144. ط 2. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية 1403 هـ - 1983 م. السويم، بندر بن فهد: حرمة الزنى وأخطاره. ص 6. الرياض: معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا مركز البحث 1416 هـ - 1996 م.

⁽⁴⁾ سورة الإسراء، الآية (32).

ما يفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة وبين فيها أن سلوك هذا الطريق تؤدي بالإنسان إلى عاقبة قبيحة متناهية في القبح وتجعل حياته تعيسة بائسة توصله في الآخرة إلى طريق جهنم⁽¹⁾.

فالزنا: هو قضاء الرجل شهوته حراماً، لأنه خالٍ عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح⁽²⁾.

فالزنا من الأسباب التي تقوض دعائم الأمم وتهدم مجدها، وتجلب لها الذل والإستعمار لأن إنتهاك لضرورة حفظ النسل والعرض فإن الدين الإسلامي قد جاء بحفظ الضروريات الخمس، الدين، والنفس والعقل، والنسل، والمال.

فالزاني يعتدي على النسل وينتهك حرمته وتختلط بسببه الأنساب، وإن حملت من الزنا وقدر للمولود أن يعيش فإنه قد يحمل نفس وسمات العار التي حملها من قبل طرفا الجريمة: [طفح على الجلد والأغشية المخاطية- تهتك في العظام والأسنان- تضخم في الكبد والطحال- تشوه في عظام الأنف وسقف الحلق - تدهور وانحلال في وظيفة الجهاز العصبي- التهابات في قرنية العين وحدقتها]⁽³⁾.

⁽¹⁾ رمضان، إبراهيم: تحفة العروض في سعادة النفوس. ص 3. ط 1. بيروت-لبنان: دار الفكر اللبناني 1992م.
القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الإسلام. ص 145. ط 7. بيروت: المكتب الإسلامي، دمشق 1393هـ- 1973م.

⁽²⁾ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. ج 2/ص 143. ط 3. بيروت-لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر 1393هـ- 1973م.
السمرقندى: تحفة الفقهاء. ج 3/ص 183. حقق أحاديثها وخرجها الأستاذ محمد المنتصر الكتани والدكتور وهب الزحيلي.
دار الفكر بدمشق 1964م-1963م.

دروزة، محمد عزة: المرأة في القرآن والسنة مركزها في الدولة والمجتمع وحياتها الزوجية المتعددة وواجباتها وحقوقها وأدابها. ص 126. صيدا-بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

⁽³⁾ الجزييري، عبد الرحمن: كتاب الفقه على المذاهب الأربع. كتاب الحدود. ج 5/ص 57. ط 1. المكتبة التجارية الكبرى.
توزيع دار الفكر العربي.

عبد العزيز، محمد كمال: لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ لحم الخنزير، الميّة، الدم، الزنا، اللواط، الشذوذ الجنسي، الخمر، نظرية طيبة في المحرمات القرآنية. ص 20، القاهرة: مكتبة القرآن.

قال الجصاص⁽¹⁾: (ففيه -أي الزنا- قطع الأنساب ومنع ما يتعلق بها من المحرمات في المواريث والمناكلات وصلة الأرحام وإبطال حق الوالد على الولد وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنى، وذلك قبيح في العقول مستكر في العادات، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"⁽²⁾.

وقال ابن القيم⁽⁴⁾ رحمه الله تعالى: (لما كانت مفسدة الزنى من أعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج وصيانة الحرمات، وتوفيق ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وبناته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر)⁽⁵⁾.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: ولما كان الزنى من أمات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين وفي هذا هلاك الحرج والنسل فشاكل في معانبه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليتردع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم، الموصى إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الرَّازِيُّ الإمام الكبير الشَّانُ، المعروف بالجصاص كان مشهوراً بالزهد، وله من المصنفات (أحكام القرآن) شرح (مختصر الطحاوي) وشرح (الجامع) وشرح (الأسماء الحسني)... ت 370هـ. ابن أبي الوفاء القرشي، محي الدين، أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم الحنفي (696-775هـ): الجوهر المضيئة في طبقات الحنفية. ج 1/ص 220-224. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. ط 2. مؤسسة الرسالة في هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان 1413هـ-1993م.

⁽²⁾ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ت 256هـ: صحيح البخاري، ج 2/ص 724 و 733، ج 3/ص 1007، ج 4/ص 1565، تحقيق، مصطفى ذيب البغا. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة 1407هـ-1987م. كتاب البيوع. مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج 10/ص 38. كتاب الرضاع. الحديث متყق عليه.

⁽³⁾ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي ت سنة 370هـ: أحكام القرآن. ج 3/ص 200. بيروت -لبنان: دار الكتاب العربي.

⁽⁴⁾ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أبوبن سعد الزرعبي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، تلمذ لشيخ الإسلام بن تيمية ألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. ت 751هـ. الزركلي: الأعلام. ج 6/ص 56.

⁽⁵⁾ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ت سنة 751هـ: الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافعي. ص 105. بيروت -لبنان. دار الكتب العلمية.

⁽⁶⁾ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت 751هـ: إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج 2/ص 74-75. مصر. إدارة الطباعة المنيرية.

أما علاقة حد القذف بمقصد المحافظة على النسل فظاهر، لأن القذف بالزنى أو ببني النسب فيه زعزعة الثقة في أصرة النسب التي تقوم عليها جميع صلات القرابة، وفي إلحاد العار بالناس في أعز ما يملكونه، ولا يبارك الله بعد العرض في المال، فحماية الأنساب والأعراض تستوجب مشروعية مثل هذا الحد الذي يحد من طول ألسنة المفترين الأفاكين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بين الناس، وإشاعة الفاحشة باللسان مقدمة للإقدام عليها⁽¹⁾.

وأوجب الله الحد على من قذف غيره بالزنى، لأن القاذف لغيره بالزنى لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه فجعل حد الفريدة تكذيباً له وتبئنة لعرض المعنوف، وتعظيمًا لشأن هذه الفاحشة التي يجلد من رمي بها مسلماً. ويلحقه العار برميه بالزنى، وبخاصة إذا كان المعنوف إمراة فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها وتشعب ظنون الناس، وكونهم بين مصدق ومكذب⁽²⁾.

وقد وضع الله الحماية لنظام الزواج بتحريم الزنا وعقوبته، ووضع الحماية للأنساب والأعراض من الخدش بتحريم القذف وعقوباته البدنية والأدبية، ولو لا هذه الحماية لتعرض نظام الزواج للخطر، وأعراض الناس وأنسابهم للعبث والاستخفاف ول كانت أعراض المحسنات الغافلات المؤمنات كأعراض البغایا، فمصلحة النسل وأصرة النسب اقتضت هذه الحكمة الإلهية.

هناك وسائل عديدة لحفظ أحد مقاصد الشرع الضرورية، وهو أن حماية الأطفال بحسبانهم الذرية والنسل، أمر ضروري لحفظ النوع واستمرار البشرية وأن هذا المبدأ لا يخضع للاحتمالات، وقد نهضت على إقراره أدلة قطعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودل عليها الاستقراء⁽³⁾.

وقد عد القرآن الكريم إهلاك النسل من المفاسد في الأرض فقال سبحانه: (وَمِنَ النَّاسِ
مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَذَلُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ

⁽¹⁾ ابن القيم: إعلام الموقعين. ج 2/ ص 35-36.

⁽²⁾ المرجع السابق، ج 2/ ص 35-36.

⁽³⁾ مجلة دراسات، تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعية الأردنية، المجلد 25، ص 375، العدد 1، 1419 هـ - 1998 م.

في الأرضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ⁽¹⁾. فقد وصف الله تعالى فريقاً من الناس بأنه يقول مala يفعل، يعتمد على خلابة اللسان في غش معاشريه وأقرانه يوهمهم أنه مؤمن صادق، خاذل للباطل والرذيلة متقد لله في السر والعلن. ولا يسعى إلا لنفع العباد، لكنه في الواقع الأمر وحقيقة أشد الناس عداوة لهم وأشدهم خصومة.

وأما بيان سوء أعماله فقد بينه قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى في الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ...).⁽²⁾

أي إذا صار صاحب ولاية، له حكم ينفذ، وعمل يستبد به، فإنه يخرب العمران بسفاك الدماء وإتلاف الأموال.⁽³⁾.

وقد جعل الله إهلاك النسل من صور الفساد الممقوت الذي يفعله فريق من الناس يقول كلاماً حسناً مرضياً، ويفعل الشر والفساد، وهذا الفريق يوجد في كل أمة، وإن اختلفت أساليب الخداع في الأمم باختلاف العصور والأزمان.

والذي تدل عليه الآية الكريمة، أن تعريض النسل للهلاك من نوع شرعاً، ويستحق من يفعله العقوبة في الدنيا، كما توعده بالعقوبة في الآخرة بقوله تعالى: (فَحَسِبْتُمْ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ)⁽⁴⁾.

ومما ينبغي إقراره أن حماية الأطفال حق وواجب، لأنه إذا كان من حق الإنسان أن يحيا فإن من واجب الأمة أن تحمي حياته لاتصاله بأمانة التكليف، وعمارة الدنيا على مقتضى النظر الشرعي، تفسيراً لعقيدة الاستخلاف في الأرض معنى وقصدأ.

ومن هنا ندرك أن إزهاق النفس الإنسانية ظلماً وعدواناً في حكم الاعتداء على الإنسانية كلها، وإن إحياءها بمثابة إحياء الناس كافة، قال تعالى: (... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ في الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا).⁽⁵⁾

⁽¹⁾ سورة البقرة، الآيات 204-205.

⁽²⁾ سورة البقرة، آية 204.

⁽³⁾ رضا، محمد رشيد: تفسير المغار. ج 2/ص 199-196. الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972م.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، آية 206.

⁽⁵⁾ سورة المائدة، آية 32.

المبحث الثاني

وسائل حفظ النسل

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزواج الشرعي

المطلب الثاني: الاستتساخ

المطلب الثالث: تكثير النسل مقصد شرعي

المطلب الأول

الزواج الشرعي

يطلق الزواج في لغة العرب على: الصنف والنوع من كل شيء، وكل شيئين مقتربين شكلين كانوا أو نقىضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج.

قال الفيومي⁽¹⁾: (الزواج: الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون له نقىض كالرطب واليابس، والذكر والأنثى، الليل والنهار، والحلو والمر)⁽²⁾.

و جاء معنى الزوج في النوع أو الصنف في كتاب الله كثيراً، قوله تعالى: (وَتَرَى
الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)⁽³⁾.

وقوله: (فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَان)⁽⁴⁾، المعنى الذي يدور عليه لفظ الزواج وما اشتق منه عند العرب في كلامها هو الاقتران والارتباط.

تقول العرب: (زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه: قرنه به)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغوی، اشتهر بكتابه المصباح المنير ت 770هـ. الزركلي: الأعلام. ج 1/ ص 224.

⁽²⁾ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي ت 770هـ: المصباح المنير. ج 1/ ص 352. ط 7. القاهرة 1928م.

⁽³⁾ سورة الحج، آية (5).

⁽⁴⁾ سورة الرحمن، آية (52).

⁽⁵⁾ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس. ج 6/ ص 23. تحقيق: حسين نصار.

وفي التزيل (وَرَجَنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ)⁽¹⁾ أي وقرناهم بحور عين⁽²⁾.

واشتهر معنى الزواج في اللغة باقتران الرجل بالمرأة.

الزواج شرعاً:

"عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة مستقلة"⁽³⁾.

وعرفه العقاد⁽⁴⁾ بأنه: صلة شرعية بين الرجل والمرأة، تسن لحفظ النوع البشري وما يتبعه من النظم الاجتماعية⁽⁵⁾.

الأدلة على مشروعية الزواج:

دللت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على مشروعية النكاح، ويمكن أن نوجز دلالة النصوص على مشروعية النكاح في النقاط الآتية:

1) امتنان الله تعالى على عباده بأنه خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وأنه جعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة -أي إيجاد السكن النفسي- ومن النصوص الدالة على ذلك:

فوله تعالى: (وَمَنْ آتَيْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)⁽⁶⁾.

ففي الزواج يجد الإنسان راحته الحقيقة، وينعم بالسعادة والهناء نتيجة ما يشيع في جنبات البيت المسلم الوداع من تبادل عواطف الحنان والبر والوفاء.

⁽¹⁾ سورة الدخان، الآية (54).

⁽²⁾ الصابوني، محمد علي: صفوه التفاسير. ج3/ص178. ط.9. القاهرة: دار الصابوني.

⁽³⁾ المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية المقترحة. وهذا التعريف يتفق مع المعنى الاصطلاحي للزواج. حسب الله، علي: الزواج في الشريعة الإسلامية. ص.33. ط.1. دار الفكر العربي 1971م.

⁽⁴⁾ العقاد: عباس بن محمود بن إبراهيم بن مصطفى العقاد: إمام في الأدب، مصرى من المكترين كتابة وتصنيفاً مع الإبداع، كان أحد أسلافه يعمل في (عقادة) الحرير. فعرف بالعقد، ولهم أنواع مختلفة من الأدب الرفيع منها كتاب (عن الله) و (عيقرية عمر) و (عيقرية علي) ت 1383هـ . الزركلي: الأعلام. ج3/ص266.

⁽⁵⁾ العقاد، عباس محمود: المرأة في القرآن. ص.107. ط.3. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي 1969.

⁽⁶⁾ سورة الروم، الآية (21).

والزواج يحقق الإناس الزوج والولد، وهو سبب في ترويج النفس بالمجالسة والحديث والنظر والاستمتاع الطيب بالأكل والمشرب والمنام، وفي ذلك كله راحة للقلب، وقوية له على العبادة، وزوال ما به من الهم والكره⁽¹⁾.

ومن النصوص الدالة على هذا المعنى قوله تعالى: (جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنْ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا)⁽²⁾.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)⁽³⁾.

(2) حث القرآن الكريم على الزواج لأن فيه تهذيباً للنفس قال تعالى: (فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَى وَثُلَاثَ وَرَبْعَاءً)⁽⁴⁾.

ورَغَبَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّوْجِ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ⁽⁵⁾ رضي الله عنهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الدُّنْيَا كَلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع. ص 64.

⁽²⁾ سورة الشورى، آية (11).

⁽³⁾ سورة النساء، آية (1).

⁽⁴⁾ سورة النساء، آية (3).

⁽⁵⁾ عبد الله بن عمر بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعد بن سهم، ويكتن أبي محمد، وكان كثير العبادة حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لجسدك عليك حفاً وإن لزوجك عليك حفاً، وإن لعينيك عليك حفاً - الحديث. الزركلي: الأعلام. ج 4/ ص 111.

ابن سعد، الطبقات الكبرى، من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدرًا ولهم إسلام قديم وفي الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة. ج 4/ ص 261-268. بيروت: دار صادر.

الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله ت 430هـ: حلية الأولياء وطبقات الأصناف. ج 1/ ص 283. المكتبة السلفية.

⁽⁶⁾ البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ت 354: صحيح بن حبان. ج 9/ ص 340. المحقق: شعيب الأرناؤوط. ط 2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ-1993م.

الحديث صحيح صححه الإمام السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت 911هـ: الجامع الصغير. حديث رقم 4279. ج 1/ ص 78. ط 1. دار الفكر 1401هـ-1981م.

وَحَثَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّابَ عَلَى النِّكَاحِ فِي قَوْلِهِ: (يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَزْوَجْ) ، فَإِنَّهُ أَغْضَ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءُ^(١).

وَالْبَاءَةُ: الْجَمَاعُ، وَقِيلَ مَؤْنَةُ النِّكَاحِ وَتَكَالِيفُهُ، وَالتَّفْسِيرُ الْأُولُ مَرْدُهُ إِلَى الثَّانِيِّ، إِذَ الْمَعْنَى: مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمُ الْجَمَاعَ لِقَدْرِهِ عَلَى تَكَالِيفِ النِّكَاحِ فَلِيَزْوَجْ^(٢).

وَأَجَازَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لِمَنْ لَا يَطِيقُ تَكَالِيفَ نِكَاحِ الْحَرَائِفِ مِنَ النِّسَاءِ التَّزَوْجُ مِنَ الْإِمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)^(٣).

(٣) أَخْبَرَنَا رَبِّنَا تَبَارِكَ وَتَعَالَى أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ سُنَّتِ الْمَرْسِلِينَ فِي قَوْلِهِ: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً)^(٤).

(٤) وَأَخْبَرَنَا أَنَّ مِنْ نَعِيمِ اللَّهِ الَّذِي يَمْنَ بِهِ عَلَى عَبَادِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ تَزْوِيجَهُمْ بِالْحُورِ الْعَيْنِ لِقَوْلِهِ (كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَا هُمْ بِحُورِ عَيْنِ)^(٥).

(٥) إنكارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّدِيدِ عَلَى الَّذِينَ أَرَادُوا التَّرْفَعَ عَنِ الزَّوْجِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَالْإِغْرَاقِ فِي الْعِبَادَةِ، إِذَا لَمْ يَخْلُ جَسْمُ إِنْسَانٍ وَصَلَّ سَنُّ الْبُلوْغِ وَهُوَ سَوِيٌّ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى تَلْبِيَةِ الْغَرِيزَةِ، وَإِشْبَاعِهَا، وَالْإِسْلَامُ يَوجِهُ هَذِهِ الْغَرَائِزَ إِلَى الطَّرِيقِ السَّوِيِّ، لَا عَلَى كِبْتَهَا وَاسْتِئْصالِهَا لَذَا كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الإِشْبَاعُ الْمُشْرُوعُ، وَالتَّلْبِيَةُ الطَّاهِرَةُ الْمَهْذِبَةُ لِغَرِيزَةِ النَّوْعِ^(٦).

^(١) مسلم: صحيح مسلم. ج 2/ ص 1018.

البخاري: صحيح البخاري. ج 9/ ص 14. حديث رقم 5066. الحديث متفق عليه.

^(٢) الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ت سنة 676. ج 3/ ص 168. ط 1. اعتمد على محمد خليل عتياني. الرياض: دار المؤيد. بيروت - لبنان: دار المعرفة 1418هـ-1997م.

^(٣) سورة النساء، آية (25).

^(٤) سورة الرعد، آية (38).

^(٥) سورة الدخان، آية (54).

^(٦) الصناوي، محمد علي: الزواج الإسلامي أمام التحديات. ص 27.

روي عن أنس بن مالك⁽¹⁾ رضي الله عنهم قال: (أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألاً أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكتني أصلي وأنام وأصوم وأفتر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)⁽²⁾.

(6) إجماع الأمة على مشروعية النكاح: يقول ابن قدامة⁽³⁾: (الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع... وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع)⁽⁴⁾.

فالزواج يحقق بقاء النوع الإنساني، وإنتاج النسل القوي الصالح للمجتمع وهو الطريق إلى عماره الكون بالذرية الخيرة.

⁽¹⁾ أنس بن مالك بن النضر بن ضمصم البخاري الخزرجي الأنباري، أبو شامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه روى عن رجال الحديث 2286 حديثاً، خدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض، ت 93 هـ.

الزرکلی: الأعلام. ج 2/ص 24.

⁽²⁾ مسلم: صحيح مسلم. ج 2/ص 1020.

⁽³⁾ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة الحنبلی موفق الدين صاحب التصانیف ولد بجماعیل، قال أبو شامة كان شیخ الحنابلة موفق الدين وإماماً من أئمة المسلمين وعلماء من أعلام الدين في العلم والعمل وصنف كتباً حساناً في الفقه وغيره منها (المغني)، (روضة الناظر). ت 620 هـ.

ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ج 5/ص 88-92.

⁽⁴⁾ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، ت سنة 630 هـ: المغني على مختصر الإمام أبي قاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى. ج 7/ص 334. بيروت- لبنان: دار الفكر العربي 1403 هـ- 1983 م.

الحسنی، تقی الدین أبو بکر بن محمد الحسینی الشافعی المشقی: کفایة الأکیار فی حل غایة الاختصار. ص 346. حققه وعلق علیه وخرج أحادیثه: علی عبد الحمید بطخی و محمد وهبی سلیمان. ط 1. دار الخیر 1412 هـ- 1992 م.

المطلب الثاني

الاستنساخ

الاستنساخ لغة:

النسخ لغة يرد لأكثر من معنى، فهو يستعمل بمعنى النقل، وبمعنى الإزالة، يقال:

نُسخَتِ الْكِتَابُ نُسخًا أي نقلته. وانسخَتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ، وَالشَّيْبُ الشَّابَ، أي أَرَأَهُ⁽¹⁾.

وقال صاحب لسان العرب: معناه: نستنسخ ما تكتبه الحفظة، فيثبت عند الله⁽²⁾.

وقيل: أي نأمر بنسخه وإثباته⁽³⁾.

الاستنساخ اصطلاحاً

هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة،

وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تميز الأنسجة والأعضاء⁽⁴⁾.

التعريف الطبي للاستنساخ:

عملية يقصد منها استحداث كائن حي مشابه للكائن الذي أخذت منه الخلية الحية⁽⁵⁾،

وهذا مضمون ما قاله الأطباء عن الاستنساخ.

⁽¹⁾ الفيومي: المصباح المنير. ج2/ص827.

البستانى، عبد الله: الواقى. ص625، بيروت: مكتبة لبنان 1990م.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب. ج3/ص624. بيروت: دار لسان العرب.

⁽³⁾ المرجع السابق، ج3/ص624.

⁽⁴⁾ قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة. ص218. ط2. القرارات رقم 1-97، تحت عنوان: مشروع بيان الاستنساخ البشري للأزهر. 1418هـ-1998م، دمشق: دار القلم. تسيق وتعليق: د.عبد السّtar أبو غدة ، بيروت: دار الشاميه جده: دار البشير.

⁽⁵⁾ مجلة الأزهر، مجلة شهرية تأسست عام 1349هـ-1931م، تصدر عن مجمع البحث الإسلامية، المجلد 70. ص1066، العدد 7. 1418هـ-1997م. تحت عنوان: مشروع بيان الاستنساخ البشري.

منبر الإسلام، مسابقة دينية وثقافية كبرى بالاشتراك مع مجلة الشباب وعلوم المستقبل. المجلد 56. ص75. العدد 6. 1418هـ-1996م يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف. تحت عنوان: مشروع الاستنساخ البشري.

وقيل: هو إحداث الانقسام باستخدام خلايا جسدية بعد معالجتها لمحو ذاكرة الانقسام، ثم نزع نواة البويضة وإحداث دمج كهربائي، بين نواة الخلية الجسدية والبويضة المنزوعة النواة لينتاج بعد ذلك جنيناً مشابهاً للأصل⁽¹⁾.

تباين الآراء في الاستنساخ البشري:

تباينت الآراء في الاستنساخ البشري إلى عدة مواقف منها:
تشجيع الاستنساخ، وهو موقف بعض المختصين في علاج العقم.

هناك من يعارضه، وهو الموقف الذي اتخذه حكومات عدد من الدول ومنها: إنجلترا وألمانيا وفرنسا، وهناك من يرى عدم التسرع في الرفض أو القبول، بل تحديد فترة مؤقتة توقف فيها الأبحاث حتى تستكمل دراسة النواحي الاجتماعية والأخلاقية للإنسان، وبعدها يقرر استئنافه أو توقيفه، وهو موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي دعت إلى إيقاف تمويل الأبحاث المستخدمة في الاستنساخ البشري لمدة خمس سنوات⁽²⁾.

حجة مؤيدي الاستنساخ:

- (1) يمكن الاستفادة من عمليات الاستنساخ للإنسان في عمليات علاج العقم من خلال نقل نصف عدد الكروموسومات من خلية جسدية للرجل إلى نواة البويضة التي تحتوي على نصف عدد الكروموسومات.
- (2) يرى بعض العلماء كذلك أن أبحاث الاستنساخ سوف تكشف كثيراً من الغموض عن أسباب الإجهاض المبكر.

والذين يختصون بتحديد النسل، يرون أنه إذا تم التوصل إلى معرفة كيفية زرع الجنين نفسه في الرحم سيتمكنون من إيجاد وسيلة لمنع الجنين من الانزراع داخل الرحم، وبهذا يتوصلون إلى وسيلة جديدة لمنع الحمل⁽¹⁾.

⁽¹⁾ منبر الإسلام، المجلد 56، ص119. العدد 3، 1418هـ-1997م. للأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوى تحت عنوان: دراسة حول الاستنساخ.

⁽²⁾ منديات شركة أورز www.googl.com تحت عنوان: ما هي ردود الفعل العالمية تجاه الاستنساخ.

⁽¹⁾ منار الإسلام، مجلة إسلامية، ثقافية، شهرية. المجلد 24. العدد 12. ص78-79. 1419هـ-1999م، مدير التحرير علي محمد العجلة، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة. مؤسسة الأهرام للتوزيع، القاهرة.

(3) يمكن استساخ أحد العباقة أو القادة العظام⁽¹⁾.

(4) إن الباحثين في الأمراض السرطانية يتبعون بأن البحث في الاستساخ سيوصلهم إلى التعرف على الأسباب وراء سرعة انقسام الخلايا السرطانية التي تبين أنها تماثل سرعة انقسام الخلايا الجينية، فإذا ما تم التعرف على طريقة معينة لايقاف انقسام الخلايا الجينية فإنه يمكن استخدام ذلك في وقف انقسام الخلايا السرطانية⁽²⁾...

رأي المعارضين للإستساخ وحجتهم:

أما المعارضون فليهم أثر من حجة علمية غالية في القوة ومنها:

(1) أن التكتيك الذي استخدم لاستساخ (دوللي)⁽³⁾ بعيد عن الالكمال والاتقان فلم تنجح سوى تجربة واحدة من ثلاثة، ولا يمكن أن يطبق على البشر تجربة نجاحها بهذا القدر الضئيل.

(2) الخلية المستسخة تؤخذ من إنسان بالغ بلغ شوطاً من عمره- فما هو عمر النسخة؟ هل هو العمر ذاته أم هو إستكمال للجزء الباقي من عمر صاحبه، أم هو عمر جديد للجين المستسخ⁽¹⁾.

(3) إن التراويج الطبيعي، يزيد التنوع، فيعطي الفرصة لظهور كائنات أقوى ونقاوم الأمراض ولذلك تحفل الحياة بتنوع الأشكال والاتساق، وتصبح الحياة متحفاً بديعاً لا تتكرر فيه

=مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. العدد الخامس، 1409هـ—1988م، ج 3/ص 181.

(1) منبر الإسلام، المجلد 56، العدد 6، ص 79.
الأزهر. المجلد 70، العدد 7. ص 1073.

(2) منار الإسلام. المجلد 24. العدد 12. ص 78-79.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ج 3/ص 188.

(3) دوللي: اسم النعجة التي ظهرت بطريق الاستساخ. الموقعي:
للدكتور حسان شمسي باشا، تحت عنوان: الاستساخ
البشرى هل هو قادم؟ .
منار الإسلام. المجلد 24. العدد 12. ص 79

الصورة الواحدة، تناسب قدرة بلا حدود لدى خالق عظيم مبدع مقتدر، والاستساخ يعطي صوراً مكررة لا إبداع فيها ولا تنوع⁽¹⁾.

(4) إن التكاثر التزاوجي فيه إرتقاء بجنس البشر، لأنه يقوم على سنة انتخاب النسل الأقوى.... حيث يبدأ كل من الزوجين باختيار شريكه من بين ألف من البشر، ومن ثم تجري عند عملية الإخصاب السباق بين ملايين الخلايا الذكرية لتفريح الخلية الأنثوية، أما التكاثر الاستسخي، إن أتيح للناس استخدامه فيكون الأمر فيه تابعاً لأصحاب القدرات المالية، ولن يكون هناك ارتقاء... بل صورة مطابقة تماماً للأصل⁽²⁾.

(5) الاستساخ عملية معقدة، والتزاوج الطبيعي الذي أراده الله، وجعله طريقاً لبقاء النسل وتكاثره أمر ميسور فيه اللذة والمرة وراحة النفس والتكامل بين الذكر والأنثى، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ)⁽³⁾.

(6) الاستساخ يجرد الإنسان من خاصية الإنسانية التي تمثل في العواطف الطيبة والدافع النبيلة. التي تحمل مسؤولياته في الحياة، وينتكس به إلى الحيوانية بل أدنى.

(7) إن ما يقدمه المؤيدون للاستساخ من حجة إمكان استساخ العباقة في العلوم أو غير ذلك مردود عليه بأن النسخ عملية تخص الشكل والملامح والصفات المادية.

والعصرية شيء آخر لا علاقة له بالشكل والملامح الجسدية، إذ العصرية من أسرار النفوس وكوامنها. وهي أسرار غير قابلة للنسخ ولا وجود لها في الجينات، والإنسان ليس نتاج تركيبه الوراثي وحده وإنما هو نتاج التفاعل بين المورثات (الجينات) مع البيئة والمؤثرات المحيطة به، فحجة استساخ العباقة فيها خلط ومخالفة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ منبر الإسلام. العدد 6. ج 7/ ص 79-80.
الأزهر. العدد 7. ص 1073.

⁽²⁾ منتديات شركة أوز. www.googl.com

⁽³⁾ سورة الروم، الآية (21).

⁽¹⁾ منبر الإسلام. العدد 6. ص 80 والأزهرية، ص 1074.

(8) إذا أجريت تجارب الاستنساخ في الإنسان وفشل عدد منها، وأنتجت التجارب الفاشلة أعداداً من الإنسان المشوه الممسوخ فكيف يتصرف العلماء مع هذه الأعداد؟ أينقلونها ليتخلصوا من عار فشلهم فيكونون قتلة أنفس غير حق ويكون جزاؤهم القصاص منهم؟ أم يقطعون أعضاءهم ويبيعونها لعالم الإجرام فتكون الجريمة أنكى وأشد؟ أم ينشئون لهم حديقة كحدائق الحيوان ليشاهد ما أنتجه العبث من مأس وأحزان؟⁽¹⁾.

(9) في حالة استنساخ أشخاص يعانون من بعض الأمراض قد يستنسخ مع الأجنة تلك الأمراض وذلك يحمل خطاً كبيراً وأذى مريراً على البشرية.

(10) قد يؤدي إلى استئجار الأرحام، وبالتالي سُيُوجَد مشكلات في النسب وفي الحقوق كالنفقات والميراث والحضانة والولاية⁽²⁾.

(11) قد يؤدي الاستنساخ للأجنة بشرية متشابهة فقدان ما يجب أن يتمتع به كل فرد من هوية يتفرد بها عن غيره ومعالم شخصية ونفسية⁽³⁾. وكيف يمكن محاسبة أحدهم إذا ارتكب جنائية، وكيف نفرق بينهم وكيف نأخذ بشهادتهم⁽⁴⁾.

(12) إن الأرض ليست بحاجة إلى زيادة أعداد البشر، والدول تسن القوانين من أجل الإجهاض، وشركات الدواء في العالم تتقن في صناعة الدواء المفید لوقف النسل ومنع الحمل، والمؤتمرات العالمية تناشد الشعوب والدول إلى تخفيف أعداد السكان عن طريق وقف الإنجاب وعلماء الهندسة الوراثية يكتشفون الدواء المفید الناجح للبشرية، وهو أنهم وصلوا إلى علم الاستنساخ وبه يستطيعون استنساخ الملايين من البشر !!⁽¹⁾.

⁽¹⁾ منبر الإسلام، العدد 6. ص 80.

⁽²⁾ منتديات شركة أوز www.googl.com.

⁽³⁾ منار الإسلام، المجلد 24، العدد 12. مدير التحرير: علي محمد العجلة. 1419هـ-1999م. أبو ظبي: دولة الإمارات العربية المتحدة.

⁽⁴⁾ منبر الإسلام، المجلد 56، العدد 3. ص 107، 1418هـ-1997م. د. محمود حمدي زقزوقي.

⁽¹⁾ منار الإسلام، العدد 7. ص 55.

من هو أبو النسيخ:

القاعدة الشرعية هي أنه إن اختلف الأب الشرعي عن الأب الطبيعي في بعض الصور الخارجة عن النظام الشرعي، فالحكم أن الطفل ينسب إلى أبيه الشرعي، وهو زوج أمه. فرأى امرأة ولدت ولداً فأبواه شرعاً هو زوج تلك المرأة التي ولدته إن أمكن كونه منه ولو قال الزوج هو الأب الطبيعي الذي حصل الإخصاب بمنيه أم لا⁽¹⁾، ففي الصورتين هو لاحق به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)⁽²⁾.

إن النواة إن أخذت من رجل أجنبي أو امرأة أجنبية أو من المرأة نفسها صاحبة الرحم والبويضة، فواضح امتلاع ذلك شرعاً، إذ لا يجوز أن يشغل رحم امرأة بحمل ليس من زوجها، وإن أخذت من جسد الزوج، فهي خلية في الأصل ثابتة من خلية ملحقة بماء أبي هذا الزوج⁽³⁾.

إن الخلية إن أخذت من زوج امرأة أخرى أو رجل أجنبي، فسينشاً طفل ليس له أب شرعي وهذا تغيير للخلق، وحرمان للطفل من أب يننسب إليه، يرعاه الأب ويقوم بشؤونه لينشأ بشراً سوياً.

وإن أخذت الخلية من المرأة نفسها التي سوف تحمل به، فلا يجوز أن ينسب إلى زوجها لأن الخلية ليست ملحقة بمائه، ولا يجوز أن ينسب إلى ابن هذا الزوج أيضاً، لأن الولد للفراش فسيولد هذا الطفل وليس له أب شرعي طبيعي⁽⁴⁾.

من هي أم النسيخ:

هذه النقطة قد يكون فيها اختلاف في وجهات النظر: فقد يقال: الأم هي صاحبة البويضة التي أخلت من نواتها. أو يقال: الأم هي صاحبة الـ 23 كروموسوماً الأنثوية، وهي أم الشخص المأخوذة منه الخلية الجسدية. أو يقال: إن الأم هي صاحبة الرحم الحامل.

⁽¹⁾ www.googl.com بعنوان: اجتهاد يضبط قضية الاستتساخ.

⁽²⁾ سبق تخرجه، ص 18.

⁽³⁾ www.googl.com بعنوان (الأحكام الشرعية للإستتساخ).

⁽⁴⁾ المرجع السابق، نفس الموضع.

هذا، وإن تقرير أي هذه الأوجه الثلاثة هي الصواب المعتمد لا تحسمه الفتاوى الفردية، بل لا بد فيه من قرار جماعي، من جهة شرعية ذات اختصاص لما يترتب عليه من أمور عظيمة⁽¹⁾.

وعن الميراث:

الطفل النسيخ يرث أباه الشرعي وأمه الشرعية، وسائر الأقارب، على النظام المعروف في أحكام المواريث، وهم يرثونه إن مات⁽²⁾.

الموقف الشرعي من الاستنساخ البشري:

الإسلام لا يعارض العلم النافع بل يشجعه ويحث عليه ويكرم أهله، أما العلم الضار الذي لا نفع فيه أو الذي يغلب ضرره على نفعه فإن الإسلام يحرمه ليحمي البشر من أضراره، والقاعدة الفقهية في الإسلام أن (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة)⁽³⁾.

أما إستنساخ الإنسان الذي تحيط به المخاطر من كل جانب، الذي كرمه الله تعالى لأن يكون مجالاً للعب والتجربة وإيجاد أشكال مشوهة وممسوحة، فذلك حرام ويجب التصدي له ومنعه بكل الوسائل⁽⁴⁾.

قال ابن عثيمين: (إن الاستنساخ أكبر فساد في الأرض وقال: أرى أن أدنى عقوبة للذين ابتكروا الاستنساخ أن نقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف هذه أدنى عقوبة وإلا فيجب إعدامهم.

وشيخ الأزهر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي الذي أعلن رفضه لعملية الاستنساخ البشري. وكان موافقاً في هذا الرأي الدكتور عبد المعطي البيومي والدكتور أحمد عمر هاشم⁽¹⁾.

⁽¹⁾ www.google.com بعنوان (الأحكام الشرعية للإنسان).

⁽²⁾ المرجع السابق، نفس الموضع. و www.islamonline.net/contempoary/tech/qoo/article/8-1.shtml للدكتور محمد سليمان الأشقر بعنوان نحو اجتهداد يضبط قضية الاستنساخ.

⁽³⁾ منبر الإسلام، المجلد 56، العدد 6. ص 80 و العدد 3. ص 124.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص 80.

الأزهر. ج 70/1074. العدد 7.

⁽¹⁾ منار الإسلام، المجلد 24. العدد 7. ص 56. 1419هـ-1998م. أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة. القاهرة مؤسسة الأهرام للتوزيع.

أعلن الدكتور حمدي زقزوق -وزير الأوقاف-، والدكتور نصر فريد واصل مفتى مصر ضرورة خطر الاستنساخ في مجال البشر، سداً للذرائع، ولثبات المفاسد المترتبة عليه، كاختلاط الأنساب، واحتلال العلاقات القانونية والاجتماعية، وانهيار مؤسسة الأسرة ونظام الزواج، وحرمان البشر من الأسلوب الطبيعي للاستخلاف فضلاً عن إمكان استخدام الاستنساخ في أغراض سياسية واجتماعية مشبوهة⁽¹⁾.

وأتفقت كل المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية الدينية الإسلامية على التحريم القاطع للاستنساخ البشري، حتى إن مجمع البحوث الإسلامية أوصى بتطبيق حد الحرابة على من يطبقون تقنيات الاستنساخ على البشر، وتکاد هذه الفتوى أن تكون مستقرة في أنحاء العالم الإسلامي⁽²⁾.

وقد عقدت ندوة في الدار البيضاء في المملكة المغربية، ودرست الموضوع دراسة جدية وعميقة، وصدر في ختامها التوصيات التالية:

1) تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بوبيضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

2) منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز.

3) مناشدة الحكومات سن التشريعات القانونية الالزمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للhilولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية، ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

⁽¹⁾ مصباح، عبد الهادي: الاستنساخ بين العلم والدين. ص.8. ط.2. 1419هـ-1999م. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

⁽²⁾ منتديات شركة أورز www.googl.com.

(4) متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات الازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به⁽¹⁾.

الاستساخ ضار بالبشرية، لأنه لو كان الهدف منه هو الحصول على نسخ مماثلة لأفراد بعينهم ولن يتأتى ذلك عملياً فإنه بذلك يقلل من التباهي والاختلاف المطلوب للصحة الإنجابية، حيث نجد أن ديننا الحنيف حدد المحارم ومنع الزواج منها، وفي الأثر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: (.... غربوا النكاح لا تضروا)⁽²⁾، وفي ذلك قاعدة علمية ثابتة لزيادة التباهيات ولقوة وإصلاح النسل، ولخير البشرية وتقليل فرص ظهور بعض الأمراض أو العيوب الخلقية والتشوهات بل وقوه الأفراد.

⁽¹⁾ قرارات وتصانيم مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة. ص219-220. ط2. 1418 هـ—1998 م، تنسيق وتعليق: د. عبد السنّار أبو غدة، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، جدة: دار البشير.

تحت عنوان: الموقف الشرعي من الاستساخ البشري.
<http://www.hyanieah.8m.com/hyaneyah15.htm>
إعداد الأستاذ: محمد سعيد الروبيعة.

⁽²⁾ النيسابوري، أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني ت 518 هـ: مجمع الأمثال، ج2/ص343. المحقق: محمد محى الدين عبد الحميد بيروت: دار المعرفة.

المبحث الثالث

تكثير النسل مقصود شرعي

يقول ابن القيم في التبيان: (ثم لما أراد الله سبحانه أن يذر نسلهما (أي آدم وحواء) في الأرض ويكثره وضع فيما حرارة الشهوة ونار الشوق والطلب. وألهم كلاً منها اجتماعه بصاحبه فاجتمعا على أمر قد قدر) ... ويقول (ثم افتضت حكمته سبحانه أن قدر لخروجها (أي الشهوة) أقوى الأسباب المستفرغة لها من خارج وداخل... ففيما لها صورة حسنها في عين الناظر وشوقه إليها. وساق أحدهما إلى الآخر بسلسلة الشهوة والمحبة فحن كل منهما إلى امتراجه بصاحبه واختلاطه به ليقضي الله أمراً كان مفعولاً... وجعل هذا محل الحرج وهذا محل البذر ليلاقى الماءان على أمر قد قدر⁽¹⁾).

وقد وردت آيات وأحاديث عدة تحت على الزواج من أجل النسل، بأساليب وطرق متعددة فتارة تدعو إلى التزوج بالولود، وفي المقابل تنهى عن التبنّل والانقطاع عن النساء، وأحياناً أخرى نجد بعض الآيات والأحاديث تدعو صراحة إلى طلب الولد من النكاح.

(وبذلك أصبح الزوج مؤسسة مجتمعية تستهدف إلى جانب إرضاء الغريزة الجنسية الحصول على نتاج مشترك عن طريق الإنجاب، بل والتکاثر عن طريق التناслед اللامحدود فكانت ظاهرة الإنجاب الوسيلة الموفرة للتکاثر العددي المفضي إلى تکاثر العدة، حتى تسهم الكثرة في جلب المزيد من وسائل العيش والترفية للأسرة أولاً وللمجتمع ثانياً)⁽²⁾.

كما وجد نصوصاً شرعية أخرى ترغب في تعدد الزوجات، من أجل تكثير نسل المسلمين ليتمكنوا من حمل الأمانة، وأداء الرسالة التي من أجلها خلقوا.

⁽¹⁾ ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر ت سنة 751هـ: التبيان في أقسام القرآن. ص 205. صحّه وعلق عليه: طه يوسف شاهين. دار الكتاب العربي.

⁽²⁾ "الإسلام اليوم". مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-إيسسكو - العدد 5. ص 18. 1407هـ-1987م.

ومن هنا إنساق الرجل إلى تعدد زوجاته استكثاراً للإنجاب بقصد توفير المزيد من القوة والمناعة، وأصبحت كثرة الإنجاب معياراً للفحولة وطريقاً إلى السيادة على المجتمعات⁽¹⁾.

إن من أسرار التشريع الإسلامي الذي يقضي بإباحة تعدد الزوجات عند الحاجة إنما هو السبيل الإنساني لتكثير النسل ومقاومة النقص في سواد أفراده عند حدوث ذلك التناقص ووجود مقتضياته⁽²⁾.

وجاء في كتاب (مصلحة من تحديد النسل وتنظيمه) أن القرآن الكريم سلك في الدعوة إلى كثرة التوالد والتتاسل، ونمه للتقليل من النسل ونبهه عنه سبع طرائق اشتملت على ما يقارب الأربعين نصاً، وكذلك الأمر بالنسبة للسنة النبوية المطهرة، حيث نهجت مناهج متعددة كلها تدعو إلى الإكثار من النسل وتحث على زيادته، وتحذر من التقليل منه، مشيرة إلى أن الإنجاب وتكثير النسل من سن الأنبياء والصالحين، فالولد فرحة العين وثمرة الفؤاد وعمود النسب الذي يحمل اسم أبيه وينفعه في دنياه وآخرته⁽³⁾.

وها هو زكريا عليه السلام يضرب لنا القدوة الحسنة في سلوك هذا السبيل، فيقول تعالى: (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُّي وَيَرِثُّ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبًّا رَّضِيًّا)⁽⁴⁾.

فهذا الولي، وبمعنى أدق هذا الولد - الذي يعتبر ثمرة هذا الترابط، ما هو في حقيقة أمره إلا عون للوالدين على دينهما ودنياهما.

وفضلاً عن ذلك فالولد ذخر في الدنيا والآخرة لوالديه، ففي الحديث: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له)⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الإسلام اليوم، ص18.

⁽²⁾ مذكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي. ص137.

⁽³⁾ الدرير، عبد العزيز: لمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه، ص49، وما بعدها. مكتبة القرآن.

⁽⁴⁾ سورة مريم، آية (6-5).

⁽¹⁾ سبق تحريره، ص13.

(وفي الزواج المشروع يختص الرجل بإمرأته لا يزاحمه فيها غيره فلا تنازع ولا تقاتل ويجد كل ابن أباً معروفاً يننسب إليه ويقوم بتربيته ويحافظ عليه ويكون من هؤلاء مجتمع صالح ويبقى النوع الإنساني على أكمل وجه وأحسنها⁽¹⁾).

ومن يتأمل قوله تعالى: (نِسَاءُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَاتُوا حَرَثَكُمْ أُنَيْ شِئْتُمْ وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ)⁽²⁾.

يجدها تشير إلى أن الزواج شرع للنساء لأنه أخبر أن النساء موضع حرث الرجال والحرث لا يكون إلا للإنبات.

والقصد من الزواج بعد تحصين النفس الإنسانية، الاستكثار من النسل، علماً بأن الأمم إنما تعلو كلمتها، وتشق لنفسها الطريق إلى المجد والعزة بين أمم الأرض بكثرة تعدادها، ذلك بأن كثرة العدد تمكّنها من القيام بمرافق الحياة كلها بتقسيم أبنائها إلى فرق تؤدي كل فرقة منها بعض ما تحتاجه الأمة من شؤون⁽³⁾.

ومن أجل هذا حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بتزوج المرأة الولود فيما روي عن معقل بن يسار⁽⁴⁾ أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الولدود الولود فإني مكاثر بكم⁽⁵⁾.

فاستدل على أن كثرة الذرية من مقاصد النكاح ومرغوبه في الدين حتى تكثر الأمة وتحتفظ مباهة الرسول عليه الصلاة والسلام بال المسلمين يوم القيمة.

⁽¹⁾ شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنوية والمذهب الجعفري القانوني. ص 39. ط 2. 1397هـ-1977م. بيروت: دار النهضة العربية.

⁽²⁾ سورة البقرة، آية (223).

⁽³⁾ عبد الحميد، محمد محى الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية 1386. ص 8. ط 3. هـ-1966م. مطبعة السعادة بمصر.

⁽⁴⁾ معقل بن يسار: معقل بن يسار بن عبد الله المزن尼: صحابي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن بالبصرة. وتوفي بها سنة 65هـ.

الزركلي: الأعلام. ج 7/ ص 271.

⁽⁵⁾ سبق تخریجه، ص 12.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب⁽¹⁾ رضي الله عنه أنه كان يقول: إني لأتزوج النساء وما بي حاجة إلى وطئهن ومالي إليهن شهوة قيل له: ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد صلى الله عليه وسلم الأم يوم القيمة⁽²⁾. ويقول سيدنا عمر رضي الله عنه أيضاً، لحسير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد⁽³⁾.

ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون⁽⁴⁾ التبّل، وأصل الحديث أن عثمان بن مظعون، قال: (يا رسول الله إني رجل يشق علي العزوّة فاذن لي في الاختلاء، قال: لا ولكن عليك بالصيام) الحديث وفي لفظ آخر (أنه قال يا رسول الله إذن لي في الاختلاء فقال له يا عثمان إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحّة)⁽⁵⁾.

فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز بن ریاح، القرشی العدوی، أبو حفص أمیر المؤمنین، لقبه النبی صلی الله علیه وسلم بالفاروق، وکنایه بأی حفص. قتلہ أبو لولۃ فیروز الفارسی، غیله، بخنجر فی خاصرته وهو فی صلاة الصبح، ت 23ھ.

العسقلانی، ابن حجر: الإصابة في تمییز الصحابة. ج 4/ص 588. حقق أصوله وضبط أعلامه ووضع فهرسه على محمد البجاوی. بیروت: دار الجیل. ط 1. 1412ھ-1992م.
الزرکلی: الأعلام. ج 5/ص 45.

⁽²⁾ الغزالی: إحياء علوم الدين. ج 2/ص 23.

⁽³⁾ صقر، عطیه: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام. ج 1/ص 182. مراحل تکوین الأسرة ط 2. 1410ھ-1990م.

⁽⁴⁾ عثمان بن مظعون بن حبیب بن وهب الجمحي، أبو السائب، صحابي، کان من حکماء العرب في الجاهلية، يحرم الخمر، کان إلى الاستجابة لله سابقاً، ولمعالي الأحوال لاحقاً، وفي العبادة ناسكاً، وفي المحاربة فاتكاً. أراد التبّل والسیاحة في الأرض زهدًا بالحياة، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما مات جاءه النبي صلی الله علیه وسلم فقبله ميتاً، حتى رؤیت دموعه تسیل على خد عثمان وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم، ت 2ھ.

الزرکلی: الأعلام. ج 4/ص 214.
الأصفهانی: حلیة الأولیاء. ج 1/ص 102.

⁽⁵⁾ الطبرانی: المعجم الكبير. ج 6/ص 62.

⁽⁶⁾ سورۃ المائدۃ، آیة (87).

وقال سعد بن أبي وقاص⁽¹⁾ رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مطعمون التبئل ولو أذن لاختصينا.

وهذا الحديث يدل على رفض رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنقطاع عن النساء وترك النكاح تفرغاً لعبادة الله، لأنه يؤدي إلى إنقطاع النسل، والرسول عليه الصلاة والسلام حثا على كثرة النسل في أحاديث كثيرة مرت بنا من قبل.

والدين الإسلامي الحنيف تقوم دعوته على العمل والبناء لما فيه خيري الدنيا والآخرة فينكر الرهبانية، لمجافاتها للطبيعة البشرية ومحاداتها لسنة الله في خلقه، ويقدم التزوج على التفرغ للعبادة، لما فيه من تحصين للفرج وتهذيب للنفس وإبقاء للنسل الذي يعبد الله، وي Jihad في سبيله.

تكثير الأمة وحفظها من الزوال والإذلال:

إن النصوص الواردة في الحديث على الإكثار من النسل وكونه مصدراً للمباهاة به، لا تتشد الكثرة لذاتها، ولكن لما يتربت عليها من صلاح الأسرة والأمة والمجتمع، فإن كانت الكثرة تجلب الخير والمصلحة للمسلمين كانت أمراً مرغوباً وإن أدت إلى ضعف الأمة ووقعها في الحرج والضيق أصبح منعها أمراً مطلوباً، والombaها لا تكون بكثرة العدد، وإنما بحسن الأداء والعمل، فالقليل النافع الذي يمكن للشخص القيام بشأنه، والتفرغ لتوجيهه واحتلامه خير من الكثرة المهملة التي تترك دون تقويم وإعداد.

وكثيراً ما نرى أن كثرة الأولاد والذرية ليست جديرة أن يباها بها ولكن مما يطأطئ الرؤوس ويخزي المنتسبين إليهم، لأن أسرها لا تستطيع أن تقوم بشؤونها وأعبائها فيتركونهم هملاً يسيئون إلى المجتمع⁽²⁾.

⁽¹⁾ سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الذهري، أبو اسحاق الصحابي الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد السنتة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ويقال له فارس الإسلام، أسلم وهو ابن 17 سنة، وشهد بدراً، وافتتح الفاديسية. ت 55هـ. الزركلي: الأعلام. ج 3/ ص 87.

⁽²⁾ مذكر، محمد سلام: نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل. بحث مقارن في المذاهب الإسلامية. ص 67، دار النهضة العربية، 1385هـ-1965م. ط 1. الطبعة العالمية ضريح سعد بالقاهرة.

وَضَرَبَ لَنَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ مَثَلًا مِنَ الْكُثُرَةِ الْمَذْمُوَّةِ حِينَ تَكُونُ مَصْدِرًا لِلْغُرُورِ وَالْتَوَاكُلِ: (وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتُمْ كَثُرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عِنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيَّتُمْ مُدْبِرِينَ) ⁽¹⁾.

وفي الوقت نفسه ذكر القرآن أن القلة المسلحة بالإيمان المزودة بالفقه والعلم هي الكثرة الحقيقة ومقاييس العزة والقوة، يقول سبحانه: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةً يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْنَعُونَ) ⁽²⁾.

وقد قدم كثير من العلماء مبحث أحكام الزواج في مؤلفاتهم على مبحث أحكام الجهاد، لأنَّ الجهاد وإنْ كان سبباً لحفظ الإسلام والمسلمين، إلا أنَّ النكاح هو الذي تكاثر به الأمة الإسلامية، وهو الذي يوجد به الرجال المجاهدون الذين يحفظون الديار، ويقومون بواجب العبودية لله رب العالمين.

وإنَّ واقع الأمة الإسلامية الحالي حيث تواجه أخطر وأمكر عدو يستهدف وجودها وحضارتها وشخصيتها يجعلها بأمس الحاجة إلى الذريعة الكثيرة. وهذه الكثرة لا تستلزم الضعف والجهل والفقر، فنحن أمة تملك أكبر أسباب الثراء لو اتقينا الله فيها ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة التوبة، آية (25).

⁽²⁾ سورة الأنفال، آية (65).

⁽³⁾ عقله: نظام الأسرة في الإسلام. ج 1/ ص 97.

⁽⁴⁾ المرجع السابق. ج 1/ ص 100.

الفصل الثاني

حق الزوجين في النسل

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: من صاحب الحق في النسل

المبحث الثاني: حالات اختلاف الزوجين في النسل

حق الزوجين في النسل

النسل هدف أصيل من أهداف الحياة الزوجية، وهو رغبة لها جذورها في نفس الرجل وفي نفس المرأة على السواء، فكل إنسان يرغب في بقاء اسمه ودوام أثره. والقرآن يجعل المباشرة معللة بقصد النسل، إذ هو أثرها اللازم في الغالب قال تعالى: (نَسَأُكُمْ حَرْثًا لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثًا كُمْ أَنِّي شِئْتُمْ)⁽¹⁾. والحرث هو موضع البذر والإنبات.

وقد عَدَ الإسلام النسل من النعم التي تبهج الحياة وتحقق السعادة. قال تعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)⁽²⁾. وهو نعمة تستحق الحمد، وتوجب التقدير، ومهما قاسي الناس المتاعب والمصاعب في كفالة الأولاد، فلن تجف في نفوسهم الرغبة نحوهم والحنين إليهم.

لهذا اهتم الإسلام برعاية النسل وإعداد العدة له، كي ينشأ سليماً من الآفات بعيداً عن المعاطب⁽³⁾.

وفيما يلي دراسة لهذا الحق في المباحث الآتية:

⁽¹⁾ سورة البقرة، آية (223).

⁽²⁾ سورة الكهف، آية (46).

⁽³⁾ عبد الواحد، مصطفى: الأسرة في الإسلام. الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين. ص75-76. ط3. القاهرة: دار الاعتصام 1401هـ-1980م.

المبحث الأول

من صاحب الحق في النسل

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: النسل حق للزوج

المطلب الثاني: النسل حق للزوجة

المطلب الثالث: النسل حق مشترك

المطلب الرابع: النسل حق لله أو للمجتمع

المطلب الأول

النسل حق للزوج

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله

وأن تتمتع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل، فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة

يكرها. روي عن عائشة⁽¹⁾ -رضي الله عنها- قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي الناس أعظم حِقًا على المرأة؟ قال: زوجها. قالت: فأي الناس أعظم حِقًا على الرجل؟ قال:

أمها، وبؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحق فيقول: "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد،

لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها"⁽²⁾.

⁽¹⁾ عائشة أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش: أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن روایة للحديث عنه. توفيت في المدينة سنة 508هـ. روي عنها 2210 أحاديث.

الزرکلی: الأعلام. ج3/ص240.

⁽²⁾ النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم ت 405هـ: المستدرک على الصحيحين. ج4/ص190. المحقق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية. ط1 بيروت 1411هـ-1990م.

القزوینی، محمد بن یزید أبو عبد الله ت 275هـ: سنن ابن ماجة. ج1/ص595. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر العربي.

الترمذی، محمد بن عیسیٰ أبو عیسیٰ السلمی ت 279: سنن الترمذی. ج3/ص465. المحقق: أحمد محمد شاکر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحادیث صحیح، صحیح السیوطی فی الجامع الصغیر. ج2/ص425. حدیث رقم 7400.

ومن حق الزوج على زوجته أن لا تدخل بيته أحداً يكرهه إلا بإذنه، وخدمة المرأة زوجها. قال تعالى: (ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) ⁽¹⁾. ⁽²⁾.

فلاية تعطي المرأة من الحقوق مثل ما للرجل عليها. فالرجل أقدر على العمل والكدر والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيئية، وبهذا ينتظم البيت من الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه فهذه بعض من حقوق الزوج على زوجته ⁽³⁾.

وإن حب الرجل للنساء، فالرجل يؤدي وظيفة النساء طوال أيام السنة، ولا تؤديها المرأة وهي حامل زهاء تسعة شهور، والرجل ينجو بعد الستين، وقد ينجو بعد السبعين وقلاها تلد المرأة بعد الخامسة والأربعين أو الخمسين من عمرها.

وقد تقضي ضرورات المعيشة، فربما عقمت المرأة أو أصبت بمرض عضال أو ذهبت عنها جميع المغريات الحسية والنفسية، فيضررها الطلاق في هذه الحالة أضعاف ما تضررها المشاركة في زوجها، ولا تجني هذه العلاقة العقيمة على الزوج في نسله، ولا على النوع الإنساني في بنيته ⁽⁴⁾.

أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها بأخرى ممن تحقق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها ؟

ومن الرجال من يكون قوي الغريزة ثائر الشهوة، ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرض أو تطول عندها فترة الحيض، والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً على النساء، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حلية بدل أن يبحث عن حلية ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة، آية (228).

⁽²⁾ الدرجة التي للرجال على النساء هي القوامة وذلك أخذًا من قوله تعالى: "وللرجال عليهن درجة".

⁽³⁾ سابق، السيد: فقه السنة. ج 2/ ص 130-128. ط 22. القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي 1420هـ-1999م.

⁽⁴⁾ العقاد، عباس محمود: موسوعة إسلامية (القرآن والإنسان). ج 4/ ص 75-76. بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي 1390هـ-1970م.

شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص 328-330.

⁽¹⁾ القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام. ص 135. ط 2. 1382هـ-1962م.

ومن ثم فقد ذهب الإمام الغزالى إلى أن للزوج وحده حق تقرير مصيره السلالي، وإنجاب الذرية، دون أن تكون ثمة آراء للأطراف الأخرى كالزوجة أو الأسرة، أو المجتمع، وليس هناك كراهة في ذلك، واستشهد لوجهة نظره: "بأن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولا نص في الموضوع، ولا أصل يقاس عليه، بل هنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج، فإن كل ذلك ترك للأفضل⁽¹⁾.

وليكن منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحاً، كما أبىح ترك الزواج، وترك المخالطة⁽²⁾.

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

"إن الولد حق للوالد وحده، فإن شاء أنجب وإن شاء لم ينجب وذلك لكونه رب الأسرة، وهو المسؤول عن القيام على أبنائه نفقة وتأديباً، وإعداداً للحياة الجادة كما يريدها الله تعالى، ومن هؤلاء الإمام الغزالى الذي جوز العزل للزوج دون توقف على إذن الزوجة فهو الذي يكون له القرار وتبعاً لذلك له الإنجاب إن رامه"⁽³⁾.

وقد جاء في فتاوى الحنفية: إن خاف الزوج على الولد السوء في الحرمة، فقد وسعه العزل، بغير رضاها، لفساد الزمان، وليعتبر مثله من الأذار مسقطاً لإنتها ومن هذه الأذار كونه في دار الحرب يخاف أن تلد زوجته، أو كانت زوجته سيئة الخلق ويريد فراقها، فخاف أن تحبل⁽¹⁾.

= عساف، أحمد محمد: *الحلال والحرام في الإسلام*. ص 135. بيروت: دار إحياء العلوم. ط 12. 1417هـ-1997م.
منار الإسلام. العدد 3. ص 82. 1419هـ.

هيكل، عبد التواب: *تعدد الزوجات في الإسلام وحكمه التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم دحض شبكات ورد مفتريات*. ص 67. ط 1. 1402هـ-1982م، دمشق - بيروت: دار القلم. مكتبة الحرمين السعودية، الرياض.

⁽¹⁾ الغزالى: *إحياء علوم الدين*. ج 2/ص 51.

⁽²⁾ شلتوت، محمود: *الإسلام عقيدة وشريعة*. ص 220. ط 2. القاهرة: دار القلم.

⁽³⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ج 1/ص 295.

⁽¹⁾ ابن الهمام: *شرح فتح القدير*. ج 2/ص 494.

ابن عابدين، محمد أمين: *حاشية رد المحتار على الدر المختار* شرح توير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان. ج 3/ص 176. ط 2. 1386هـ-1966م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده بمصر.

ولأبي حنيفة⁽¹⁾ أن كراهة العزل لصيانة الولد والولد له لا لها والله عزوجل أعلم⁽²⁾.

المطلب الثاني

النسل حق للزوجة

يؤكد الإسلام على حسن معاشرة الزوج لزوجته، قال تعالى: (واعشوهن بالمعروف)⁽³⁾ وعلى القيام بأداء حقوق الزوجة، ومنها الحقوق الجسدية: من تأمين المأكل والملبس والمبيت عندها، والمعاشرة الجنسية لها ولها المهر والنفقة، وهناك حقوق نفسية مثل احترامها، والعفو عنها عند الخطأ، وعدم ضربها وإيذائها وظلمها والعدل بين الزوجات إذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة⁽⁴⁾.

ومن حقوق الزوجة إتيان الرجل زوجته، أي أن يجامع زوجته، ولكن في عصرنا أُسْتَحدث من الوسائل التي تمنع الحمل.

وقرر الإمام أحمد⁽¹⁾ وغيره أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة؛ لأن لها حقاً في الولد، وحقاً في الاستمتاع. وروي عن عمر أنه نهى عن العزل إلا بإذن الزوجة.

⁽¹⁾ أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي. ولد سنة 80هـ. جمَع الفقه والعبادة والورع والسخاء، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ت 150هـ. ابن العماد: شذرات الذهب. ج 2/ص 229.

⁽²⁾ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء ت 587هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 2/ص 335. ط 2. بيروت -لبنان: دار الكتب العلمية 1406هـ-1986م.

⁽³⁾ سورة النساء، آية رقم (19).

⁽⁴⁾ سابق: فقه السنة. ج 2/ص 101.

العاملي: حضارة الأسرة المسلمة. ص 19.

⁽¹⁾ أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صubb بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معبد بن عدنان بن أدد بن أدد بن الهميسع بن حمل بن النبيت بن قيدار بن أسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما السلام. أبو عبد الله الشيباني ثم المروزي ثم البغدادي. إمام المذهب الحنفي، وأحد الأئمة الأربع، ... صنف (المسنن) وله كتاب في (التاريخ) و (الناسخ والمنسوخ) توفي سنة 241هـ.

ابن كثير: البداية والنهاية. ج 9/ص 325.

الزرکلی: الأعلام. ج 1/ص 203.

وهي لفتة بارعة من لفatas الإسلام إلى حق المرأة في عصر لم يكن يعترف لها بحقوق⁽¹⁾.

ومن الأدلة على أن المرأة لها حق في الولد، أنَّ امرأة من طيءٍ من بنى سبُس يقال لها: أَمْ يعلى، أَتَتْ عَلَيًّا⁽²⁾ وزوجها معها. فقالت: إِنْ زوجها لَا يأْتِيهَا وَإِنَّهَا امْرَأَةٌ تُرِيدُ الْوَلَدَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا تَرَى مَا عَلَيْهَا مِنْ نِعْمَةٍ؟ - قَالَ: وَهِيَ فِي هِيَةٍ حَسَنَةٍ - قَالَ لَهُ: لَا، وَلَا مِنْ السُّحْرِ حَيْثُ يَتْحَرُّ مِنْ الشِّيخِ. قَالَ: وَلَا مِنْ السُّحْرِ قَالَ: هَلْكَتْ وَأَهْلَكَتْ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهَا. قَالَ لَهَا: أَصْبِرِي حَتَّى يَفْرَجَ اللَّهُ⁽³⁾.

وفيما يلي بيان للمذاهب الفقهية في هذه المسألة.

المذهب الحنفي:

"ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرمة بغير رضاها لأن الوطء عن إزاله سبب الحصول الولد ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكان العزل سبب لفوats حقها، وإن كان برضاها لا يكره لأنها رضيت بفوats حقها"⁽¹⁾.

المذهب المالكي:

ذهب جمهرة من علماء المذهب المالكي "إلى جواز العزل، لمنع الحمل، واشترطوا إذن الزوجة بذلك، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة" ولزوجها العزل إن أدنت وسيدها كالحرمة إذا أدنت

⁽¹⁾ القرضاوي، يوسف: *الحلال والحرام في الإسلام*، ص 141. ط 2. 1382هـ-1962م، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

⁽²⁾ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره... وأول الناس إسلاماً بعد خديجة، وله من الولد أربعة عشر ذكراً وتسع عشرة أنثى... قتلته عبد الرحمن بن منجم المرادي غيلة وتوفي سنة 40هـ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم 586 حديثاً.
الزرکلی: *الأعلام*. ج 4/ص 295.

ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج ت 597هـ: *صفة الصفة*، ج 1/ص 308، حققه وعلق عليه محمود فاخوري، خرج أحدياته محمد رؤاس قلعي، دار المعرفة - بيروت - لبنان. ط 2. 1399هـ-1979م.

⁽³⁾ العسقلاني، ابن حجر أَحْمَدَ بْنُ عَلِيٍّ، ت 852هـ: *المطالب العالية بِزوائد المسانيد الثمانية*. ج 2/ص 38. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط 1. 1391هـ-1971م.

⁽⁴⁾ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء ت 587هـ: *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ج 2/ص 334. 1406هـ-1968م، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

يعني أنه يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته لكن إن كانت أمة فلا بد من إذنها وإن سيدتها للزوج حيث كانت ممن تحمل لحقة في الولد فلا تستقل دون السيد فإن امتنع حملها الصغر أو كبر استقلت⁽¹⁾.

المذهب الشافعي:

وروي الشافعي في ذلك وجهان وقال: إن توقف العزل على إذنها أولى لما روي عن عمر أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها"⁽²⁾. لأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها⁽³⁾.

جاء في فتح الباري عن ابن عبد البر المالكي أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل⁽⁴⁾.

مذهب الحنابلة:

و جاء في كتاب المغني لابن قدامة الحنفي: "والعزل مكروه... إلا أن يكون لحاجة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعوا حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل، ثم قال ابن قدامة: ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها"⁽¹⁾.

فقول ابن قدامة: والعزل مكروه محمول على العزل بدون إذنها، وقال صاحب كشاف القناع: (ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها مفهومه أن لا يحرم إن كان بإذنها) وهذا يعني أن فقهاء الحنابلة المتأخرین يرون تحريم العزل وليس كراحته إن كان بدون إذنها⁽²⁾.

⁽¹⁾ الخُرشي على مختصر سيدی خلیل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوی. ج3/ص225. بيروت: دار صادر.

⁽²⁾ القزوینی: سنن ابن ماجة. ج11/ص620. حديث رقم 1908.

حديث حسن، السيوطي: الجامع الصغیر. ج2/ص553. حديث رقم 8316.

الشیبانی، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَبُو عبدِ اللهِ 241هـ: مسند أَحْمَدَ ج1/ص31. مصر: مؤسسة قرطبة.

⁽³⁾ المجموع: شرح المذهب. ج16/ص422. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

⁽⁴⁾ العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةِ الشَّافِعِيِّ، ت سنة 852هـ - 1449م: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج19/ص368. راجعه وقدم له وضبط أحاديته وعلق عليه: الأستانة طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، السيد محمد عبد المعطي، الأزهر: مكتبة الكليات الأزهرية 1398هـ - 1978م.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني. ج8/ص133-134.

⁽²⁾ البهوتی، منصور بن یونس إبریس: کشاف القناع عن متن الإقناع. ج5/ص189. راجعه وعلق عليه: الشیخ هلال مصیلحی ومصطفی هلال. لبنان-بیروت: دار الفكر 1402هـ-1982م.

المطلب الثالث

النسل حق مشترك للزوجين

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين منها:

- 1) حل العشرة الزوجية فإن هذه العشرة لا تحل إلا بالزواج وهي حق للزوجين.
- 2) حرمة المعاشرة، إن قيام الزوجية، ينشئ بعض أنواع من التحرير ما كانت قائمة قبل وجود الزوجية، فيحرم على كل من الزوجين، أن يتزوج من أصول أو فروع الآخر.
- 3) التوارث بين الزوجين: أي بأن يرث كل منهما الآخر بعد وفاته ولو كانت قبل الدخول ما لم يوجد مانع يمنع منه⁽¹⁾، وذلك لأن عقد الزواج لما أحل المتعة والعشرة بينهما فقد أوجد صلة تربط بينهما كصلة القرابة، فتبع ذلك ثبوت التوارث بهذه الصلة.
- 4) حق الاستمتاع: وهو أن يحل لكل واحد منهما أن يستمتع بالأخر في الحدود التي رسمها الشارع، فعلى كل منهما أن يحبب رغبة الآخر ولا يمتنع منه إلا إذا وجد مانع شرعاً يمنع من ذلك كالحيض لقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ

⁽¹⁾ موانع الميراث:

- 1) القتل: فإذا قتل الوارث مورثه، فإنه لا يرث منه لقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس للقاتل من تركة المقتول شيء) فيحرم القاتل من الإرث. والقتل الذي يمنع من الإرث هو القتل الذي يوجب القصاص أو الكفارة.
- 2) الردة: وهي الخروج عن ملة الإسلام، والعياذ بالله، ولا يرث المرتد من المسلم بإجماع العلماء.
- 3) اختلاف الدين إسلاماً وكفراً: أن يكون دين الميت مخالفًا لدين من قام به سبب الإرث فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).
- 4) اختلاف الدارين: أي اختلاف الدولتين -الجنسية- وهذا المانع يختص بتوريث غير المسلمين بعضهم من بعض، وذلك لانقطاع العصمة فيما بينهم، أما في حق المسلمين فلا أثر لها المانع باتفاق الفقهاء، فيرث المسلم من المسلم مهما اختلفت دولتهم وجنسياتهم.
- 5) الرق: فالعبد المملوك لا يرث أحداً من أقاربه لأن جميع ما في يده لمولاه وليس هناك رابطة توارث بين المورث وهذا السيد ولذلك كان الرق مانعاً من موانع الإرث.
- 6) جهالة تاريخ الموت: فلا توارث بين الذين ماتوا معاً، كالهدمي والحرقي والغرقي الذين لم يعرف زمان وفاة أحدهم قبل الآخر.
- 7) جهالة الوارث بأن النسب بغيرة: كما لو أرضعت امرأة صبياً مع ولدها وماتت ولم يعلم ولدها من الآخر، لا يرثها واحد منها.

القدومي، مروان: أحكام المواريث، ص 19-20، دار الحسن للطباعة والنشر. الخليل 1406هـ-1986م.

وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ⁽¹⁾). ويلحق به النفاس وكذلك المرض الشديد⁽²⁾.

ولأن النكاح ما شرع إلا مثماً بثمرات مشتركة بين المتناكحين ومنها الاستمتاع وإضافة الولد⁽³⁾.

إذا كان تأجيل الحمل سبباً خاصاً بالزوجة، كالخوف على حياتها أو صحتها، أو خاصاً بالزوج كتوقع الحرج أو خاصاً بالأولاد كالخوف على صحتهم أو دينهم فإن الزوجين يلزم أن يقبلان التأجيل، ولكن إذا لم يوجد سبب من هذه الأسباب فإن منع الحمل لا يتم إلا بموافقة الزوجين جميعاً لأن كلاً منها له حق في الولد وحق في اكمال الالقاء الجنسي، وقد أفتى الفقهاء بالحرمة إذا عزل الرجل من غير موافقة زوجته، وروي عن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم "نهى أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها"⁽¹⁾⁽²⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة، آية (222).

⁽²⁾ شبلي: أحكام الأسرة في الإسلام. ص326-327.

أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع. ص78.

أحكام وأثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية. ج1/ص254-255. ط1. مطبعة جمعية أعمال المطبع التعاوية بالقدس 1987م.

بلتاجي، محمد: في أحكام الأسرة دراسة مقارنة. ج1/ص375-378. مكتبة الشباب 1985.

⁽³⁾ الأفغاني، عبد الحكيم: كشف الحقائق شرح كنز الدفائق. ج1/ص165. ط1. 1318هـ- طبع بالمطبعة الأنجلية بسوق الخضار القديم بمصر.

⁽¹⁾ شبلي، أحمد: موسوعة التنظيم والحضارة الإسلامية. الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي مباحث اجتماعية في نطاق الأسرة، وفي نطاق المجتمع، وفي نطاق المال. ص89-90. ط2. دار الاتحاد العربي للطباعة 1973م.

البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص500.

⁽²⁾ خبر عمر، سبق ذكره. ص46

يقول المرغيناني⁽¹⁾: (ويشترط في العزل عن الزوجة الحرمة إذنها وكذا الزوجة غير الحرمة عند الصالحين⁽²⁾، لأن الوطء حقها، وفي العزل انتهاك لحقها، فيشترط رضاها بخلاف الأمة المملوكة لا يعتبر رضاها)⁽³⁾.

وهذا عند الحنفية هو أصل المذهب. ولكن المتأخرین منهم أفتوا في زمانهم بجوازه لأحد الزوجين بغير رضى صاحبه، إذا خيف على الولد السوء لفساد الزمان. وهذا فهم مبني على قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان⁽⁴⁾.

وللزوجين مطلق الحق في تأخير الحمل إذا تراضياً على ذلك، أما إذا انعدم الرضا من جهة أحدهما لم يكن للآخر أن يقدم على شيء من أنواع التأخير، إلا بموافقة الزوجين معاً لأن كلاً منهما له حق في الولد وحق في اكمال الانقاء الجنسي وقد أفتى بعض العلماء بالحرمة إذا عزل الرجل من غير موافقة زوجته⁽⁵⁾.

والولد حق للأبدين لأنه يخلق عن طريق إتصالهما الجنسي، فهما السبب الظاهر لوجوده، ولأن الأبناء زينة الحياة ومتعبها، والأب أكثر الوالدين حقاً فيه، لأنه ينسب إليه، ولأن عليه نفقته ما دام عاجزاً عن الإنفاق على نفسه، والأم لا تقل مسؤوليتها عن الأب بل قد تفوق مسؤولية الأب إذا اعتبرنا أن مسؤوليتها التربوية للولد تبدأ من أيام الحمل وتعظم في مرحلة الطفولة الأولى⁽¹⁾.

⁽¹⁾ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الإسلام، برهان الدين المرغيناني العلامة المحقق، صاحب (الهدایة) من أکابر فقهاء الحنفیة، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، توفي سنة 593هـ. أبو الوفاء، الجوادر المضيئه: ج 2/ص 627. الزركلي: الأعلام. ج 4/ص 266.

⁽²⁾ المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ت سنة 593هـ: الهدایة شرح بداية المبتدئ في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. ج 1/ص 217. ط أخیرة. المكتبة الإسلامية.

⁽³⁾ الإسلام وتنظيم الأسرة. الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بيروت-لبنان، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي. ص 255. الرباط من 29-24/12/1971م.

⁽⁴⁾ شلبي: الحياة الاجتماعية في الإسلام. ص 86.

⁽⁵⁾ العربي، محمد حمزة: الحياة الزوجية من البدائية إلى النهاية الحقوق الإرثية وطريق تقسيمها. ص 42. ط 1. 1395هـ- 1975م.

صالح: معلم الشرعية الإسلامية. ص 220-224.

⁽¹⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ج 1/ص 295. العدد الخامس.

المطلب الرابع

النسل حق الله وللمجتمع

لا يجوز إجراء عملية يترب عليها تعطيل الأجهزة التناسلية بصفة دائمة عند الزوج أو الزوجة، لأن هذا اعتداء على خلقة الله سبحانه وتعالى دون موجب، وطرق التنظيم الأخرى موجودة وكثيرة، وأن هذه العملية قد تؤدي إلى أضرار أخرى، فقد يكون للزوجين ولد أو ولدان أو عدد ما من الأولاد ثم يجريان عملية التعقيم⁽¹⁾ مثلاً، وبعد ذلك يموت هؤلاء الأولاد موتاً طبيعياً أو في حادث من الحوادث، ولا يستطيع الزوجان بعد ذلك أن يحصلان على أولاد لتعطل الأجهزة التناسلية عندهما⁽²⁾.

(إذا تم الإتفاق بين الزوجين على تأجيل الإنجاب لغير سبب فإن هذا الاتفاق يشترط فيه ألا يتعارض مع مصلحة المسلمين، فإن تعارض معها أصبح تأجيل الحمل أو منعه حراماً، كأن تكون هناك حروب طويلة المدى تقتضي أجايلاً من الأولاد للدفاع عن حوزة الإسلام وأرض المسلمين، وكأن تكون هناك جالية إسلامية بين جماعات غير إسلامية ويؤدي منع الإنجاب إلى إضعاف هذه الجالية، وأن يكون هناك تسابق في التعداد بين المسلمين وغير المسلمين، ويكون من الخطير على المسلمين أن يقل عددهم، فإن تأجيل الحمل حينئذ لا يجوز، لحق الأمة وحق الإسلام في الولد)⁽³⁾.

بل إنه مخالف لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم).⁽¹⁾

= الإسلام وتنظيم الأسرة. ص 75-76.

⁽¹⁾ التعقيم: طريقة من طرق منع الحمل والحد منه مطلقاً.

فلخوري، سبيرو: العقم عند الرجال والنساء: أسبابه وعلاجه. ص 407. ط 5. بيروت-لبنان: دار العلم للملايين 1988.

⁽²⁾ عساف: الحلال والحرام في الإسلام. ص 141.

⁽³⁾ شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص 90.

⁽¹⁾ سبق تخریجه، ص 7.

وذهب الظاهريه إلى تحريم منع الحمل، وقد غلبوا في ذلك حق المجتمع على حق الوالدين، وقالوا بأن في العزل قطع النسل المطلوب شرعاً من الزواج. وفيه أيضاً تحويل السيل عن واديه مع حاجته الطبيعية إليه واستعدادها للإنبات، قال ابن حزم^(١): (لا يحل العزل عن حرة ولا أمة) واستشهد لذلك بحديث جذامة بنت وهب من أن الرسول لما سئل عن العزل، قال: (هو الوأد الخفي)^(٢). وعقب على ذلك بقوله: (إنه خبر في غاية الصحة ...)، وقال: (إن كل الذين احتجوا بأخبار أخرى لا تصح، لأن خبر جذامة هذا يعارضها جميعاً)، ثم قال: (إن كل شيء أصله الإباحة). لقوله سبحانه: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)^(٣) وعلى هذا كان كل شيء حلالاً، حتى نزول التحريم، قال سبحانه: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)^(٤).

ويرى جمهور العلماء من فقهاء الأمصار أن منع الولد مكرهٌ نظرًا لحق الأمة فيه، قالوا قد رويت كراحته عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي مسعود رضي الله عنهم لأن فيه تقليل النسل، وقد حدَّث النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج تكثيراً للنسل فقال: (اتناكروا نكاثروا) ⁽⁶⁾.

هذا رأيهم في منع الولد من جهة حق الأمة فيه، ومن أصحاب هذا الرأي موقف الدين بن قدامة الحنفي، والإمام النووي⁽¹⁾ الشافعي⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن حزم، العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولاهم، الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الظاهري صاحب المصنفات، أبو محمد، ألف في فقه الحديث كتاباً سماه "الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعية" و "تحل شرائع الإسلام في الواجب والحرام والسننة والإجماع" وفي الفقه "المحل" مات سنة 456هـ.

ابن العماد: شذرات الذهب. ج 5/ ص 239-242.

⁽²⁾ مسلم، صحيح مسلم: ج 2

سورة البقرة، آية (29)⁽³⁾

⁽⁵⁾ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت 356هـ: المحتوى. ج 10/ص 7. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفافة الجديدة، بروت: مسألة 1907.

⁽⁶⁾ العسقلانى : فتح الاري . ج 9/ ص 111 . المحقق محمد فؤاد عبد الباقي ، محى الدين الخطيب . بروت : دار المعرفة 1379.

^(١) النووي، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزمي الحوراني، النووي، الشافعی، أبو زکریا، محبی الدین. علامة بالفقه و الحديث مولده و فاته في نها من كتبته: (تهدیب الأسماء واللغات)، (منهاج الطالب)، توفي سنة ٦٧٦هـ.

⁽²⁾ شلتوت: الاسلام عقيدة وشريعة، ص 222.

إن الشريعة الإسلامية جعلت الولد حقاً مشتركاً بين الوالدين وبين الأمة، فالولد سند لأبيه وأمه في حياتهما وفيه استمرار لذكرهما بعد موتهما وهو كذلك لبنة في بناء الأمة، ومن ثم فإن الاعتداء عليه وهو جنين في بطن أمه فيه اعتداء على حقه في الحياة، وفيه اعتداء على حق الوالدين في إنجاب الذرية، وفيه اعتداء على حق المجتمع بحرمانه من عضو كان من الممكن أن يكون ذا أثر نافع في بناء الأمة وتحقيق سعادتها.

فالولد حق للأمة، لأنه عضو فيها يأخذ منها ويعطيها، والمستند الشرعي لذلك ما ورد في السنة من الحث على التزويج، وذم العزوبية، والإشادة بكثرة النسل، والترغيب في المرأة والولد⁽¹⁾.

وبما أن الولد حق للأمة أيضاً، فليس للسلطة القائمة على شؤون الأمة ورعاية مصالحها أن تتخذ من تحديد النسل سياسة عامة لها تفرضها بطريق ممارسة السلطة، ما لم يثبت بشكل قاطع أن للأمة مصلحة في ذلك. فإذا لم تثبت المصلحة فلا بد أن يُترك التكاثر الطبيعي ليأخذ مجرى. وإذا ثبتت المصلحة في الإكثار من النسل، فلا بد للسلطة من اتخاذ الوسائل المؤدية إلى ذلك دون أن تمس حقوق الوالدين في تنظيم نسلهما، إلا إذا اتّخذ ذلك بين الأزواج طابعاً عاماً وتياراً جارفاً في الأمة في وقت لا بد فيه من الإكثار من النسل، فللسلطة حينئذ أن تتخذ الوسائل الكفيلة بالحد من هذا التيار عن طريق التحكم في الوسائل المؤدية إلى منع الحمل⁽²⁾.

إن الشرع لا يجوز منع الحمل بالكل، ولا يبيحه كأمر عام، لأن اعتبار حق الأمة في الولد حق تقرره الشريعة الإسلامية لحفظ كيانها، ولنهوضها القومي. ومعاكسة الطبيعة في كف أجهزتها عن القيام بوظيفتها التي خلقت لها مما لا تقره الشريعة والله تعالى يقول: (قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى)⁽¹⁾⁽²⁾.

⁽¹⁾ الإسلام وتنظيم الأسرة. ص 75.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 76.

⁽¹⁾ سورة طه، آية (50).

⁽²⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص 366. العدد الخامس.

المبحث الثاني

حالات اختلاف الزوجين في النسل

في ضوء السياسة التشريعية لدينا الحنيف، يطالعنا رأي يربط الحكم بالحرية التي منحها الإسلام لتابعيه في حدود معينة، فيقرر هذا الرأي أن للزوجين مطلق الحرية في تحديد نسلهما أو قطعه بالمرة ما داما راضيين متراضيين، فإذا انعدم الرضا عند أحدهما وقفت حرية الراغب في التحديد لاصطدامها بحق الشريك الآخر الذي لا يريد التحديد، وأما ما ورد في السنة من الترغيب في استكثار النسل فليس من باب الوجوب الذي يقيد حرية الزوجين، وإنما هو ترغيب يستجيب له من توفرت عنده أسباب الإجابة في الصحة واليسر، فإذا لم تتوفر كالمريض يخشى أن يورث نسله عاهة من عاهاته، أو الفقير يخشى أن يزداد بكثرة الأولاد عسراً، كان للزوجين مطلق الحرية في تنظيم النسل، فالامر متترك لخيارهما، وكل ذلك يرجع إلى مفهوم الحرية في الإسلام⁽¹⁾.

الرأي الراجح:

والراجح في حق الأولوية في الإنجاب أن الأب أكثر الوالدين حقاً فيه والله أعلم، لأنه ينسب إليه، ولأن عليه نفقته ما دام عاجزاً عن الإنفاق على نفسه⁽²⁾.

والإمام الغزالى⁽³⁾ يرى أن الولد حق للوالد وحده، لذلك فإن منع الولد مباح، ولا كراهة فيه، لأنه يرى أن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس، بل في الإباحة أصل يقاس عليه، وهو ترك الزواج أصلاً، أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج، أو ترك التناقيح بعد المخالطة، فإن كل ذلك مباح، وليس فيه إلا مخالفة الأفضل. فليكن منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحاً، كما أبيح ترك الزواج وترك المخالطة...

⁽¹⁾ شلبي، أحمد: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص86.

⁽²⁾ الإسلام وتنظيم الأسرة. ص75.

⁽³⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين. ج2/ص51.

ودليله على ذلك، ما روي عن جابر بن عبد الله⁽¹⁾ رضي الله عنه حين قال: (كنا نعزل على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل)⁽²⁾.

⁽¹⁾ جابر بن عبد الله الصحابي رضي الله عنهما هو أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري السلمي المذى وهو أحد المكثرين الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 78هـ. النwoي، أبو زكريا محي الدين بن شرف ت 676هـ: تهذيب الأسماء واللغات. ج1/ص142. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

⁽²⁾ الإسلام وتنظيم الأسرة. ص205

الفصل الثالث

تحديد النسل

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول: مفهوم تحديد النسل وظهوره

المبحث الثاني: دواعي تحديد النسل وحكمه

تحديد النسل

ما دام النسل هدفاً من أهداف الحياة الزوجية فالأصل أن يترك له المدى ويفسح المجال، وما من نفس قدر الله وجودها إلا هي كائنة.

فلا يدبر الزوجان مانعاً له، ولا يعلمان على توقيه، فالحياة محتاجة إلى الأجيال المتتابعة والمواكب البشرية الكثيفة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ⁽¹⁾.

وهذه الأمة مأمورة بتكثير سوادها وتوسيع رقعتها، حتى تنهض بواجبها وتفي بعهدها.

غير أن الإسلام أباح للأفراد توكيد النسل بطرق سليمة، في بعض الأحوال دفعاً للضرر عن الوالدين أو عن الأولاد.

ولكن لا ينبغي للدولة أن تتدخل في الأمر بفرض قانون، فهذا أمر فردي لا يجوز فيه التعميم والتحديد.

وقد جنت المجتمعات التي التزمت بتحديد النسل فيها للكافة، عواقب وخيمة جعلتها ترجع بعد فوات الأوان تشجع الناس على النسل، بعد أن أصبح هناك اختلال بالنسبة بين الشباب والشيوخ. مما اضطرها إلى قبول هجرة الأجانب إليها. وفوت عليها كثيراً من أسباب القوة والمنعة والرخاء.

وسأتناول دراسة هذا الجانب في المباحثين الآتيين:

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية (١).

المبحث الأول

مفهوم تحديد النسل وظهوره

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم تحديد النسل

المطلب الثاني: تاريخ ظهور دعوات التحديد

المطلب الأول

مفهوم تحديد النسل

التحديد لغة:

الحد: الفاصل بين شيئين أو الحاجز بينهما لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر. ومنه الدفع والمنع. وحد كل شيء منتهاء لأنه يرده ويعنده عن التمادي.

و (حد) أقام عليه الحد لأنه يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من إتيان الجنايات⁽¹⁾.

وححدد الله: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنب فكأن حدود الشرع فصلت بين الحال والحرام. فمنها مالا يقرب كالغواص المحرمة، ومنه قوله تعالى: (أَحْلَّ لَكُمْ لِيَلَّةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَلُونَ أَنْفُسُكُمْ فَقَاتَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)⁽²⁾. ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويع الأربع، ومنه قوله تعالى: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب. ج 1/ص 583.

الفيلوزآبادي: القاموس المحيط. ج 1/ص 286.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح. ص 125. عني بتربيته السيد محمود خاطر. راجعه نخبة من علماء اللغة العربية. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

⁽²⁾ سورة البقرة، آية رقم (187).

اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽¹⁾.

والنسل: يعني الخلق والولد والذرية، وتتأسلوا: انسل بعضهم بعضاً وتتأسل بنو فلان إذا كثر أولادهم، وتتأسلوا أي ولد بعضهم من بعض.

يقال نسل الولد ينسّل وينسّل ونسّلت الناقة وانسلت نسلاً كثيراً.

والنسولة: التي تقتى للنسل⁽²⁾.

والنسل عبارة عن خروج شيء من شيء مطلقاً، فيكون أعم من الولد⁽³⁾.

أما اصطلاحاً:

فالملصود بتحديد النسل: هو إلزام الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين.

لا فرق بين امرأة سريعة الحمل، فترضع ولدها السابق من الحمل، وأخرى بطيئة وتمضي مدة الرضاع أو أكثر في تربية السابق دون حمل، ولا بين قوي سليم من الأمراض المتنقلة⁽⁴⁾ يلد أقوياء أصحاء، وضعيف مريض بمرض متنتقل يلد ضعفاء مرضى، ولا بين غني في سعة من الرزق يستطيع تربية أبنائه مهما بلغ عددهم، وفقير في ضيق لا يستطيع القيام بتربية أبنائه الكثرين فيضعف احتماله، وتخور أعصابه، وتفسد حياته، وقد يتشرد مع هذا أبناءه⁽⁵⁾.

وقيل: وضع حد ينتهي إليه الأولاد لا يتجاوزه الأbowan بالإنجاب ولا الدولة بالتعداد⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة، آية رقم (229).

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب. ج3/ص628. والفيروز أبادي: القاموس المحيط. ج3/ص57. والرازي: مختار الصحاح. ص657.

⁽³⁾ الكفوبي، أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني: الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية. ص2.462. ط2. 1413هـ-1993م. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة.

⁽⁴⁾ المتنقلة: أي التي يمكن أو يورثها الآباء لأبنائهم.

⁽⁵⁾ العامل: حضارة الأسرة المسلمة. ص117.

شلتوت: محمود، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعلمية. ص251-252. دار الشروق - القاهرة. و شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة. ص219.

عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص83.

⁽⁶⁾ سالم، عطية محمد: تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه. ص32.

المطلب الثاني

تاريخ ظهور دعوات التحديد

وُجِدَتْ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ مِنْذَ وَجَدَتِ الْبَشَرِيَّةُ وَتَتَعَدُّ الدِّرَاسَاتُ الَّتِي تَسْتَعْرُضُ قَبْلَ التَّارِيخِ الْمَكْتُوبِ النَّقْنِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَبَعَّةِ فِي الْمَجَمِعَاتِ وَالْقَبَائِلِ الْبَدَائِيَّةِ⁽¹⁾. حِيثُ وُجِدَتْ أُوراقُ بَرْدِيٍّ مِنْ آثارِ الْقَدَمَاءِ الْمَصْرِيِّينَ يَرْجِعُ تَارِيْخُهَا إِلَى 19 قَرْنًا قَبْلَ مِيلَادِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْ قَبْلَ حَوَالِي 22 قَرْنًا وَعَلَيْهَا طَرِيقَةٌ تَحْدِيدِ النَّسْلِ بِوَاسْطَةِ حَاجِزٍ مَهْبَلِيٍّ مَصْنَوعٍ مِنَ النَّسِيجِ، وَمَغْمُوسٍ بِنَوْعٍ مِنَ الْبُودْرَةِ الْمُسْتَخْرِجَةِ مِنْ نَبَاتِ الْأَكَاسِيَا. وَقَدْ ثَبَّتَ عَلَمِيًّا أَنَّ هَذَا النَّبَاتَ يَحْتَوِي عَلَى الصَّمْغِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ حَامِضٌ مُعْتَدِلٌ، وَبِذَلِكَ يَقْتُلُ الْحَيَوانَاتِ الْمُنْوِيَّةَ قَبْلَ وَصْولِهَا إِلَى الْبَوِيْضَةِ لِإِتَامِ عَمَلِيَّةِ التَّلَقِيقِ⁽²⁾.

وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْاجْتِمَاعِ أَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ مَعْرُوفَةٌ لِدِيِّ الْإِغْرِيقِ وَالْيُونَانِ وَالصِّينِيِّينَ⁽³⁾ وَهِيَ كَذَلِكَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ بِوَسَائِلِهِمْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِقُولِهِ (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِلَيْكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ حَطْئًا كَبِيرًا)⁽⁴⁾، وَبِصُورَةٍ وَأَدَّ الْبَنَاتِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا الْمَوْعِدُوَّةُ سُلِّتُ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُلِّتُ)⁽⁵⁾. وَقَالَ تَعَالَى: (وَإِذَا بُشَّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُّمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَتُسْهِ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ إِبْرَاهِيمُ، عَبْدُ اللَّهِ: الْمُسَأَّلَةُ السُّكَانِيَّةُ وَقَضِيَّةُ تَنظِيمِ الْأَسْرَةِ فِي الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ. ص 29. ط 1. 1994. بَيْرُوت: الْمَرْكَزُ التَّقَافِيُّ الْعَرَبِيُّ.

⁽²⁾ سالم: تنظيم النسل وتحديده و موقف الإسلام منه. ص 129-131.
بولس، أبوالسن الانفجار السكاني أسبابه وعلاجه. تقديم سيد مرعي. مراجعة عبد الله إمام. ص 136. ط 1. 1966م.
القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج 1/ص 84.
عبد الحي، عبد المنعم: علم السكان (الأسس النظرية والأبعاد الاجتماعية) ص 231. ط 1. ، الناشر، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث 1985/84م.

⁽³⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص 218. إعداد: عبد الله بن عبد الرحمن البسام بعنوان: "تنظيم النسل وتحديده".

⁽⁴⁾ سورة الإسراء، آية رقم (31).

⁽⁵⁾ سورة التكوير، آية رقم (8، 9).

⁽⁶⁾ سورة النحل، آية (58، 59).

أما قتل الأولاد فكان هو الطريق الجاري في بلاد العرب لتحديد النسل، أي قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك لسبعين:

أولهما: تدهور الوضع الاقتصادي، فكان الآباء لأجله يقتلون أولادهم خشية أن يشاركونهم في رزقهم.

ثانيهما: عاطفة الغيرة المجاوزة لحدودها العادلة، فكان الآباء يحرصون على وأد بناتهم خشية عار المصاہر⁽¹⁾.

فلما جاء الإسلام ندد بهذه الجريمة، ونهى العرب عن اقترافها، وقلب عقليتهم في شأنها قلباً كلياً، ثم اتجهت فكرة المسلمين إلى العزل.

وهو: نزع الرجل عضوه التناسلي من فرج المرأة عند المعاشرة، فيقذف النطفة خارج الرحم عند الإحساس بنزولها منعاً للحمل⁽²⁾. وذلك لثلاثة أسباب:

1) خشية أن تحمل الأمة.

2) خشية أن تستحق الأمة حريتها بعد مولت سيدها إذا صارت أماً لولد.

3) خشية أن يتعرض الرضيع لنوع من الضرر إذا حدث الحمل أيام الرضاعة⁽³⁾.

أما الدعوة إلى تحديد النسل على نطاق واسع في مجتمع أو دولة ما، فقد بدأ في أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وكان أول من دعا إليها في إنجلترا القسيس مالثوس⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص436. إعداد نجاتي صابون محمد. بعنوان تنظيم النسل وتحديده.

⁽²⁾ سابق: فقه السنة. ج2/ص125.
القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام. ص191.

⁽³⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص436.

⁽⁴⁾ مالثوس، توماس روبرت (1766-1834) اقتصادي، إنجليزي، اشتهر بنظريته في نمو السكان وتناقصهم، فبين كيف يميلون إلى الزيادة بنسبة تجاوز كثيراً نسبة الزيادة في المواد الغذائية، وأن التوازن بين السكان والمواد الغذائية يتحقق بالكارث كالحروب، والمجاعات، ولا يمكن الخلاص من هذه النتيجة إلا بالامتناع الاختياري من الزواج، أو تأخير ميعاده، وتحديد النسل، وقد ضمن نظريته كتابه (بحث في مبادئ السكان) 1798. كان له أثر عميق على المعاصرين =

الذي نشر مقالاً⁽¹⁾ سنة 1798م تحت عنوان (تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)، أوضح فيه ضرورة تحديد النسل بسبب أن وسائل الانتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة بينما تزداد السكان تزايداً مطرداً حيث يتضاعف كل خمس عشرة سنة مرة واحدة، بينما لا يتزايد الانتاج الغذائي في المدة ذاتها إلا بنسبة أقل من ذلك بكثير الأمر الذي يسبب، حسب رأيه، مجاعة عالمية تهدد الإنسانية كلها⁽²⁾.

ثم اقترح العمل على أن يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الانتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال⁽³⁾.

وللتخفيف من النتائج السيئة للتضخم السكاني، قال مالثوس بنوعين من العوائق:

أولاً: العائق أو الموانع الوقائية: وهي التي تؤثر في نمو السكان عن طريق خفض المواليد بأسلوب غير مباشر عن طريق إرجاء الزواج. (أي عدم التبشير فيه) وكبح جماح النفس أثناء الزواج (أي إهمال العلاقات الجنسية أو الإفلال منها) وكذلك تتطوي على الرذيلة والاختلاط الجنسي غير المنظم أو الفوضوي والميول الجنسية غير الطبيعية وانتهاك حرمة الحياة الزوجية للآخرين.

والذين يكثرون من النسل يخالفون الدين والمجتمع لأنهم ينجبون أطفالاً زائدين عن الحاجة يعيشون عالة على المجتهدين من الناس الذي يضيّدون نسلهم، وواجبنا أن نرشد أولئك الخارجين عن إرادة الله والمجتمع إلى واجبهم⁽⁴⁾.

ثانياً: العائق أو الموانع الإيجابية: وهي متعددة ومتنوعة، حيث تتطوي على كل عوامل المؤس التي تقصص عدد السكان بتقصير الحياة الإنسانية، أي بزيادة نسب الوفيات ويمكن تلخيصها في كلمات ثلاثة هي الجوع والمرض وال الحرب أو الثلاثي الخطير.

= واللاحقين من رجال الاقتصاد والاجتماع والسياسة، كما أسهم في مجالات أخرى للنظرية الاقتصادية بكتابه (مبادئ الاقتصاد السياسي).

⁽¹⁾ النسيمي: الطبع النبوى والعلم الحديث. ج 2/ ص 55-56.

⁽²⁾ الإسلام وتنظيم الأسرة. ص 380.

⁽³⁾ البوطي، محمد سعيد رمضان: تحديد النسل وقاية وعلاجاً. ص 38-39. ط 2. مكتبة الفارابي 1981م.

⁽⁴⁾ عبد الرحيم، عبد المجيد: علم الاجتماع السكاني. ص 54. مكتبة غريب.

وأضاف مالثوس إلى المانعين السابقين، مانعاً آخر وهو المانع الأخلاقي، وهذا المانع يعتمد على إرادة الإنسان في منع الشر قبل وقوعه، ويقوم على أساس رؤية الإنسان لإمكاناته الاقتصادية ومدى قدرته على تغطية تكاليف الأسرة، قبل إقدامه على تكوينها، ولذلك:

(أ) إذا كانت تلك الإمكانيات الاقتصادية تسمح له بالزواج، كان له أن يتزوج مع تفضيله لتأخير الزواج بعض الوقت.

(ب) وإذا لم تكن تسمح له بالزواج، كان عليه أن يؤجل زواجه إلى أن تتوافر لديه الإمكانيات الاقتصادية التي تكفي لتغطية احتياجات الأسرة ثم يتزوج.

(ج) وإذا استحال عليه توفير تلك الإمكانيات الاقتصادية الضرورية للزواج فإن عليه أن يؤجل زواجه إلى أجل غير مسمى. وأن يتزوج بعد أن يفقد قدراته على الإنجاب حتى لا ينجب أطفالاً لا يستطيع توفير القوت لهم⁽¹⁾.

وفي كل الحالات لا يجوز له اقتراف الزنا أو الإفساد الخaci، وإنما دعا كل غير القادرين على الزواج إلى العزوبيّة مع الورع والتقوى. وهذا يتفق مع قوله تعالى: (ولَيُسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)⁽²⁾. ومن الواضح أن تلك الدعوة ترجع إلى احترامه للدين باعتباره واحداً من القساوسة الذين ينبغي ألا يصدر عنهم إلا ما يتتفق مع الدين. وانتهى مالثوس من ذلك كله إلى أن نمو السكان يتحدد في الغالب بندرة أو زيادة موارد المعيشة⁽³⁾.

وقد لقيت أفكار مالثوس تجاوباً وصدى في أوروبا لعوامل أهمها:

(1) الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المدن ومن غلاء في الأسعار وصراع على لقمة العيش، مما حدا بالفرد أن يكرس اهتمامه في إنفاق ما يكسبه على نفسه فقط، وأن يقلل عدد الشركاء فيه.

⁽¹⁾ عبد الباقي، زيدان: أسس علم السكان. ص 56-58، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية 1976م.

عبد الحي: علم السكان (الأسس النظرية والأبعاد الاجتماعية) ص 57-61.

⁽²⁾ سورة النور، الآية رقم (33).

⁽³⁾ عبد الباقي: أسس علم السكان. ص 58. و عبد الحي: علم السكان. ص 61.

(2) خروج المرأة للعمل لكسب عيشها بعد أن تخلى الرجل عن هذه المهمة، وهذا دفعها إلى أن تترك وظيفتها الفطرية في إنجاب الأولاد لعدم تفرغها لهم.

(3) الحضارة المادية، وما غرسته في الأفراد من أنانانية، وانطلاق أصحاب الثراء لإشباع نهمهم للملاذات بلا حدود، وتطلع الفقراء وذوي الدخل المحدود للحاق بهم، والظفر بمثل ما نالوه من المال أو المتع، وذلك عن طريق تقليل من ينفق عليهم.

(4) الاختلاط بين الجنسين في العمل جعل المرأة تزدري وظيفة الأمومة، وتوجه جل اهتمامها إلى العناية بقوامها ومظهرها الذي ترى في الإنجاب ما يشينه ويسيء إليه.

(5) الفلسفات المادية والمناهج الإلحادية التي لا تؤمن إلا بما في الحوزة من المال وتنكر وجود الله تكفل برزق كل مخلوق.

(6) عبادة الشهوات، والانغماس في الملاذات، والانطلاق نحو تلبية حاجات الجسد، والاعتقاد بأن وجود الأولاد يقف عائقاً دون ذلك⁽¹⁾.

ومن الطريق أن واقع الحياة خلال هذه السنين الطوال لم تدعم نظريته المزعومة بل كشفت الواقع عن عدم صحتها. إذ نرى أن بعض الدول كأمريكا مثلاً تختلف الفائض من منتجاتها من الحبوب وهي أحد المصادر الهامة في التغذية حفظاً لتوازن الأسعار في العالم.

ونجد أن بلاداً ذات مساحة ضيقة، مثل هولندا وكوبا، تصدر مشتقات الألبان والسكر، وهما من الموارد الهامة في التغذية، إلى كثير من الدول الأخرى، التي تبلغ مساحتها أضعاف مساحة الدولة المصدرة⁽²⁾.

من هذا يتبين أن الدعوى الماثلوسية لتحديد النسل حذراً من المجاعة المرتقبة بسبب قلة الغذاء وتزايد السكان، لم تكن قائمة على أساس من التفكير الإنساني الواسع. بل يظهر أنها

⁽¹⁾ المودودي: أبو الأعلى، حركة تحديد النسل. ص 8-13، بيروت: مؤسسة الرسالة 1399هـ-1979م.

⁽²⁾ الإسلام وتنظيم الأسرة. ص 381

كانت قائمة على أساس استقراء ضيق ربما لم يشتمل أكثر من الجزر البريطانية الضيقة المساحة الكثيرة السكان، أو ما هو شبيه بها من الدول الأوروبية الأخرى⁽¹⁾.

وما كادت أفكار مالتوس هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرنسيس بلاس Francis Flandry بدعوه إلى ضرورة الحد من تزايد السكان⁽²⁾. ولكن كان اقتراحه الذي تقدم به لتحقيق هذا الغرض، هو منع الحمل بالآلات والعقاقير دون الوسائل الخلقية المجردة⁽³⁾.

وفي سنة 1833م قام في أميركا طبيب شهير هو تشارلس نوروتون Charles Knorrotton ورفع صوته تأييداً لفكرة فرنسيس بلاس موضحاً التدابير الطيبة التي اقترحها لتنفيذ الفكرة⁽⁴⁾.

وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة واستقبلت من الغرب المفضل على بحر من التحلل لا شاطئ ولا قرار له، تربة صالحة، ووجد الباحثون عن اللذة والهاربون من مغامر المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم⁽⁵⁾.

إن الدعاية لتحديد النسل ظهرت في البلاد الإسلامية من مصادر أوروبية وأمريكية، ولم تفرق بين بلد ذات موارد كثيرة، وأخرى قليلة، حتى إذا احتلت إسرائيل الأرض المقدسة وأخرجوا أهلها من ديارهم وأموالهم وأراضهم... عندئذ وجذبنا الدعاية إلى تحديد النسل تعود جذعة قوية في عنف ولجاجة، وتخصل البلاد العربية التي تحيط بإسرائيل بالداعية، وخصوصاً مصر بالداعية للجوج، لأن دعوى قلة الموارد الطبيعية فيها ربما تروج، وأن سكانها في نماء ببركة الله تعالى، وأنها تقف بالمرصاد في الصدر لإسرائيل⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الإسلام وتنظيم الأسرة، ص382.

⁽²⁾ البوطي: تحديد النسل وقالية وعلاجًا. ص38-39.

⁽³⁾ المودودي: حركة تحديد النسل. ص4-5.

⁽⁴⁾ البوطي: تحديد النسل وقالية وعلاجًا. ص39. المودودي: حركة تحديد النسل. ص5.

⁽⁵⁾ البوطي: تحديد النسل وقالية وعلاجًا. ص39.

⁽⁶⁾ أبو زهرة، محمد: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. ص101-102. ط1. دار الفكر العربي 1396هـ-1976م.

المبحث الثاني

دوعي تحديد النسل وحكمه

ويشتمل على ثلاثة مطالب وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأسباب الداعية لتحديد النسل

المطلب الثاني: حكم تحديد النسل

المطلب الثالث: أضرار تحديد النسل

المطلب الأول

الأسباب الداعية لتحديد النسل

إن تحديد النسل بالمعنى العام تأباه طبيعة الكون المستمرة في النمو، وتتأباه حكمة الحكيم الذي خلق في البشر مادة التوالد والتناسل، وأعد لهم مقابل ذلك مائدة في ظاهر الأرض وباطنها تكفي ل حاجتهم وحاجة نسلهم مهما كثروا ومهما عاشوا، كما تأباه الشريعة الإسلامية التي حثت على الزواج، وامتن الله على الناس بنعمة البنين والحفدة، كأثر من آثار الزواج، وطمأن النفوس على الرزق، فقال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيَّابِاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ⁽¹⁾).

وجاء في وصايا الرسول: (تاكروا تكاثروا فإني مباهي بكم الأمم)⁽²⁾، ومن أهم الأسباب التي قد تدعو إلى تحديد النسل:

1) الفاقة وعدم القدرة على الإنفاق أو قلة إمكانيات الدولة⁽³⁾.

2) أن يكون الزوجان في الجهاد مثلاً فيحتاط على ألا تحمل المرأة لأن من شأن حملها تعريضها للضعف وللخطر نتيجة لمشقة السفر والجهاد، أو خوفاً من أن يولد مولود وهو في دار الحرب وليس عندهما من وسائل الراحة والصحة ما يطمئنان به.

⁽¹⁾ سورة النحل، الآية رقم (72).

⁽²⁾ العسقلاني: فتح الباري. ج 9/ ص 111.

الحديث صحيح صححه السيوطي، الجامع الصغير. ج 1/ ص 129. حديث رقم 3286.

⁽³⁾ سالم: تنظيم النسل وتحديده و موقف الإسلام منه. ص 133.

(3) إذا أخبر طبيب ثقة أو أثبت بالتجربة أن الحمل أو الوضع يعرض حياة الأم أو صحتها للخطر فيجوز لها منعه لقوله تعالى: (وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْفِقُوا بِإِيمَانِكُمْ إِلَى التَّهَاجِةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ⁽¹⁾). قوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا⁽²⁾).

وكذا لو كانت الأم إذا حملت خيف عليها أن تهلك وتموت ففي هذه الحالة تكون ضرورة ولا حرج أن يعمل لها ما يقطع الحمل عنها وكذلك لو أصبت بمرض في رحمها يخشى أن يسري فيهلكها واضطرت إلى نزع الرحم فلا بأس بذلك⁽³⁾.

(4) إذا خفنا على حياة الرضيع أو صحته من حمل جديد أو مولود جديد فيجوز منع الحمل في هذه الحالة حتى يزول هذا الخوف وقد سمي الرسول صلى الله عليه وسلم الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة لأنه إن قدر فيه حمل فإنه سيؤدي إلى إفساد اللبن وبالتالي إضعاف الولد، وإنما سماه غيلة لكونه جنائية خفية على الرضيع فأشبهه القتل سرًا. قال صلى الله عليه وسلم (لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سَرًا إِنَّ الْغَيْلَ يَدْرُكُ الْفَارِسَ فَيَدْعُرُهُ عَنْ فَرْسِهِ⁽⁴⁾).

(5) إذا خشيا على الأولاد أن تسوء صحتهم أو تضرر تربيتهم لأنهم إن كثروا ولم تكن إمكانيات الوالدين كبيرة فيصعب توفير التربية الضرورية المناسبة لهم من الناحية المعيشية والصحية والتعليمية⁽⁵⁾.

(6) هناك دعوات محلية وأخرى عالمية تدعوا إلى تحديد النسل، زاعمة أن عدد الناس في تزايد مستمر، وأن موارد الطبيعة هي، لا تزيد بزيادة السكان ولذا فمن الحكمة أن توضع سياسة تحد من ذلك التكاثر، منعاً لحصول كارثة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سورة البقرة الآية رقم (195).

⁽²⁾ سورة النساء الآية رقم (29).

⁽³⁾ العثيمين: محمد صالح، فتاوى. ج 2/ص 837 . ط 4. إعداد وترتيب: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. ج 2. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب 1414هـ-1994م.

⁽⁴⁾ مسلم: صحيح مسلم. ج 2/ص 1067.
النسائي: السنن الكبرى. ج 3/ص 306.

⁽⁵⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص 512. إعداد: دوكوري أبو بكر بعنوان: تنظيم النسل وتحديده في الإسلام.

⁽⁶⁾ منبر الإسلام. ص 56. المجلد 23. العدد الأول. 1385هـ-1965م

7) خطر المجاعة والضائقة الاقتصادية بتزاييد السكان: يدعى أنصار حركة تحديد النسل أنهم إذا لم يقوموا بتنظيم الزيادة في عدد السكان فإن خطر المجاعة سيهدد العالم، وسيكثر العاطلون عن العمل ويقل الدخل الفردي.

إن هذه النظرة قاصرة على ازدياد السكان ولم ينظروا إلى احتمالات ازدياد الموارد الاقتصادية وإلى إمكانية تقدم وسائل الإنتاج وتطور الاكتشاف والاختراع لصالح الإنسان⁽¹⁾.

وكم من نعم خفية قد يكشف الله سبحانه وتعالى لنا عنها، حتى نراها ونستفيد منها في المستقبل وهي الآن ليست في حسابنا، قال تعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)⁽²⁾. وقال سبحانه: (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزَينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)⁽³⁾.

ولذلك يجب ألا تسيطر النظرة التشاؤمية الضيقية على عقول المفكرين، لأنهم في مثل هذه الأمور يصدرون الأحكام دون توفر الأدلة الكافية⁽⁴⁾.

ولو أن أنصار تحديد النسل وجهاوا أفكارهم ودعوتهم إلى استصلاح الأراضي وتحسين الزراعة واستثمار خيرات الأرض وانتشار الصناعات وتحسين القائم منها، وتشجيع الاختصاصيين في مجال الاكتشاف والاختراع، لكان ذلك أفضل للأمة وأجدى لها⁽⁵⁾.

وعلينا أن نوجه أفراد الأمة لأن يكونوا جادين في حياتهم، منقذين لأعمالهم منقيدين بالطرق المشروعة، متجنبين الإسراف واللهو الزائد.

8) الخوف من العجز عن الإنفاق اللائق بالمستقبل المؤمل للنسل: يتخوف بعضهم من العجز المالي عن الإنفاق على الأولاد -إذا كثروا- لأمد طويل، هذا الدافع يفكر به غالباً ذوي الدخل المحدود. وتفكر به الطبقة المتوسطة حتى والغنية أيضاً تفكر به عقب الزواج أو

⁽¹⁾ النسيمي: الطبع النبوى والعلم الحديث. ج 2/ ص 62.

⁽²⁾ سورة القصص، الآية رقم (68).

⁽³⁾ سورة النحل، الآية رقم (8).

⁽⁴⁾ النسيمي: الطبع النبوى. ص 63.

⁽⁵⁾ المرجع السابق، ص 63.

عقب إنجاب ولد أو ولدين أو ثلاثة، فتسعى إلى تنظيم النسل بالمباعدة بين الحمل، أو تتجه أيضاً إلى تحديد النسل عند عدد ترتئيه⁽¹⁾.

(9) خروج الزوجة للعمل: إن توظف الزوجة ونزوتها إلى العمل، هو أحد دواعي تحديد النسل في أوروبا، لأن الزوجين يعملان خارج البيت ولا يستطيعان أن يقوما برعاية أولاد عديدين، وتربيتهم وإعدادهم إعداداً كاملاً ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع، فراراً في أوروبا أن يحددا نسلهما ليحددا بذلك مسؤوليتهم وأتعابهما⁽²⁾.

ثم إن خروج المرأة إلى العمل يؤدي إلى مساوىء، منها:

أ) التردي في تربية النشئ: لأن الحنان شرط رئيسي من أجل نمو الطفل وتطوره النفسي والعقلي والجسدي، وحب الأم وحنانها لا يماثلها أي حب أو حنان، وأن وجود الأم في البيت يسهل رقتها على سلوك أولادها وتوجيههم الحسن.

ب) ميوعة الأخلاق: وذلك بكثرة المخالفات لمن هبّ ودرج من الرجال، الأمر الذي يفقد المرأة فضيلة جوهرية في عنصر جمالها هي الحياة، ومن ثم يتسلط عليها ذئاب البشر من طلاب متعة الدنيا.

ج-) فقدان الزوج لعنصر السكينة النفسية: حيث يرجع إلى بيته فلا يجد الابتسامة المتهاللة والأذن الصاغية لتسمع إليه وهو يشكو ما ناله من العمل والتعب كي تتحثه وتتبته، وإذا به يجد بدلاً من ذلك شكوى أشد وإرهاقاً أعظم، فيزداد ألمًا وإرهاقاً.

د) تأثير الناحية الاقتصادية: يقوم اختيار العامل في عرف الاقتصاد على أساس وفرة إنتاجه وطاقته للقيام بالعمل، وهذا العنصر يختل في تشغيل المرأة، فالمرأة تتعرض لفترة من الضعف في الطمث والحمل فالوضع فالنفاس.

فهل من مصلحة الاقتصاد تعطيل المرأة عن وظيفتها الحيوية، كي تنافس الرجال في العمل وتعطل فريقاً منهم.

⁽¹⁾ النسيمي: الطب النبوى. ص64.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص65.

وعلى الأمة أن تراعي واجبات الزوجة تجاه زوجها وأولادها ونفسها، وذلك في تحديد ساعات العمل وتوزيعها و اختيار المكان الملائم، والعمل في مجالات النساء قد يلجم المرأة إلى تنظيم نسلها وترك فترات أطول بين الحمل. وهذا التنظيم عمل فردي تابع لظروف خاصة ولا يعد دخولاً في حركة تحديد النسل المراد للأمة⁽¹⁾.

(10) دعوى الحب الحر: يريد فريق من الرجال والنساء أن يتمتعوا بالملذات ويشبعوا نهمهم الجنسي، دون أن يصبح الرجل أبداً يتحمل أعباء الأولاد، ودون أن تتحمل المرأة ظروف الحمل والرضاع، لتبقى على رشاقتها ومظهرها اللذين عرفت بهما منذ كانت فتاة عزبة⁽²⁾، وأن تساوي المرأة الرجل في كل شيء حتى في إشباع نهمها الجنسي. فكما أن الرجل لا يخشى حملاً ولا أولاداً، فهي أيضاً مثلك.

إن الحب الحر وحرية الرضى بالأمومة، يقودان مباشرة إلى تعاطي (موانع الحمل) بصورة واسعة، ويقودان بصورة غير مباشرة إذا فشلت هذه الموانع إلى الإجهاض.

فاستعمال موانع الحمل واللجوء إلى الإجهاض -كما يقول الكتاب الذاهبون إلى هذا المذهب- حقان طبيعيان للمرأة، بل هما أقدس حقوقها.

إن في تلك الرغبات والدعوات بعداً عن النظر إلى حقوق الوطن أو المجتمع على المواطن لقاء ما ينعم به من خيرات الوطن وثمرات الحياة الاجتماعية، وإن فيها بعداً عن مثل الدين والأخلاق.

فليس الإنسان، ذكرأً كان أو أنثى، حرأً في جميع تصرفاته، طالما أنه عضو في مجتمع وجزء من أمة. فكما أنه يستقيد من الحياة الاجتماعية فعلية أن يقدم لها، وكما أن له حقوقاً فعلية واجبات، وسنرى أن تحديد النسل يضعف المجتمع والأمة اقتصادياً وعسكرياً⁽³⁾.

⁽¹⁾ النسيمي: الطبع النبوى. ص 65-68.

⁽²⁾ البوطي: تحديد النسل وقالية وعلاجاً. ص 57-59.

⁽³⁾ النسيمي: الطبع النبوى. ص 68-69.

وقد أثبتت النتائج، أن مستوى تعليم المرأة له أهمية مستمرة في تحديد الأسرة. وحتى مع استبعاد تأثيرات السن، حيث تحسنت المستويات التعليمية للمرأة بمرور السنوات فقد كانت النساء المتعلمات يملن إلى الزواج في سن أكبر، وإلى إنجاب عدد أقل من الأطفال ويستخدمن من وسائل منع الحمل بمعدلات أكبر، ويسعنن إلى الحصول على خدمات الرعاية في فترة الحمل بصورة أكثر انتظاماً، كما أن أسرهن تكون أقل حجماً من أسر النساء الأقل تعليماً⁽¹⁾.

إذا كنا نرى بوضوح دور الثورة الصناعية في انتشار تحديد النسل وانتقاله من رأس الهرم الاجتماعي إلى قاعدته وشموله الفئات الاجتماعية كافة، فمن الخطأ الظن بأن الظاهرة تشكل قطيعة من الماضية، والذي تغير بالفعل هو اختلاف الشروط المحيطة بتحديد الولادات من شروط خاصة بأفراد وأسر وجماعات محددة إلى قواعد اجتماعية عامة وأنماط وأنظمة توجه السلوك والتفكير والمشاعر في الحياة المجتمعية بأسرها⁽²⁾.

عندما كان بلد من البلدان يخشى من تضخم السكان، كان يلجأ إلى تأخير سن الزواج أو يحظر على الأرامل الزواج مرة أخرى، أو يضع جانباً من السكان في الدير⁽³⁾.

أما أسباب التحديد كما قال بها مالتوس:

نظريته (أن السكان يتزايدون على شكل متواالية هندسية في حين أن الموارد التي يعيش عليها الإنسان لا تزيد إلا على شكل متواالية عددية فكان من ملاحظته أن اعتقاد أن عدد السكان يتضاعف كل 25 عاماً فإذا فرضنا أن عدد السكان اليوم (1) فإنه يصبح بعد 25 سنة (2) وبعد 50 سنة (4) وبعد 75 سنة (8) وبعد 100 سنة (16).

في حين أن الطعام يتزايد من 1 إلى 2 إلى 3 إلى 4 ويمكن وضع هاتين المتواлиتين

على النحو الآتي:

⁽¹⁾ الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إقليم العالم العربي. ج2/ص158. المؤتمر الفلسطيني للسكان وتنظيم الأسرة. القاهرة 1994.

⁽²⁾ إبراهيم: المسألة السكانية وقضية تنظيم الأسرة في البلدان العربية. ص74.

⁽³⁾ فالا بريج، كاترين: ضبط النسل وتنظيم الأسرة. ص36. ترجمة يوسف كامل. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الفترة بالسنين	سنہ الأساسي	25	50	75	100	125	150	175	200	225
السكان	1	2	4	8	16	32	64	128	256	512
الطعام	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10

وبالنظر في هاتين المتواليتين نجد أن نسبة الطعام إلى السكان بدأت 1 : 1 وبعد 100

سنة أصبحت 5 : 16.

ومعنى هذا أن هناك ميلاً مستمراً لدى الجنس البشري للتزايد بمعدل أسرع مما لديه من قوت. الأمر الذي يتولد عنه انتشار المجاعات، وتفشي الأوبئة، وقيام الحرب بين الناس مما يعمل على رفع الوفيات بينهم والتخفيض من حدة تزايدهم.

وهذه تعتبر بمثابة موانع ذاتية موجبة تحول دون زيادة عدد السكان عن الحد الذي تسمح به موارد العيش.

وأضاف مالثوس مانعاً آخر وهو المانع الأدبي، وقصد به تأجيل الزواج المبكر، أو التعفف عنه كلياً وتفضيل العزوبيّة.

وهذه تعتبر بمثابة موانع اختيارية سلبية، عن طريق خفض معدل المواليد نتيجة لتأخير سن الزواج أو الامتناع عنه كلياً⁽¹⁾.

لقد أكدت مجموعة الكنائس الرئيسية للمذهب البروتستانتي وهي الكنائس الأنجليكانية، اللوثرية، البريسبريرية، والمسيحية المتحدة، موافقتها على مدى أهمية القرار الديني والأدبي الذي يتخذه الآباء في مجال تحديد عدد الأبناء وعدد مرات الحمل، مع الموافقة على استخدام جميع وسائل منع الحمل، واتباع أساليب تحديد حجم العائلة، وبجوار ذلك فقد رفضت كل تلك الكنائس الإجهاض رفضاً قاطعاً، وعبرت عن احتياجات العالم إلى دراسات جديدة حول السماح بما يعرف بالعمق الاختياري⁽²⁾.

⁽¹⁾ هاشم، اسماعيل محمد: مشكلة السكان. ص 73-74. ط 2. بيروت: دار المعارف 1964م.

⁽²⁾ عبد الباقي: أسس علم السكان. ص 125.

إن ساسة الغرب وحكوماته، يشنون حملة شديدة على الولادة المتزايدة في البلاد الإسلامية، وينفقون ملايين كثيرة لحكومات المسلمين من أجل تحديد النسل، وتعقيم الرجال، والإغراء بإعطاء الحبوب والدواء وغيرها من أجل تقليل نسبة المواليد، ولا شك أن الغرب يرى أن الزيادة في نسبة المواليد البلاد النامية وخصوصاً المناطق الإسلامية خطراً شديداً على نفوذه وعلى المقدرات التي يحصل عليها من الخامات والثروات والمواد الأولية وعلى كل ما يعينه على التفوق⁽¹⁾.

(ومن أجل هذا نجد المجتمع الغربي لا يتبنى فكرة تحديد النسل فحسب، بل يفرضه فرضاً على عالم الإسلام بينما يعلن البابا بولس الثاني عشر رأيه صراحة في تأييد المسيحية لكثره النسل، ويواجه المسلمون مع حملة تحديد النسل، ذلك التحدي الخطير: تحدي الهجرة والنمو المتزايد لليهود في فلسطين ونمو الصليبية في أجزاء من العالم الإسلامي، بينما يجبر المسلمون بوسائل شتى فيها الإغراء أو التعقيم الاجباري على خفض تعدادهم، وهنا تكتشف المؤامرة، ويتبيّن أن هناك خطة مدبرة ضد المسلمين بالذات ذلك أن غير المسلمين يخشون تكاثر المسلمين، ويحاولون إيقاف هذا النمو والتزايد بكل وسيلة، ومن هنا جاءت الدعوة إلى تحديد النسل والحد من تعدد الزوجات التي تتبناها الحكومات من البلاد الإسلامية ويدعو إليها النساء)⁽²⁾.

وهناك خطة أمريكية قذرة لتقليل عدد المسلمين في العالم. تلك الحملة الدعائية الكبيرة لتحديد النسل في مصر، والتي يفخرون بأن رئيس الدولة يرعاها شخصياً هي جزء من خطة أمريكية موجهة ضد الشعوب الإسلامية⁽³⁾.

وكذلكخطط الصهيونية لاجلاء المسلمين عن ديارهم وتهجير أكبر عدد ممكن من اليهود إليه وخلق حركات داخل كل بلد إسلامي وعربي من الأقليات، التي يصل بها التعصب أحياناً إلى الانفصال عن الوطن الوالد، عرفنا أن التقيص في عدد المواليد لا يخدم إلا مصلحة

⁽¹⁾ خيال والجوهرى: الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية. ص116.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص116.

⁽³⁾ المرجع السابق، ص117.

الاستعمار والصهيونية كذلك فإن عدداً من علماء الطب والمجتمع والدين من جهة وعلماء الاقتصاد من جهة أخرى، يرون أن تحديد النسل خطراً على قوة الدولة العددية وعلى زيادة إنتاجها ويقاومون الدعوات التي سبقت في بلادهم والحركة التي نشأت عنها، فكيف يمكننا وما زلنا نأمل أن يكون من شعبنا قوة مادية وإنسانية أو نتجه إلى معالجة ضعف الإنتاج الاقتصادي بإضعاف الإخصاب الإنساني⁽¹⁾.

قال البوطي: (وما ينبغي أن يفوّت كل داعٍ حصيفٍ حر في هذه الأمة أن الغربيين إنما يبيّثون هذه الدعوة - تحديد النسل - فيما بيننا حذراً من أن يقود التفوق السكاني في منطقة الشرق الأوسط وسائر العالم الإسلامي إلى تفوق في استخدام الآلة والاطلاع في العلوم، فيتحرر بذلك من سلطان الغرب، بل يمتلك زمام القيادة في إدارة دولاب اقتصادي وسياسي يقود المنطقة إلى سدة الريادة في العالم...).

ويوضح آرثر كورماك مقاصد الأوروبيين في إلحاهم على المسلمين بضرورة تحديد النسل، فيقول بكل صراحة: (إن أهل الشرق سوف لا يبيثون إلا قليلاً حتى يطّلعوا على حقيقة هذا الرجل لأهل الغرب لأنّه استعمار من نوع جديد يهدف إلى دفع الأمم غير المتقدمة، ولا سيما الأمم السوداء، إلى مزيد من الذل والخسف حتى تتمكن الأمم البيضاء من الاحتفاظ بسيادتها).

وخلاله أنّ الذين يسيرون وراء المكر الغربي لنا ويُخدعون بزخرف أقوالهم، يقولون إن الرقعة الزراعية في بلادنا ضئيلة والسكان في تكاثر، فستضيق الأرض عليهم في المستقبل بخيراتها.

⁽¹⁾ خيال والجوهري: الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية، ص 118.

⁽²⁾ البوطي: تحديد النسل وقالية وعلاجاً، ص 53.

⁽³⁾ المودودي، حركة تحديد النسل، تحت عنوان استعراض علمي لحركة تحديد النسل للأستاذ خورشيد أحمد بجامعة كراتشي، ص 184.

ومكان الخطأ الفاحش في هذا الوهم أنهم يلاحظون من عوامل الإنتاج الثلاثة، الأرض فقط ويهملون النظر في الآخرين: الإنسان ورأس المال⁽¹⁾.

المطلب الثاني

حكم تحديد النسل

ما دام النسل هدفاً من أهداف الحياة الزوجية فالاصل أن يترك له المدى ويفسح المجال، وما من نفس قدر الله وجودها إلا هي كائنة.

فلا يدبر الزوجان مانعاً له، ولا يعلمان على توقيه، فالحياة محتاجة إلى الأجيال المتتابعة والمواكب البشرية الكثيفة.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَانْقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا)⁽²⁾.

وهذه الأمة مأمورة بتكثير سوادها وتوسيع رقعتها حتى تنهض بواجبها وتفي بعهدها.

قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ)⁽³⁾.

وهذا معنى الحديث (تناکروا تکاثروا فإني أباھي بكم الأمم)⁽⁴⁾.

وفي عصرنا أضحت نهضات الأمم وتبعاتها تقفر إلى الأعداد الكثيرة من البشر الذين يحقّقون لأمتهم العزة والرفاهية ويحققون لها الأهداف.

⁽¹⁾ البوطى: تحديد النسل وفایة وعلاجاً. ص54.

⁽²⁾ سورة النساء، الآية رقم (1).

⁽³⁾ سورة البقرة، الآية رقم (143).

⁽⁴⁾ سبق تحریجه، ص67.

غير أن الإسلام أباح للأفراد توفي النسل بطرق سليمة، في بعض الأحوال دفعاً للضرر عن الوالدين أو عن الأولاد. وهذه هي الدوافع التي توجد في كل عصر.

وقد كان من المسلمين من يتوفى النسل بالعزل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعلم بذلك الرسول فلم ينهم. فلا حرج في الأمر، ما دام له داع مقبول ووسيلة مأمونة، لا ينبغي أن تتدخل الدولة في الأمر بفرض قانون.

فمثل هذا الأمر الفردي لا يجوز فيه التعميم والتحديد، بل يكفي أن يترك الناس لهم مهامهم واستعداداتهم، بعد أن يبيث فيهم وعي الدين ومبادئ التربية وأسس النشأة الصالحة. وهو الكفيل بالاستقامة والاعتدال. وقد جنت المجتمعات التي التزمت بتحديد النسل فيها للكافة عواقب وخيمة، جعلتها ترجع بعد فوات الأوان تشجع الناس على النسل وترغب فيه بعد أن هالها اختلال النسبة بين الشباب والشيخوخة واحتياجاتها لسوا عاد الشباب... مما اضطرها إلى قبول هجرة الأجانب إليها... وفوت عليها كثيراً من أسباب القوة والمنعنة والرخاء⁽¹⁾.

وببناء على ذلك فإن حكم تحديد النسل:

أولاً: قطع النسل قطعاً نهائياً حرام لما في ذلك من المضادة لما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من أمهاته ولما في ذلك من أسباب الذلة للمسلمين فإن المسلمين كلما كثروا كان ذلك عزّة لهم ورفعه ولهذا امتن الله عزوجل على بنى إسرائيل حيث جعلهم كثرة قال تعالى: (ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا)⁽²⁾. وذكر شعيب قوله بذلك فقال (وَإِذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ)⁽³⁾ الواقع شاهد بهذا فإن الأمة الكثيرة تستغني عن غيرها ويكون لها صولة وهيبة أمام أعدائها فلا يجوز للإنسان أن يتسبب لقطع النسل قطعاً نهائياً⁽⁴⁾.

وتحديد النسل أي قطعه نهائياً يتعارض مع مقاصد الشارع الحكيم في الحض على الزواج وإثمار النسل كما ثبت في الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود

⁽¹⁾ عبد الواحد: الأسرة في الإسلام الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين. ص 82-83.

⁽²⁾ سورة الإسراء، آية رقم (6).

⁽³⁾ سورة الأعراف، آية رقم (86).

⁽⁴⁾ العشرين: فتاوى ج 2/ ص 837.

الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيمة⁽¹⁾، فلذلك يرى أهل العلم أن تنظيم النسل حرام شرعاً إلا لضرورة كثرة النفقة الباهظة على عاتق الرجل ومرض الزوجة، وضيق المكان⁽²⁾- فلا يجوز لل المسلم أن يختصي أو يستعمل علاجاً لقطع النسل نهائياً⁽³⁾ لما يلي:

ثانياً: لأن الوقوف بالنسل عند حد معين يؤدي إلى كف أجهزة النسل في الإنسان عن أدائها لوظائفها وأن تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى قطع النسل كالاختصاء أو استئصال الرحم ونحوه من الوسائل يعد تغييراً لخلق الله.

ثالثاً: إن تحديد النسل فيه معارضه صريحة لقوانين الفطرة ووظائفها، كما أن تحديد النسل خشية الفقر فيه مساس بالعقيدة الإسلامية ومعارضة صريحة لآيات الله البينات.

فالإسلام جعل للولد حق الحياة ولا يجوز لأبيه أو أمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الولد كما كان يصنع الجاهليون الذين قال الله فيهم: (فَدُخِسَ الدَّيْنَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)⁽⁴⁾.

وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ حِطْنًا كَبِيرًا)⁽⁵⁾.

رابعاً: إن تحديد النسل فيه معارضه للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار من النسل.

خامساً: إن تحديد النسل يعارض أمراً ضرورياً من الضروريات الشرعية وهو حفظ النسل لذلك لا يجوز تحديد النسل فهو من المحرمات⁽¹⁾.

⁽¹⁾ البستي: صحيح بن حبان. ج 9/ ص 338.

الحديث صحيح، صححه السيوطي، الجامع الصغير، ج 1/ ص 129. حديث رقم 3286.

⁽²⁾ ابن تيمية: فتاوى النساء، ص 302. إعداد وتحقيق وتعليق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن القاهرة.

⁽³⁾ عفانة، حسام الدين موسى: يسألونك. ج 1/ ص 129. بيت المقدس للطباعة 1998م.

⁽⁴⁾ سورة الأنعام، الآية رقم (140).

⁽⁵⁾ سورة الإسراء، الآية رقم (31).

⁽¹⁾ عفانة: يسألونك. ج 1/ ص 144.

وورد في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بشأن تحديد النسل وتنظيمه:

"لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه، إن الإجهاض بقصد تحديد النسل، أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا يجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما⁽¹⁾."

وكذلك فإن مجلس هيئة كبار العلماء ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرران:

أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، إذا كان القصد منه خشية الإملأة لأن الله هو الرازق ذو القوة المتين. (وما من دابةٍ في الأرضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)⁽²⁾. فإن تحديد النسل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضتها الله لعباده، ونظرًا إلى أن دعاء القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة وللأممة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستبعاد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية⁽³⁾.

أما مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر فيقول: (لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه)⁽⁴⁾.

(إن القيام بحركة تحديد النسل بشكل كلي، وعلى مستوى الأمة بأسرها، حرام شرعاً، ويحرم الإقدام عليه، كما يحرم الاستجابة له، لأن أي تقدم اقتصادي وعماني رهن بكثافة النسل والسكان، وأن خيرات الأمة لا يمكن استغلالها إلا بازدياد عدد السكان، وأصبحت حاجتهم ماسة إليها لأن ضغط السكان على الموارد يعمل على استغلال هذه الموارد لحاجة السكان إليها، وقد تكفل الله جل وعلا برزق المخلوقات)⁽⁵⁾ قال تعالى: (وَكَانَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ

⁽¹⁾ الأزهر، يصدر من مجمع البحوث الإسلامية. المجلد 67. العدد الثالث. 1415هـ-1994م.

⁽²⁾ سورة هود، الآية رقم (6).

⁽³⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص369-370، 240-238. إعداد مصطفى كمال التلاري. بعنوان: تحديد النسل وتنظيمه.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص370.

⁽⁵⁾ المرجع السابق، ص370.

رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِلَيْكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ⁽¹⁾ وَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ⁽²⁾ الْمُتَّيْنُ⁽³⁾).

(ولقد أصدر مجلس رابطة العالم الإسلامي قراراً بمنع تنظيم النسل بمعنى تحديده، مستنداً في ذلك على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وما أفتى به محققو العلماء، ولما في ذلك من إضعاف المسلمين وتقليل عددهم في وقت تكالبت فيه قوى الشر والظلم والعدوان للنيل من الدين الإسلامي دين الحق والخير والعدل والسلام...).⁽⁴⁾

قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: (السعي إلى إيقاف النسل أو تقليله مناف لأصل ما شرع النكاح من أجله، ولكن الشارع الحكيم جل جلاله رخص للزوجين في محاولة جزئية وفردية للحد من النسل نظراً لظروف أو مصالح شخصية قد تكتفها أو تكتف أحدهما، أما الحكم العام فقد بقي على أصله وهو المنع).⁽⁵⁾

(يرى الظاهرية أن منع الحمل حرام، مستدلين بما روتته جذامه بنت وهب: أن أناساً سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فقال: (ذلك هو الوأد الخفي) وأجاب الإمام الغزالى عن هذا فقال: ورد في الصحيح أخبار صحيحة في الإباحة وقوله (إنه الوأد الخفي) قوله: (الشرك الخفي) وذلك يوجب كراهيته كراهة لا تحريمًا والمقصود بالكراهة خلاف الأولى، كما يقال: يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة، وبعض الأئمة كالأنناف يرون أن يُباح العزل إذا أذنت الزوجة، ويُكره من غير إذنها).⁽⁶⁾

ويحرم تحديد النسل كذلك (إذا تم الاتفاق بين الزوجين على تنظيم الإنجاب لغير سبب فإن هذا الاتفاق يشترط فيه لا يتعارض مع مصلحة المسلمين، فإذا تعارض معها أصبح تأجيل الحمل أو منعه حراماً، كأن تكون هناك حروب طويلة المدى تقتضي أجيالاً من الأولاد للدفاع

⁽¹⁾ سورة العنكبوت، الآية رقم (60).

⁽²⁾ سورة الذاريات، الآية رقم (58).

⁽³⁾ النسيمي: الطبق النبوي. ج 2/ص 73.

⁽⁴⁾ البوطي: تحديد النسل وقالية وعلاجاً. ص 621.

⁽⁵⁾ سابق: فقه السنة. ج 2/ص 126.

عن حوزة الإسلام وأرض المسلمين، وكأن تكون هناك جالية إسلامية بين جماعات غير إسلامية، ويؤدي منع الإنجاب إلى إضعاف هذه الجالية، وكأن يكون هناك تسابق في التعداد بين المسلمين وغير المسلمين، ويكون من الخطر على المسلمين أن يقل عددهم فإن تأجيل الحمل حينئذ لا يجوز، لحق الأمة وحق الإسلام في الولد⁽¹⁾.

لذلك لا يجوز منع النسل بالكل ولا يباح كأمر عام، لأنه يعارض قوله تعالى: (ولَا تقتلوا أُلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكِمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ⁽²⁾). وقال تعالى: (ولَا تقتلوا أُلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ إِنْ قَتَلُوهُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا⁽³⁾، ولذلك نعارض هنا باسم الدين ولا نريد أن نقطع نسلنا، ونقل جمعنا، ونعصي رسولنا، ونكر بقدرة ربنا الذي يرزق من يشاء بغير حساب، والتحديد قتل لأن المراد عدم الولد⁽⁴⁾. أما الأفراد فلهم أن يتخذوا وسائلهم إلى تحديد النسل، إذا كان العدد الذي يقابلهم من أعضاء البلدة أو الأمة، يقعون موقع الكفاية في العمل على زيادة النسل، ويقومون بواجبهم في ذلك⁽⁵⁾.

والإسلام لا يدعو إلى تحديد النسل بمعنى الوقوف بالذرية عند حد معين من الذرية وهذا حرام لما سيتبين من الحسرة أو الحزن عند فقد الأولاد على حين لا يستطيع كلاهما الإنجاب⁽⁶⁾.

فالتحديد المنهي عنه هو الوقوف بالذرية عند عدد معين بوسيلة أو بأخرى كتعقيم الرجل أو المرأة أو مما معه تعقيماً لا يجعلهما صالحين للإنجاب أصلاً وذلك غير مشروع⁽⁷⁾.

إن تغيير خلق الله منهي عنه، وهو من المفاسد التي أخذها الشيطان على عاته حيث قال: (وَلَا يُضِلَّنُهُمْ وَلَا مُنِيبُهُمْ فَلَيُتَّكَنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذُ

⁽¹⁾ شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص 90.

⁽²⁾ سورة الأنعام، الآية رقم (151).

⁽³⁾ سورة الإسراء، الآية رقم (31).

⁽⁴⁾ عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج 1/ ص 99.

⁽⁵⁾ البوطى: تحديد النسل وفایة وعلاجاً. ص 62.

⁽⁶⁾ عبد الباقي: أسس علم السكان. ص 117.

⁽⁷⁾ عبد الحي: علم السكان. ص 241.

الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ حَسِرًا مُبِينًا^(١). والتغيير هو استعمال الشيء في غير المقصود من خلقه، والتحديد كذلك فيكون طاعة للشيطان ومعصية للرحمن.

إن الأمة الإسلامية أمة الجهاد وحمل راية الحق، وأعداء الحق وخصومه لا يخلو منهم زمان أو مكان لذا كانت المعركة بين الحق والباطل دائمة دوام الحياة وأن الجهاد في سبيل الله يعتمد العنصر البشري في المقام الأول، وتحديد النسل يضعف هذا العنصر.

وحاجة الأمة إلى الأعداد المتتابعة من البشر لتحقيق منعها العسكرية وعزتها السياسية ونهضتها الاقتصادية والمعمارية، ولذا كان الإكثار من النسل أحد ضرورات الحياة الخمس⁽²⁾.

وأستدل بعض من قال بعدم جواز تبني تلك السياسة بأدلة كلية وذلك لاستنتاج تلك السياسة مع المبادئ العامة للدين الإسلامي، من ذلك:

أن الإسلام دين الفطرة ولذلك فكل قوانينه موافقة للفطرة الإنسانية والتواجد والتناسل من مقتضيات الفطرة الإنسانية⁽³⁾.

وأن قوانين الإسلام للحياة الاجتماعية والاقتصادية مع تعاليمه الخلقية وتربيته الروحانية قد محت كل سبب أو داعية من تلك الأسباب والدواعي التي لأجلها نشأت حركة تحديد النسل⁽⁴⁾:

ومنها: أن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إيجاد النسل وبقاء النوع الإنساني وحفظه وقد روى الإمام أحمد بن سلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى به حفظ النسل، وأنه كان يأمر بالبأباء وبنهي عن التبليل⁽⁵⁾. وأن هذه هي النظرية العامة للشريعة بالنسبة للنسل وهي تدعو إلى الإكثار

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية رقم (119).

⁽²⁾ عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج 1/ ص 99-100.

⁽³⁾ المؤودي: حركة تحديد النسل. ص 67.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص 69.

⁽⁵⁾ التبتل: الانقطاع عن الدنيا إلى الله، ترك الزواج/ المنجد في الفقه والإعلام. ص 26. ط 31. بيروت، لبنان: دار المشرق 1986م.

فالأحاديث النبوية تحت عليه القرآن دستور الأمة يشير إليه وهو الفطرة وتحديده ينافقها⁽¹⁾. وأن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكريره لأن كثرة النسل تقوى الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحربياً وتزيد عزوة ومنعة⁽²⁾.

ومن أهم النصوص من الكتاب والسنة التي يستمد منها بعض الفقهاء ما يطلقونه من أحكام حول موضوع السكان.

أولاً: الأدلة من الكتاب

قوله تعالى: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَالَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) ⁽³⁾. وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا) ⁽⁴⁾. وقد استدل عدد من الكتاب بهاتين الآيتين الكريمتين على عدم جواز تحديد النسل لأنهم قاسوا طرق منع الحمل ومنها العزل والإجهاض على قتل الأولاد⁽⁵⁾. وأن كليهما يشتر� في الباعث وهو الخوف من الفقر وانخفاض مستوى المعيشة.

ثانياً: الأدلة من السنة المطهرة

أ) أحاديث التكاثر:

ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تحت على التكاثر منها: عن معاذ بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني

⁽¹⁾ أبو زهرة: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. ص 96.

⁽²⁾ منبر الإسلام، فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحث الإسلامي المنعقد في مايو 1965م، 1398هـ-1978م.

⁽³⁾ سورة الأنعام، الآية رقم (151).

⁽⁴⁾ سورة الإسراء، الآية رقم (31).

⁽⁵⁾ أبو زهرة: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. ص 96.

المودودي: حركة تحديد النسل. ص 170.

أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد فألتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم...⁽¹⁾.

ب) أحاديث النهي عن العزل:

وردت عدة أحاديث تنهى عن العزل وبأنه الموعودة الصغرى وأخرى بإباحته، وقد أخذ بها فريق من العلماء حكموا بحرمة مطلقاً، وقال بعضهم غير ذلك من هذا: عن جذامة⁽²⁾ بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سألاه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك الوأد الخفي)⁽³⁾. وأن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها)⁽⁴⁾.

وعن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال: (اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها)⁽⁵⁾.

2- كراهة تحديد النسل:

(يكون منع الحمل مكروهاً - ولو مع اتفاق الزوجين - إذا كان السبب فيه مكروهاً كأن يكون لسبب الخوف من إنجاب أنثى، أو يكون لسبب أنانية الزوجين ورغبتهم في التفرغ للمرح والرحلات والترف وعزوفهما عن تحمل مسؤوليات الأولاد وأعبائهم مع استطاعتهم ذلك، أو يكون بسبب الرغبة في استمرار حياة الرخاء خوف أن يقل مستوىهم المادي نوعاً ما بسبب طفل جديد)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ سبق تخرجه، ص 12.

⁽²⁾ جذامة بنت وهب الأسدية: روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاع الحامل، وروت عنها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

⁽³⁾ سبق تخرجه، ص 53.

⁽⁴⁾ سبق تخرجه، ص 48.

⁽⁵⁾ مسلم: صحيح مسلم. ج 2/ ص 1064.

النمرى، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت 463: التمهيد لأبن عبد البر. ج 3/ ص 150. المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري ووزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب 1387.

⁽⁶⁾ شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص 90.

3- إباحة تحديد النسل:

من الفتاوى في التحديد ما صدر من سماحة مفتى الديار المصرية الشيخ عبد المجيد

سليم⁽¹⁾ رحمة الله، والشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر آنذاك.

(أما بالنسبة إلى التحديد فقد كان من رأيهم جوازه بناء على أصل جواز ترك الزواج

الذي هو وسيلة للنسل وما كانت وسيلة جائزة فهو جائز وقد سبقهما إلى ذلك الغزالى وبعض
الفقهاء وزاد على هذا القياس قياسه على الامتناع عن الوطء أو عدم الانزال أو العزل. أيد
فضيلة الشيخ محمود شلتوت وجهة نظره بذكر حادثة وقعت آنذاك وهي أن رجلاً ضاق ذرعاً
بابنته وأمهما لشدة فاقته فلم يجد سبيلاً ولا ملائماً إلا قتلهما معاً ومبيناً أن منع الحمل أهون من
ذلك⁽²⁾.

الإسلام لا يمنع في الظروف الخاصة من تنظيم النسل، باتخاذ دواء يمنع من الحمل، أو

بأي وسيلة من وسائل المنع، فيباح التنظيم في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً⁽³⁾ لا يستطيع القيام
على تربية أبنائه الصحيحة، وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان
الرجل فقيراً، وألحق الإمام الغزالى بهذه الحالات حالة ما إذا خافت المرأة على جمالها، فمن
حق الزوجين، في هذه الحالة أن يمنعوا النسل فرأى الإمام الغزالى أن منع الولد مباح ولا
كراهية فيه، لأن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص عليه، ولا نص في الموضوع
ولا أصل يقاس عليه، بل عندنا في الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلاً، أو ترك
المخالطة الجنسية بعد الزواج فإن ذلك مباح وليس فيه -الأحوال العادية- إلا مخالفة الأفضل،
ويكون منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحاً، كما أبيح ترك الزواج وترك المخالطة.

⁽¹⁾ عبد المجيد سليم الحنفي المصري: مفتى الديار المصرية. تخرج بالأزهر، ويقال أصدر ما يقارب 15 ألف فتوى، توفي بالقاهرة سنة 1374هـ.

الزرركلي: الأعلام. ج4/ص149.

⁽²⁾ سالم: تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه. ص138.

⁽³⁾ المعيل: كثير العيال.

ويحتاج معارضو الغزالى عليه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا)⁽¹⁾ ويحيب الغزالى بأن معنى (ليس منا) هو ليس على سنتنا المثل، أي إنه خالف ما هو أكمل وأمثل.

ويُحتاج على الغزالى كذلك بما روى عن أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في العزل: (ذلك هو الوأد الخفي)⁽²⁾ ويحيب الغزالى على ذلك بالأحاديث العديدة التي رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إباحة العزل، ويحمل هذا الحديث على الحث على الإنجاب إذا توافرت الظروف لذلك، ويرى الغزالى أنه لا يمكن أن يكون العزل واداً إذا لم يتصل بعد ماء الرجل بماء المرأة⁽³⁾.

ويورد ابن القيم دراسة واسعة عن العزل دون سبب يحث عليه أو يلزمه ودون سبب ينهى عنه فيروى أن رجلاً جاء إلى الرسول فقال له: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها لأنني أكره أن تحمل وأريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل هو الموعودة الصغرى. فأجابه الرسول بقوله: كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه، فالرسول لم يمنع العزل وإنما قرر إمكان الحمل معه وفي ذلك تكذيب لاتجاه اليهود باعتبار العزل واداً، وفي الصحيحين عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا... وقد رويت الرخصة في العزل عن عشرة من الصحابة هم علي وسعد وأبو أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب وأبو سعيد الخدري وابن مسعود، وذلك هو مذهب مالك والشافعى وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم، وأجاب هؤلاء عن الحديث الذي يروى بأن الرسول وصف العزل بأنه (الوأد الخفي) فذكروا أن هذا الحديث فيه اضطراب وإذا صح فهو على طريق التزييه، وروي أن رجلاً قال في حضرة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب: إنهم يزعمون أن العزل هو الموعودة الصغرى، فقال علي: لا تكون موعودة حتى تمر عليها التارات السبع، أي حتى تكون

⁽¹⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين. ج2/ص22.

⁽²⁾ سبق تخرجه، ص53.

⁽³⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين. ج2/ص52.

سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة ثم تكون عظاماً يكسوه اللحم ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر: صدق أطال الله بقائك⁽¹⁾.

ويحدد النسل إذا كان في الأبوين أو أحدهما مرض وراثي تنتقل عدواه إلى الأولاد، ويحدد كذلك إذا ترتب على كثرة الأولاد أن تضعف صحة المرأة وتنهار قوتها. وكذلك إذا زاد النسل ووصل إلى حد التضخم أو تعارضت كثرته مع الحالة الاقتصادية واقتضى الصالح العام التحديد⁽²⁾.

(...) أما تحديد النسل بالنسبة للأفراد فهو كغيره من الأمور يخضع لمبدأ: الضرورات تبيح المحظورات، فإذا أحاطت بفرد ظروف شديدة فاهرة تجعل تحديد النسل عنده أمراً لا مناص منه لدفع ضرر محقق عن الأب أو الأم أو الولد نفسه أو الأسرة الصغيرة هذه، فإنه لا مانع من أن يمنع النسل لهذا الرجل ما دامت الأسباب قائمة، فإذا زالت هذه الأسباب رجع الحكم إلى ما كان عليه من عدم الجواز⁽³⁾.

إن القائلين بأن من أسباب تحديد النسل خطر قلة وسائل المعاش:

يقولون هذا، وما هذا في حقيقة أمره إلا انتقاد لذات الخالق سبحانه واعتراض على حكمته ونظامه المحكم في السماوات والأرض. يظنون بالله أنه لا يعلم كثيراً مما يعملون أو يتوصلون إليه بقواعدهم الحسابية لأنه ما دام لا يعلم ما على وجه أرضه من المساحة الصالحة للسكنى، لا يعلم العدد الذي يجب أن يكون عليه عباده الذي يخلقهم لسكنها، (يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: زاد المعد في هدي خير العباد. ج4/ص20-23، راجعه وقم له طه عبد الرؤوف طه. دار إحياء التراث العربي.

⁽²⁾ البرديسي، محمد زكريا: الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية. ص.39. ط.1. دار النهضة العربية 1385هـ - 1965م.

⁽³⁾ القباني، صبري: أطفال تحت الطلب ومنع الحمل. ص.109. ط.28. بيروت-لبنان: دار العلم للملايين 1983م.

⁽⁴⁾ سورة آل عمران، آية رقم (154).

لا يعرف هؤلاء المتعاقلون أن الله عزوجل ما خلق شيئاً في السماوات والأرض إلا على كمية محدودة: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)⁽¹⁾.

وأنهم لو نظروا في آياته وأسرار حكمته في الأفاق وفي أنفسهم بعين البصيرة والعقل، لتبيّن لهم أنه أكمل منهم في تقديراته وحسابه. والحقيقة أن ليس خلق السكان في العالم أو في بلد من بلاده ثم الزيادة أو النقصان في عددهم وتهيئة الأسماك لبقاءهم إلا مما يتعلق بحكمة الله ونظامه وحده: (وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ)⁽²⁾.

والحقيقة أن ليس ضيق الأرض على سكانها بمشكلة واقعية ولا من المشاكل المتوقع حدوثها، وإنما تكاسل الإنسان وتخاذله وخور عزيمته هو الذي يدعوه إلى أن يقتل أولاده ويحد من نسله بدلاً من أن يبذل جهوده ويكف نفسه لاكتشاف الإمكانيات الجديدة لنموه وتقدمه⁽⁴⁾.

إن الآباء من ذوي الدخل المحدود ليس بسعفهم أن يكفووا الوسائل الكافية لتنشئة أولادهم نشأة طيبة وتعليمهم تعليماً عالياً وتربيتهم تربية جيدة وجعلهم يبدعون بدءاً رائعاً، وأن الأطفال عندما تجاوز عددهم حدود استطاعة آبائهم فإن مستوىهم للمعيشة لا يكون إلا منخفضاً جداً؛ لذا فلأن يكون عدد الأطفال محدوداً بحدود استطاعة الآباء وتوقف سلسلة إنجابهم في مثل هذه الظروف الاقتصادية المتدهرة، خير من أن تتكرر ولاداتهم ويزيدوا من وطأة الفقر على مجتمعهم⁽⁵⁾.

ومما ي قوله بعض المؤيدین لحركة تحديد النسل أنه بتكرار الولادة وتعدد الأطفال تتدهر صحة المرأة ويقل جمال وجهها ورشاقة تكوينها، ولكن ليست الوسائل الصناعية بتحديد النسل هي الأخرى غير ضارة بصحة المرأة، بل إنها لا تقل عن تكرار الولادة وتعدد الأطفال احداثاً للتأثيرات السيئة في صحة المرأة وجمال وجهها ورشاقة تكوينها، وإنه من المحال من

⁽¹⁾ سورة القمر، الآية رقم (49).

⁽²⁾ سورة هود، الآية رقم (6).

⁽³⁾ المؤودي: حركة تحديد النسل. ص106-109.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص113.

⁽⁵⁾ المرجع السابق، ص132.

الوجهة الطبية أن توضع قاعدة عامة يعرف بها بالنسبة للمرأة كم من الأطفال تستطيع حملهم وإنجابهم، إذ لا يتوقف كل ذلك إلا على الظروف الشخصية لكل امرأة على حدة. فإن كان من مشورة الطبيب في امرأة بعد اختباره حالتها الصحية أن آلام الحمل والوضع فيها خطر على حياتها، فليس من الحرام أن تتبع وسيلة من وسائل منع الحمل، بل لا بأس أن تسقط حملها إذا كان ضرورياً لإنقاذ حياتها، ولكن لا يجوز أبداً أن يتخذ من ضعف الصحة حيلة إلى جعل تحديد النسل سنة عامة يعمل بها من يشاء متى رأى أن صحة امرأته ضعيفة وأنها لا تستطيع أن تكابد آلام الحمل والوضع⁽¹⁾.

الأدلة على إباحة التنظيم:

أيد نفر من العلماء⁽²⁾ فكرة التحديد، واستدلوا بما يأتي:

1) قوله سبحانه وتعالى: (وَلَيْسَتْعِفُ الدَّيْنَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ)⁽³⁾.

ووجه الدلالة في الآية، أن الآية أباحت تأخير الزواج للعجز عن أعبائه، والتأخير طريق من طرق تقليل النسل.

2) استدلوا ببعض النصوص التي تهون من شأن الأولاد ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا)⁽⁴⁾. فقد اعتبرت الأولاد مجرد زينة، وذكرت بالمقابل ما هو أعم وأفضل وهو العمل الصالح.

وقوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)⁽⁵⁾، وقوله: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المودودي: حركة تحديد النسل. ص 137-138.

⁽²⁾ منهم الشيخ ناصر الدين لطيف، د. علي شعبان، د.أحمد الشرباصي، د.محمد سالم مذكور، البهي الخولي وقد نسب ذلك إليهم د.محمد عقلة في كتابه نظام الأسرة في الإسلام. ص 293-295.

⁽³⁾ سورة النور، آية رقم (33).

⁽⁴⁾ سورة الكهف، آية رقم (46).

⁽⁵⁾ سورة الأنفال، آية رقم (28).

⁽⁶⁾ سورة التغابن، آية رقم (15).

وهناك أحاديث نبوية وآثار للصحابية دعت إلى التقليل من الولد واعتبرت كثرة من علامات الساعة من ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: (لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً).⁽¹⁾

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إن كثرة العيال أحد الفقرين، وقلة العيال أحد اليسارين)⁽²⁾. ما روى عن عمرو بن العاص⁽³⁾ أنه خطب الناس أثناء ولادته لمصر فقال: (يا معشر الناس: إياكم وخلالاً أربعاً، فإنها تدعوا إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى الذلة بعد العزة... ومنها وإياكم وكثرة العيال...).⁽⁴⁾

(3) النصوص التي تؤكد على طبيعة الإسلام المتصفة بالتسهير وعدم الهرج كقوله سبحانه وتعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)⁽⁵⁾ وقوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَاجٍ)⁽⁶⁾، وقد ثبت أن الخصوبة العالية تضر بصحة الأم والطفل، وتزيد المشقات الاقتصادية على الأسرة والمجتمع.⁽⁷⁾

(4) أن النصوص الواردة في الحديث على الإكثار من النسل وكونه مصدراً للمباهاة به، لا لانتشار الكثرة لذاتها، ولكن لما يتربت عليها من صلاح الأسرة والأمة والمجتمع. فإن كانت

⁽¹⁾ الغيظ: الغضب أو الشدة بباب غيظ من كتاب المنجد، ص564، تغيير يلحق الإنسان من مكرهه يصيبه.

⁽²⁾ القضايعي، محمد بن سلمة بن جعفر أبو عبد الله 454: مسند الشهاب. ج2/ص92. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1407هـ-1986م.

⁽³⁾ القضايعي: مسند الشهاب. ج1/ص54. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، ت748هـ: سير أعلام النبلاء. ج6/ص262. المحقق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوس. ط9. بيروت: مؤسسة الرسالة 1413هـ.

⁽⁴⁾ عمرو بن العاص: عمرو بن العاص بن ولائل السهمي القرشي، أبو عبد الله. فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهائهم وأولي الرأي والحزن والمكيدة فيهم ... وولاه النبي صلى الله عليه وسلم إمرة جيش (ذات السلاسل) وأمده بأبي بكر وعمر... وولاه عمر فلسطين ثم مصر فافتتحها. توفي بالقاهرة سنة 43هـ. الزركلي: الأعلام. ج5/ص79.

⁽⁵⁾ عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص96.

⁽⁶⁾ سورة البقرة، الآية رقم (185).

⁽⁷⁾ سورة الحج، الآية رقم (78).

⁽⁸⁾ عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص96.

الكثرة تجلب الخير والمصلحة لل المسلمين كانت أمراً مرغوباً، وإن أدت إلى ضعف الأمة ووقوعها في الحرج والضيق أصبح منها أمراً مطلوباً.

وقد ذكر لنا القرآن الكريم ضرباً من الكثرة المذمومة حين تكون مصدراً للغرور والتواكل: (نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتُمُ الْكُثُرَ تُكْمِلُ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا)⁽¹⁾، وفي الوقت نفسه ذكر أن القلة المسلمة بالإيمان المزودة بالفقه والعلم هي الكثرة الحقيقة ومقاييس العزة والقوة يقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرُّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُو أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَقْهُونَ)⁽²⁾.

(5) أنه لا تنافي بين التحديد وبين العقيدة والإيمان وأحكام الإسلام، فليس منع الحمل قتلاً للنفس وبهذا الصدد يقول الإمام الغزالى مقارناً بين العزل والوأد والإجهاض (أن كلاماً من الوأد والإجهاض يقع على موجود حاصل فعلاً أما العزل فلا يقع على موجود وإن ماء الرجل وحده لا يتكون منه الولد، وكذلك ماء المرأة. إنما يبدأ التكوين بعد التقاء هذين معًا على النحو المعروف من تكوين الأجنة، فالحيلولة دون الالتقاء لا تعتبر جنائية على موجود حاصل، أو على نفس بدأ تكوينها)⁽³⁾.

كما أن منع الحمل لا يتنافي وعقيدة القدر، وقد أيد هذا الفهم قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله العزل عن جاريته: (اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها) فماء الرجل ليس مصدر الخلق والتقوين، بل هو سبب ظاهري، وفي المقابل قد تكون المعاشرة بين الزوجين ومع ذلك لا يكون حمل، وربما اتخذ الزوجان الأسباب لعدم الحمل من عزل أو تناول حبوب منع الحمل ورغم ذلك تحمل المرأة بدليل أن السائل الذي عرض مشكلته مع جاريتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد إليه بعد مدة ليقول: (إن الجارية قد حملت على رغم العزل، فقال عليه الصلاة والسلام: (قلت لك اعزل عنها فإنه سيأتيها ما قدر لها)⁽⁴⁾).

⁽¹⁾ سورة التوبه، الآية رقم (25).

⁽²⁾ سورة الأنفال، الآية رقم (65).

⁽³⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين. ج 2/ص 51.

⁽⁴⁾ عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج 1/ص 98.

6) أن للتحديد على مستوى الدولة فوائد منها:

1. التحكم في معدل زيادة السكان بما يسمح للنمو الاقتصادي.
2. تمكين الدولة من تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية بشكل لائق وزيادة الضغط السكاني تؤدي إلى انخفاض مستوى هذه الخدمات وبقاء الأمة في إطار التخلف.
3. إيجاد الفرص للعمل، ومحاربة ظاهرة البطالة التي تواجهها الأيدي العاملة⁽¹⁾.

أما الحركة الاجتماعية لتحديد النسل، فهي من فكرتها الأساسية إلى منهاج عملها وإلى ثمراتها العملية، متصادمة مع الإسلام في صميمه، وهل لها فكرة أساسية غير أن زيادة السكان تسبب قلة موارد الرزق وتصعب الحياة على السكان القليلين، عين الفكرة التي يخطئها الإسلام ب مختلف أساليبه أن ليس الرزق إلا من وظيفة الذي قد خلق الإنسان. قال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)⁽²⁾ ويقول (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّنِينَ)⁽³⁾... وغيرها من الآيات إنما المهمة التي يجعلها الله سبحانه وتعالى من وظيفة الإنسان هي أن يبذل سعيه للبحث عن رزقه من خزائنه المبثوثة على وجه الأرض وباطنها: (إِنَّ الَّذِينَ تَبْعِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتُغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاسْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)⁽⁴⁾، لذلك ينعي القرآن في غير موضع من آياته على الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملأاق أيام الجاهلية (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ)⁽⁵⁾ (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتِلَهُمْ كَانَ خَطِئًا كَيْرًا)⁽⁶⁾

⁽¹⁾ عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، ج 1/ ص 98.

⁽²⁾ سورة هود، الآية رقم (6).

⁽³⁾ سورة الذاريات، الآية رقم (58).

⁽⁴⁾ سورة العنكبوت، الآية رقم (17).

⁽⁵⁾ سورة الأنعام، الآية رقم (151).

⁽⁶⁾ سورة الإسراء، الآية رقم (31).

والزجر في هاتين الآيتين لسبعين هما: الأول أنهم كانوا يقتلون أولادهم، والثاني: أنهم كانوا يردون في ولادة أولادهم سبباً لفقرهم وبؤسهم⁽¹⁾.

وما ورد في سورة يوسف بشأن رؤيا الملك المنذرة بتوالي الجدب سبع سنوات، وكيف أن النبي الله يوسف عليه السلام لم يشر على عزيز مصر بتحديد النسل، أو منع الحمل مؤقتاً، بل أشار بالاحتياط وخزن الأقوات لدفع الفاقة والمجاعة، ففي ذلك دليل قرآنی على بطلان الحجة في تحديد النسل لاحتمال المجاعة.

وكذلك في ما حصل في أول الإسلام حين أعلن أهل مكة المشركون مقاطعةبني هاشم فانحازوا في الشعب، واشتد عليهم الأمر حتى أكلوا ورق الشجر ولم يدعهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم إلى منع الحمل لتحديد النسل ولو مؤقتاً خوفاً من المجاعة أو تخلصاً منها⁽²⁾.

واليوم لا يقتلون أولادهم لمنع الزيادة في أفراد النسل، ويستعملون طرقاً تحول دون وقوع الحمل، فإنما ذلك اجتناباً منهم للجريمة الأولى مع بقاء الجريمة الأخرى قائمة على حالها إذا كان خطر ضيق الأرض ونفاد موارد الرزق هو الباعث منهم على منع الزيادة في أفراد النسل⁽³⁾.

إن الوجهة التي ينظر بها مؤيدو حركة تحديد النسل هي أن المناهج الراهنة للمدنية والمجتمع والمبادئ السائدة للحضارة والاقتصاد كلها مما لا يقبل شيئاً من التغيير، ولكن ما دام من الواجب أن تبذل الجهود بعلاج المشاكل الناشئة من هذه المناهج والمبادئ الخاطئة، فأسهل طريق لعلاجها أن تنظم الولادة ويوضع الحد لزيادة النسل⁽⁴⁾.

الدليل على جواز تحديد النسل شرعاً بمنع الحمل - عند القائلين بذلك:-

⁽¹⁾ قطب، سيد: في ظلال القرآن. ج 15/ ص 2223. الطبعة الشرعية الثامنة. بيروت: دار الشروق، القاهرة- برقيا 1399هـ- 1979م.

⁽²⁾ الإسلام وتنظيم الأسرة. ص 384.

⁽³⁾ المودودي: حركة تحديد النسل. ص 170.

⁽⁴⁾ ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد. ج 4/ ص 21.

(1) عدم وجود دليل على الحرمة.

(2) النصوص الشرعية الدالة صراحة على جواز العزل عن الزوجة.

ومن الواضح أن عملية العزل كانت هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لتحديد النسل. وعلى هذا فالمشروعية ثابتة من ناحية مبنية⁽¹⁾.

ومن كان هو أو امرأته عنده مرض متواتر ولا يريد أن ينتقل إلى ذريته فإنه يجوز بل يجب أن يمتنع عن الإنسال⁽²⁾.

والراجح في هذا الموضوع والله أعلم:

الحق أن ما ذهب إليه القائلون بعدم إباحة منع الحمل كسياسة عامة تتبعها الدول وتنظمها بالبرامج والدعائية وتهيئة الوسائل والسبيل، وذلك نظراً لما جاء في أدلة أصحاب القول بعدم التحديد من منفاه هذا الفكر للتصور الإيماني القائم على التوكل على الله في الرزق مع الأخذ بالأسباب المحصلة له، والأسباب متوفرة وقائمة فالحق سبحانه وتعالى قد أودع الكون من الخيرات، وتکفل برزق كل مخلوق وإذا كنا نرى مجاعة هنا وتخمة هناك فذلك لتكتبنا جادة المنهج الذي رسمه الحق لنا في كيفية التصرف بالمال، وأوجه إنفاقه، وإخراج الحقوق منه⁽³⁾.

ومن جهة أخرى فإن واقع الأمة الإسلامية الحالي -حيث تواجه أخطر وأمكر عدو يستهدف وجودها وحضارتها وشخصيتها- يجعلها بأمس الحاجة إلى الذرية الصالحة الكثيرة.

ويضاف إلى ذلك أن حركات ودعوات تحديد النسل في غالبيتها- تقف وراءها الأيدي الصهيونية، ذلك بأننا لم نر هذه الدعوات تنشط إلا بعد نكبة فلسطين، في الوقت تعمل الصهيونية على استقطاب المستوطنين وتشجيع عملية الإنجاب بشتى وسائل الإغراء⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الإسلام وتنظيم الأسرة، ص 281.

⁽²⁾ مذكور: نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل بحث مقارن في المذاهب الإسلامية. ص 37.

⁽³⁾ عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج 1/ ص 100.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ج 1/ ص 100.

المطلب الثالث

أضرار تحديد النسل

إذا تبين أن دعوة تحديد النسل بالنسبة لظروفنا المحلية خطر على ما لنا من طاقات وليدة، وروح جديدة. وأن ما تحت أيدينا -فعلاً- من إمكانيات النهوض والثروة، وما هو متوقع في تقدير العلم من إعادة الصحاري مروجاً وغابات -كما كانت- يقتضينا أن نتهيأ له بغير ما تدعونا إليه تلك الدعوة.

ولنذكر أن دول الغرب التي مسحت كل شبر في بلادها، وانتشرت ما فيه خير لم تعالج ضيق مواردها بتحديد النسل، بل بإعداد شبابها للهجرة إلى أفاصي الدنيا حيث يعيشون على خيرات أي مكان ينزلون فيه، وقلوبهم بين جوانحهم تتزع بالولاء للوطن الأم. فأولى لنا ثم أولى، ونحن ما نزال بإزاء الخطوات الأولى من استغلال مواردنا، بل استكشافها، وأمامنا قارتنا البكر العظيمة تتزرع استقلالها من أيدي غاصبيها، وتعتبرنا البديل الطبيعي عنم تطردهم من خباء المستعمر، وغير خبرائه في التعليم، والتصنيع، والتشريع، والفن، والإحياء، إلى آخر ما يجب سده من فراغ بتركه وراء رحيل المستعمر، ...أولى لنا بإزاء ذلك كله أن نستحدث كثرة النسل - لا نقبيده - وأن يُضم إلى جانبه معاهد للاحتراب والإعداد له، حتى نسد ضروراتنا المتزايدة في الداخل، ونستجيب لنداء المواطننة في وطننا، سداً لما ينشأ فيه من فراغات ضرورية حيوية⁽¹⁾.

النتائج السيئة لحركة تحديد النسل:

1) إمكانية ضعف الأسرة أو انقراضها

من أضرار التحديد، أن الإنسان إذا حدد عدداً معيناً فإن هذا العدد قد يصاب بأفة نهلكه في سنة واحدة ويبيقى حينئذ لا أولاد ولا نسل له⁽²⁾. ولا ينفع عندئذ عض الأيدي بالندم⁽³⁾.

⁽¹⁾ منبر الإسلام. ص 58، المجلد 23. العدد الأول 1385هـ- 1965م.

⁽²⁾ العثيمين: فتاوى ج 2/ ص 765.

⁽³⁾ منبر الإسلام. ص 69، المجلد 23. العدد الأول 1385هـ- 1965م.

٢) كثرة وقائع الطلاق

إن زهد الزوجين بالإنجاب واكتفاءهما بالملذات، يعرض الرابطة الزوجية للتفاكم بالطلاق حتى في الخصومات الصغيرة. وذلك لضعف أقوى رابطة تربط بين الزوجين وهي رابطة الأطفال^(١).

فالذرية لها نصيب كبير في المحافظة على العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة فهما ما داما لم ينجبا ولدواً، يكون من السهل على كل واحد منهما أن يفارق زميله.

يقول عامة الخبراء بالشؤون العمرانية أن عدم وجود الذرية لدى الزوجين له دخل كبير في كثرة وقائع الطلاق، بل هو مما يكاد يجتمع عليه رأيهم جميعاً والسبب في ذلك أنه لا تتحقق عاطفة الرجل بل رغبته الفطرية في أن يكون أباً ولا رغبة المرأة أن تكون أماً، وذلك مما له أهميته الكبرى بالنسبة للمرأة خاصة. إن تحديد النسل يودي برغبتها الفطرية -أن تكون أماً- وذلك ما يمكن أن يهدى إليها جهازها العصبي ويفسد عليها صحتها و يجعلها بدون أي أمل أو مسحة أو رغبة في الحياة^(٢).

٣) ضعف الأمة اقتصادياً

إن قلة المواليد تقود حتماً إلى التدهور الاقتصادي، وخاصة إذا كانت خيرات البلاد بحاجة إلى المزيد من العاملين لاستغلالها ودعم اقتصاد الأمة.

إن تحديد النسل، إذا عم مجتمعاً ما، فإنه يقوض بناء الجماعة التي يتقشى بين أفرادها، ويجعلها دون منافسيها في كل شيء^(٣).

٤) ضعف الأمة عسكرياً

وذلك لتدني عدد السكان بانخفاض نسبة المواليد إلى الوفيات وانخفاض نسبة الشباب إلى المسنين، فالشباب هم غالباً أكثر جرأة وحماسة واندفاعاً في بذل النفوس في سبيل مبدأ من المبادئ النبيلة من المسنين^(٤).

^(١) منبر الإسلام. ص 69، المجلد 23. العدد الأول 1385هـ-1965م.

^(٢) المؤودي: حركة تحديد النسل. ص 33-39.

^(٣) النسيمي: الطبع النبوى. ج 2/ص 70.

^(٤) المرجع السابق، ج 2/ص 71.

يقول الرئيس روزفلت: (إن أمة لا يريد رجالها الحرب ولا تريد نساؤها الحمل هي
أمة قد أصيبت في صميم قلبها)⁽¹⁾.

نحن أمة شاء المستعمر أن يغتصبوا من أوسط بقاعها بقعة اصطنعوا فيها دولة هي
رأس حرب لهم، من سياستها التوسيع فيكفينا الجهاد في سبيل الله تعالى طريقاً لتحديد نسلنا، فلا
نغفل عن هذا فننقص مواليدنا وننقص شبابنا الذين هم حماة ديننا ووطننا.

5) للتحديد أضرار صحية

إذ أن عدم الإنجاب يؤدي إلى اختلال المرأة جسمانياً لحرمانها من وظيفة أعدت لها
بالفطرة كما أن لوسائل منع الحمل أضراراً جسمية تتمثل في القلق والاضطراب والانهيار
العصبي، وتشویش الفكر، وضعف عمل القلب⁽²⁾.

6) للتحديد أضرار اجتماعية

تتمثل في بروز العلاقة الزوجية وما يصاحب ذلك من قلة المودة والشذوذ والتذمر كما
أن العلاقة الزوجية تصبح علاقة بهيمية نتيجة ضمور العلاقة الروحية والمتمثلة في الاشتراك
في تربية الأولاد، وشعور الزوجين أنهما يؤديان واجباً دينياً واجتماعياً ووطنياً، وكذلك زيادة
المشاكل نتيجة عصبية المرأة وتوترها⁽³⁾.

7) ضمور الأمة وزوال كيانها

إن تحديد النسل إذا عم مجتمعاً ما، أو شعباً أو أمة، فإنه سيؤدي بها إلى الضمور
والانتكاس أو الفناء بانخفاض نسبة المواليد إلى الوفيات ويعجل لها ذلك تعرضها أو إصابتها
بقطط أو جائعة أو وباء⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ النسيمي: الطبع النبوى. ج 2/ ص 71.

⁽²⁾ المولودي: حركة تحديد النسل. ص 80-91.

⁽³⁾ المرجع السابق، ص 92-93.

⁽⁴⁾ النسيمي: الطبع النبوى. ج 2/ ص 71.

"أما تبني سياسة تحديد النسل عامة في الدول، فقد جاء القرآن صريحاً في تحريمها حيث قال تعالى: (قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَبِينَ) ⁽¹⁾.

فالنتيجة التي ورد ذكرها في هذه الآية الكريمة، لتحريم نعمة التناслед بقتل الأولاد هي الخسران، والوجه الذي تظهر عليها نتيجة الخسران هذه، تكون في الجسد والروح، وفي الحياة المدنية والاجتماعية، وفي الأخلاق وفي النسل، وفي الخسائر الاقتصادية، وذكر بعض المفسرين في قوله تعالى (وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ) فقال: إنهم يحرمون على أنفسهم ما قد أحل لهم من المأكولات والسبب في ذلك أنه لم تكن قديماً حركة لتحديد النسل ولكن الله سبحانه الذي يحيط بعلمه كل ما كان وما سيكون، ما استعمل إلاً كلمات عامة لا تشمل تحريم المباحثات من المأكولات فحسب وإنما تشمل أيضاً تحريم كل نعمة أنعمها على عباده وكلمة (الرزق) لا تستعمل في معاجم اللغة وفي كلام العرب لمجرد المأكولات والمشروبات وإنما تستعمل لكل نعمة بما فيها نعمة الذرية، ومما قد جاء هنا ذكر تحريم (الرزق) عقب قتل الأولاد، فمعناه الواضح أنه كما قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهًا بغير علم، كذلك قد خسر الذين حرموا على أنفسهم نعمة التناслед، والإنجاب والأولاد ⁽²⁾.

8) عدم التوازن بين الطبقات

لأن فكرة التحديد أكثر ما تشيع بين الطبقات الغنية والمتوسطة في المجتمع، أما الطبقات الفقيرة فلا وجود لها فيها بسبب قناعتها وعدم تطلعها إلى مستوى أعلى من المعيشة، وأنه تسودهم روح توزيع المسؤولية بين الرجل والمرأة حيث تعمل المرأة في تدبير بيتهما وتربية أولادها في حين يعمل الرجل في كسب المعاش للأسرة.

وهكذا فإن التوازن بين الطبقات يحدث فيه الاختلال الشديد لأجل تحديد النسل، ولا يزال العنصر النكي الحيوي النشيط ينقرض لأجله شيئاً فشيئاً.

⁽¹⁾ سورة الأنعام، الآية رقم (140).

⁽²⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ص439، إعداد: نجاتي صابون محمد، بعنوان تنظيم النسل وتحديده.

ومن جانب آخر يكون من نتيجته أن النسبة بين عدد الأطفال والعجائز تفسد بصورة فظيعة جداً، مما تكون مؤثراته الاقتصادية والمدنية بعيدة المدى ومقلقة للغاية.

إذ لا بد لنقدم الاقتصاد على الأسس الصحيحة المحكمة أن تبقى نسبة مخصوصة بين عدد العجائز والشبان حتى لا تضعف الأيدي المسيرة لقطار الحياة المدنية وقد ضمنت الطبيعة بكل ذلك للإنسان، إلا أن التدخل من قبل الإنسان في عمل الطبيعة بتحديد نسله، يخل بهذا التوازن الفطري، ولأجله يتزايد عدد العجائز ولا يتزايد عدد الأطفال بسرعة متناسبة، والنتيجة أن يقل عدد العاملين، الأقوياء وتضعف القوة، وتداعى القوة الاقتصادية⁽¹⁾.

٩) كثرة الفواحش والأمراض الخبيثة

وبسبب تحديد النسل قد صادف الزنا والأمراض الخبيثة الأخرى رواجاً في المجتمع الغربي. إن هناك أمرين لا ثالث لهما يثبتان النساء -بعد خشيتها الله- على جادة الأخلاق ومعيارها الأعلى هما: حياؤهن الفطري وخوفهن من أن ولادة ولد الزنا تفضحهن في البيئة.

أما الحاجز الأول منهما فقد أزاحته المدنية الجديدة إلى حد كبير، فأنّى للحياة أن تبقى منه بارقة بعد الاختلاط العلني بين الرجال والنساء في محافل الرقص والغناء والخمر ...؟!

وأما الخوف من ولادة ولد الزنا، فإن الرواج العام لوسائل تحديد النسل قد جعله يمت إلى الماضي، ولأجله قد أصبح الرجال والنساء جميعاً كأنهم قد نالوا إجازة عامة باقتراف الزنا. وهذا أدى إلى انتشار أمراض خبيثة منها الزهري⁽²⁾، والسيلان⁽³⁾ اللذان انتشرَا كالوباء الماحق.

⁽¹⁾ المودودي: حركة تحديد النسل. ص 15-25.

⁽²⁾ الزهري: مرض معدي يصيب كل أنسجة الجسم وأعضائه ويسبب الزهري نوع من البكتيريا يسمى الطرزونيات تنتقل من شخص إلى آخر عن طريق الاتصال الجنسي.

الموسوعة الطبية الحديثة، ج 8/ص 1075. إشراف الإداره العامة للثقافة وزارة التعليم العالي. الناشر: مؤسسة سجل العرب. إشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم عبده - القاهرة.

⁽³⁾ السيلان: مرض جرثومي شديد العدوى بال المباشرة يصيب المسالك التناصيلية البولية وهو أكثر الأمراض الزهرية شيوعاً. المرجع السابق، ص 1160.

فهذه الأوضاع الفاسدة إن كانت تدل على شيء، فهي تدل على أن باب الإثم الذي فتحته حركة تحديد النسل في الحياة الاجتماعية للعالم الجديد يدخل منه الآن عفريت الزنا والجرائم الجنسية والأمراض الخبيثة بأتم ما يتصور من الجرأة والإقدام وأنهم قد لفوا المجتمع كله بشرورهم ووالياتهم⁽¹⁾.

(إن تحديد النسل يحول دون أن تكتمل تربية الأولاد على الفضائل ومكارم الأخلاق فالطفل الذي لا تتاح له فرصة التعاشر والتلاعُب والتكمال مع أخوته الكبار والصغر لا يتخلق بكثير من الأوصاف الإنسانية الكريمة. وليس الأبوان هما اللذان يربيان أولادهما بل إن الأولاد أنفسهم يربّي بعضهم بعضاً، فهم عندما يتعايشون بينهم ويتعاشرون، تتولد فيهم المواساة والمحبة، والإيثار والتعاون والترافق وما إليها من الصفات الخلقية والطبع الإنسانية العليا، وهم عندما ينتقد بعضهم بعضاً يزيلون عن أنفسهم كثيراً مما قد يكون بهم من النقائص والمعايب الخلقية. فالذين يحددون ذريتهم بولد واحد أو إنما ينجبون ولدين بحيث يكون الفرق كبيراً بين سنيهما، يضيّعون على ذريتهم في حقيقة الأمر فرصة ثمينة للتربية الخلقية)⁽²⁾.

إن كل أمة إذا أخذ أفرادها يتناقصون بحركة تحديد النسل، لا تكون في كل حين من أحيانها إلا عرضة لأسباب الفناء والهلاك، فمثلاً إذا انتشر فيها وباء أو نشب بينها وبين أمة أخرى حرب فلا بد أن يصيبها قحط الرجال فجأة ولا تستطيع بأية حيلة أن تأتي بأفراد جدد على قدر القتل ليحلوا محلهم ويؤدوا وظائفهم⁽³⁾.

فهذا البيان التفصيلي لمضار تحديد النسل، فيه ما يساعد على فهم قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى في الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)⁽⁴⁾.

ومن السهل عليك أن تعرف أن الله سبحانه وتعالى قد عبر عن جريمة إهلاك الحمر والنسل بكلمة (الفساد في الأرض) في هذه الآية كما أن هذه المباحث تساعد على فهم قوله

⁽¹⁾ المودودي: حركة تحديد النسل، ص 26-33.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 95.

⁽³⁾ المودودي: حركة تحديد النسل، ص 99.

⁽⁴⁾ سورة البقرة، الآية رقم (205).

تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشِيَّةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)⁽¹⁾. فما تدل عليه هذه الآية أن محاولة الحد من عدد الأولاد خشية الفقر والأزمة المالية ما هي إلا حماقة محضة⁽²⁾.

والخطير إذا تركنا فكرة تحديد النسل تأخذ طريقها واعترفنا بمشروعيتها مع ما هو معروف في طبائع البشر من الاستبداد واصطناع الطبقات وخلق الامتيازات فمن يضمن لنا إلا يقوم في جهة من جهات الأرض داعية أو مجموعة من الدعاة تسندهم دولة قوية، بمالها وبعلمها وبأساليبها الحربية فتخلق نظاماً استعماريًّا أو طبقيًّا جديداً يسمح لبعض الشعوب باستعمار بعض وتحديد نسله أو إبادة جنسه أو بتقسيم أممهم نفسها قسمين، قسم يلد، وقسم يفرض عليه العقم بدعوى ضيق الرقعة الأرضية، وال الحاجة إلى التوجيه وإلى التقدير⁽³⁾.

⁽¹⁾ سورة الإسراء، الآية رقم (31).

⁽²⁾ المودودي: حركة تحديد النسل. ص102-103.

⁽³⁾ الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. ص227، مكتبة الوحدة العربية. الدار البيضاء.

الفصل الرابع

تنظيم النسل

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف (تنظيم النسل) والمقصود به

المبحث الثاني: الفرق بين مفهوم التحديد والتنظيم والمنع

المبحث الثالث: حكم تنظيم النسل في الإسلام

المبحث الرابع: اختلاف الزوجين في التنظيم

المبحث الخامس: الوسائل المشروعة للتنظيم بين الزوجين

تنظيم النسل

لا أحد ينكر أن الزواج في الشريعة الغراء شيء مستحب، ومن مقاصده إنجاب الأولاد، حيث إنهم امتداد لحياة الوالدين.

والنسل يضمن استمرار حياة الأمة، ويتحمل المسئولية في المستقبل وإذا أمعنا النظر في معنى هذه المسئولية، فلن يصعب علينا أن نفهم مدى أهمية السعي والعمل كي يكون الأولاد والذين أنعم الله بهم علينا أولاداً مسلمين صالحين أقوياء أصحاء في الجسد والروح.

وإن عدم قدرة الوالدين على رعاية أولادهما أو على تنشئتهم بصورة مثالية يعتبر عرضاً للوالدين يبيح لهما السعي لإيجاد فترات متباعدة بين حمل وآخر.

غير أن التشريع الإسلامي بحكم كونه تشريعاً مثالياً وواقعاً في آن واحد، يميل إلى أن تكون توجيهاته وأحكامه منسجمة مع واقع الناس من جهة، ومع المثل الأعلى التي يجب أن يكون عليها المجتمع الفاضل من جهة أخرى.

ومن هنا ندرك السر الذي حدا بالتشريع الإسلامي منذ بروز إلى الوجود إلى أن يتدخل تدخلاً مباشراً لتنظيم الأسرة وإخراجها من دائرة الفوضى، فتصدى كتاب الله بتوجيهاته لتنظيم شؤون الأسرة.

ولم يدع جانباً من جوانب الحياة العائلية من البداية إلى النهاية، إلا وألقى عليه الأضواء الكاشفة، ونفى عنه الغموض والالتباس، وحماه من الفوضى والاضطراب، وبذلك كان الإسلام أكثر الشرائع اهتماماً بتنظيم الأسرة، وأحرصها على التخطيط العائلي السليم في مقاصده، والسليم في وسائله.

وسأتناول دراسة هذا الجانب في المباحث التالية:

المبحث الأول

تعريف (تنظيم النسل) والمقصود به

التنظيم لغة:

فهو من النظم: بمعنى التأليف والضم، يقال نظمه ينظمه نظاماً، ونظمه فانتظم وتنظم،
ونظمت اللؤلؤ: أي جمعته في السلاك، وكل شيء قرنته بأخر أي ضممت بعضه إلى بعض فقد
انتظم⁽¹⁾.

والنسل: النسل في اللسان العربي هو الخلق والولد والذرية، وتتناقلوا أنسلا ببعضهم بعضاً.

ونسل نسلاً من باب ضرب كثرة نسله، ولعل المراد المطابق لكلمة النسل هي كلمة الذرية،
بحكم إفاده كل منها لمعنى الخلق ومعنى الكثرة⁽²⁾.

والنسل عبارة عن خروج شيء من شيء مطلقاً. فيكون أعم في الولد⁽³⁾.

أما اصطلاحاً:

تنظيم النسل: وضع منهج يكون التناصل بحسبه، أو اتخاذ وسيلة مشروعة غير ضارة
لإيجاد فترات زمنية متباينة بين مرات الحمل، بحيث يكون نتيجة ذلك تخفيض المعدل للمواليد
عن النمو والزيادة لدوعٍ معتبرة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب. ج 3، ص 667.
الفirozابادي: القاموس المحيط. ج 4/181.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح. ص 13. اعنتى بها يوسف الشيخ محمد، ط 3، صيدا-بيروت:
المكتبة العصرية 1418هـ-1997م.

⁽²⁾ الفirozابادي: القاموس المحيط. ج 4/ص 57.
الفيومي: المصباح المنير. ج 2/ص 829.

⁽³⁾ الكفوبي: الكليات معجم في المصطلحات والفروع اللغوية. ص 462.

⁽⁴⁾ سالم: تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه. ص 133.
عساف: الحلال والحرام في الإسلام. ص 141.
هاشم: مشكلة السكان. ص 318.

المودودي: حركة تحديد النسل. ص 3.

النسيمي: الطبع النبوي والعلم الحديث. ج 2/ص 101.

المبحث الثاني

الفرق بين مفهوم التحديد والتنظيم والمنع

تنظيم الأسرة أو النسل كما ورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتاعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما.

والمقصود من ذلك: تقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة دون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم^(١).

تنظيم النسل: عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب باتباع وسائل معينة بحيث تكون هنالك مدة بين كل مولود وآخر.

وأما تحديد النسل: فهو الوقوف بالنسل عند حد معين باستعمال وسائل وقائية علاجية لقطع النسل لأن تتجبر الزوجة ولداً واحداً فقط أو اثنين.

وتنظيم النسل جائز إذا توفرت الدواعي لذلك كما سأليناها بعد قليل وأما تحديد النسل فهو محرم ولا يجوز شرعاً لما يلي:

أولاً: لأن الوقوف بالنسل عند حد معين يؤدي إلى كف أجهزة النسل في الإنسان عن أدائه لوظائفها وأن تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى قطع النسل كالاختصاء أو استئصال الرحم ونحوه من الوسائل يعد تغييراً لخلق الله.

ثانياً: إن تحديد النسل فيه معارضه صريحة لقوانين الفطرة ووظائفها كما أن تحديد النسل خشية الفقر فيه مساس بالعقيدة الإسلامية ومعارضه صريحة لآيات الله البينات.

^(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي. ص 152. العدد الخامس. الجزء الأول، 1409هـ-1988م.

فإِلَّا سَمِعَ الْجَاهِلُونَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْ لَادُهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ⁽¹⁾ وَقَالَ تَعَالَى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْ لَادُكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٌ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِلَيْكُمْ إِنَّ قَاتَلَهُمْ كَانَ حَطْنًا كَبِيرًا)⁽²⁾.

ثالثاً: إن تحديد النسل فيه معارضه للنصوص الشرعية الداعية إلى الإكثار من النسل.

رابعاً: إن تحديد النسل يعارض أمراً ضرورياً من الضروريات الشرعية، وهو حفظ النسل لذلك لا يجوز تحديد النسل فهو من المحرمات.

خامساً: في التحديد مخالفة للعقيدة الإسلامية لأن دعوة هذه الصيحة من غير المسلمين ثم إنهم يشكرون في مصداقية العقيدة، نظراً لعدم استقامة اعتمادهم على الله تعالى وتوكيلهم عليه.

سادساً: ولما في ذلك من معارضه لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تكثير النسل "تاكروا تكثروا فإني مباه بكم الأمم".

سابعاً: هي دعوة تتطلق من غير المسلمين ضد المسلمين فقط، إذ نرى تشجيعهم لتكثير عددهم بينما يزينون لنا دعوة التحديد.

وأما تنظيم النسل من قبل الزوجين إذا وجدت المسوغات له فجاز وأهم هذه المسوغات

ما يلي:

1) الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل وتبعته فإن الولادات المتكررة مرهقة للمرأة فتحتاج المرأة إلى راحة بين الولادة والأخرى، وهذه الراحة قد تطول وقد تنصر حسب حالتها الصحية وقد قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)⁽³⁾.

⁽¹⁾ سورة الأنعام، الآية رقم (140).

⁽²⁾ سورة الإسراء، الآية رقم (31).

⁽³⁾ سورة الحج، الآية رقم (78).

(2) الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم أو أن تضطرب تربيتهم فقد روى أسمة بن زيد أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أعزل عن امرأتي فقال له صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل أشفق على أولادها فقال صلى الله عليه وسلم : (لو كان ذلك ضاراً صر فارس والروم)⁽¹⁾.

فكأن الرسول عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم وهم أقوى دول الأرض حينذاك.

(3) الخشية من الوقع في حرج دنيوي قد يؤدي إلى الوضع في حرج ديني كأن يخشى أن يقع في الحرام ويرتكب المحظورات من أجل الأولاد يقول الله سبحانه وتعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)⁽²⁾⁽³⁾.

وخلاصة القول: إن التنظيم عملية فردية لعدم الإنجاب لأسباب شخصية لدفع أضرار محققة، أو ايجاد نسل صالح قوي.

أما تحديد النسل: فهو سياسة عامة تتبعها الدولة، أو حركات شعبية أو هيئات اجتماعية لمنع الحمل، بحيث تتوافر وسائله في متداول العامة ويتخذ طابع الإلزام للأسر بعدد من الأطفال لا تتعاده بدعوى تأثير وضع المشكلات الاجتماعية والاقتصادية. وعليه وبينهما فرق من حيث المبدأ، والأسلوب، والنتائج وبالتالي الحكم⁽⁴⁾.

أما منع الحمل: هو استعمال الوسائل التي تسبب العقم الدائم عند الرجل أو المرأة كاستئصال الرحم أو الاختصاء. وهذا النوع منهي عنه، إذ هو عدم الرغبة في التناслед مطلقاً، سواء أصيب جهاز التناслед بعقم أم لا. أما تحديد النسل فيقصد به تقليل عدد النسل بالوقوف عند إنجاب الأولاد بعدد معين، وبهذا يكون الفرق بينهما⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ مسلم: صحيح مسلم. ج 2/ص 1067.

⁽²⁾ سورة البقرة، آية رقم (185).

⁽³⁾ عفانة: يسألونك. ج 1/ص 143-145.

⁽⁴⁾ المودودي: حركة تحديد النسل. ص 167.

⁽⁵⁾ حكم تحديد النسل بقلم الشيخ محمد الأمين. <http://islamicweb.com/sunni/family-planning.hot>.

المبحث الثالث

حكم تنظيم النسل في الإسلام

إن تنظيم الأسرة للمرأة التي يسرع إليها الحمل، أو خشية انتقال مرض معدي وراثي، أو لمن لا يقدر على إعالة أولاده لأنه لا يجد معاونة من حكومته أو من الموسرين من أمنته، فإنه يكون مباحاً لأنه تنظيم فردي⁽¹⁾.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الدعوة التي توجه لتنظيم الفرد أسرته على قدر معاشه تكون أمراً مشروعاً، بل فيها تكرييم للإنسان من أن يمد يده إلى غيره طالباً العون حتى ولو كانت الحكومة هذا الغير. قال صلى الله عليه وسلم (اليد العليا خير من اليد السفلة)⁽²⁾.

ولقد اختلف العلماء في حكم تنظيم النسل لاختلافهم في فهم الأحاديث المتعلقة بحكم العزل.

وسوف أتناول في هذا الحديث آراء المجيزين وأدلةهم، وآراء المانعين وأدلةهم. ثم بيان الراجح من ذلك إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول

المجizzون وأدلةهم

يجيز بعض الفقهاء⁽³⁾ منع الحمل لأجل. وذلك ضمن أحد الأسباب الآتية:

1) إذا كانت مرضعة، إذ يتذرع على الزوج الصبر عن معاشرتها مدة الرضاع وخاصة إذا كان من الشباب أو من ذوي الشهوة التي لا يكسرها إلا معاشرة النساء، فإنها إن حملت في مدة الرضاع فإن لبنها يتعرض للفساد ويكون غذاء فاسداً للرضيع ربما يضره ويهدد حياته، وقد نبه صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، فسمى الولد في حالة الرضاع وطء الغيل أو الغيلة، لأنه جنایة

⁽¹⁾ شلتوت: الفتوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة. ص 253-254.

⁽²⁾ مسلم: صحيح مسلم. ج 2/ص 717.

⁽³⁾ من هؤلاء الإمام الغزالي.

خفية على الرضيع فأشبه القتل سرًا ولهذا كانت عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم⁽¹⁾.

ومدة الرضاع الكامل سنتان: بدليل قوله تعالى في سورة البقرة: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ)⁽²⁾ فهاتان سنتان ترضع فيها الأم ثم بعد ذلك الحمل، - ومدته في العادة تسعه أشهر -، فمعنى هذا أنه سيكون بين الولد السابق والولد التالي ما يقرب من ثلاثة أعوام، وهي مدة تستريح فيها الأم، وتبعده المسافة بين الولدين مما يعاون على تنظيم الأسرة بطريق غير مباشر⁽³⁾.

وبمنع الحمل في ذلك الوقت تستريح الأم وتستعيد ما فقدت من قوتها بسبب الحمل وعناء الرضاعة، وتترغب بهمة ونشاط ل التربية الولد وإنائه بلبن نقي بعيد عن التأثر بما سماه النبي صلى الله عليه وسلم غيلاً يدرك الفارس عن فرسه فيدعره⁽⁴⁾.

وكان عليه الصلاة والسلام يجتهد لأمنته فيأمر بما يصلحها، وينهاها عما يضر وكان من اجتهاده لأمنته أنه قال: (لا تقتلوا أولادكم سرًا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعره)⁽⁵⁾، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يؤكّد النهي إلى درجة التحرير - ذلك لأنّه نظر إلى الأمم في عصره فوجدها تصنع هذا الصنيع ولا يضرّهم - فالضرر إذاً غير مطرد - هذا مع خشيته العنت على الأزواج لو جزم بالنهي عن وطء المرضعات ومدة الرضاع قد تمتد إلى حوليـن كاملـين لـمن أراد أن يتم الرضاعـة، لذلك كله قال: (لقد هـمـتـ أنـ أـنـهـيـ عـنـ الغـيـلـةـ فـنـظـرـتـ فـيـ الرـوـمـ وـفـارـسـ إـذـاـ هـمـ يـغـيـلـونـ فـلـاـ يـضـرـ أـوـلـادـهـ ذـلـكـ شـيـئـاـ)⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ العربي: الحياة الزوجية من البداية، الحقوق الإرثية وطريقة تقسيمها. ص 42.
القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام. ص 192-193.

⁽²⁾ سورة البقرة، آية رقم (233).

⁽³⁾ سالم: تعدد الزوجات وتحديد النسل. ص 21.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص 131.

⁽⁵⁾ سبق تحريره، ص 68.

⁽⁶⁾ مسلم: صحيح مسلم. ج 2/ص 1067.

قال ابن القيم رحمه الله في بيان الصلة بين هذا الحديث والحديث السابق - لا قتلو
أولادكم سراً - أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في أحد الجانبين يدعوه ويصرعه، وذلك يوجب
نوع أذى ولكنه ليس بقتل للولد وإهلاك له وإن كان قد يترب عليه نوع أذى للطفل، فأرشد إلى
تركه ولم ينه عنه بل قال علام يفعل أحدهم ذلك ولم يقل لا تفعلوه فلم يجيء عنه صلى الله عليه
 وسلم لفظ واحد بالنهي عنه، ثم عزم على النهي سداً لذرية الأذى الذي ينال الرضيع، فرأى
أن سد هذه الذريعة لا يقاوم المفسدة التي تترتب على الإمساك عن وطء النساء مدة الرضاع،
ولا سيما من الشباب وأرباب الشهوة التي لا يكسرها إلا مواقعة نسائهم، فرأى أن هذه
المصلحة أرجح من مفسدة ما يفعلونه ولا يتقونه مع قوتهم وشدة تمثيلهم فلما كسر عن النهي عنه، فلا
تعارض إذاً بين الحديثين، ولا ناسخ منهما ولا منسوخ والله أعلم⁽¹⁾.

وقد استحدث في عصرنا من الوسائل التي تمنع الحمل⁽²⁾ ما يحقق المصلحة التي هدف
إليها الرسول صلى الله عليه وسلم - وهي حماية الرضيع من الضرر - مع تجنب المفسدة
الأخرى وهي الامتناع عن النساء مدة الرضاع وما في ذلك من مشقة.

(2) الخشية على حياة الأم أو صحتها إن كان الحمل سيؤدي المرأة أذى لا يودي بحياتها ولكنه
يرهقها، إذا عرف ذلك بتجربة أو إخبار طبيب ثقة أن طبيعة المرأة لا تتحمل حالات الولادة إلا
عن طريق الجراحة، فإنه يجوز بل ربما يستحب لها تأجيل الحمل حتى تستطعه بدون إرهاق
قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)⁽³⁾.

⁽¹⁾ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ت سنة 751 هـ: مفتاح دار السعادة. ج 2/ ص 270-271.
 بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام. ص 195.

⁽²⁾ من الوسائل: حبوب منع الحمل، الغلاف الواقي، اللولب وغيرها.

⁽³⁾ سورة البقرة، آية رقم (185).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾⁽²⁾.

(3) أن يكون لدى المرأة استعداد قوي للحمل المتتابع والمتدخل، فلا تكاد تضع حملها الأول، ويمضي عليه أربعون يوماً أو أقل، إلا وقد استجابت طبيعتها الخصبة للتلقح مما يؤدي بها إلى الضعف والهزال، وربما المرض والموت لاستفاذ طاقاتها من الحمل⁽³⁾.

وقد كتب المرحوم -إن شاء الله- العلامة محمود شلتوت قائلاً: "إن تنظيم النسل الحالات خاصة، مثل بعض النساء اللائي يسرع إليهن الحمل، أو لذوي الأمراض، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة ولا يجدون من حكماتهم أو الموسرين من أمتهم ما يقويهما على احتمال هذه المسؤوليات، فهذه حالات خاصة تعالج كل حالة بحسب ما يلائمها وتعالج بعلاج يدفع الضرر المحقق"⁽⁴⁾.

(4) ومن الأسباب كذلك أن يكون هناك مرض معدٍ عند الزوجين أو أحدهما، ولو نشأت الذرية عنهما والمرض موجود لانتقل هذا المرض إلى الذرية فتشقى، وفي هذه الحالة ينبغي على الزوجين التوقف عن الإنجاب وإلا أجبرهماولي الأمر على ذلك سداً لباب الضرر الذي قد يصيب الفرد والأمة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ النيسابوري: المستدرك على الصحيحين. ج 2/ ص 66.

القزويني: سنن ابن ماجة. ج 2/ ص 784.

البغدادي، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، ت 385: سنن الدارقطني. ج 3/ ص 77، ج 4/ ص 227. المحقق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى. بيروت: دار المعرفة 1386هـ-1966م.

البيهقي: سنن البيهقي الكبير. ج 6/ ص 69، 156، 157، 158، 159، 158، ج 10/ ص 133.

الشافعى، محمد بن إدريس، ت 204: مسند الشافعى. ج 1/ ص 224. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيبانى: مسند أحمد. ج 1/ ص 313، ج 5/ ص 326.

حديث صحيح، صححه الشيخ الألبانى -رحمه الله-. الألبانى، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجة، ج 2/ ص 39.

الحديث رقم 1895. ط 1. 1986، المكتب الإسلامي.

⁽²⁾ العربي: الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية. ص 42.

عفيفي: المجتمع الإسلامى وبناء الأسرة (موسوعة المجتمعات والنظم الإسلامية). ص 78-80.

⁽³⁾ عساف: الحلال والحرام في الإسلام. ص 140.

عفيفي: المجتمع الإسلامى وبناء الأسرة. ص 78.

⁽⁴⁾ شلتوت: الفتاوى. ص 253.

⁽⁵⁾ عساف: الحلال والحرام في الإسلام. ص 140.

شلتوت: الفتاوى. ص 254.

5) أن يكون في كثرة الأولاد إرهاق للأسرة في اطمئنانها وسكونها ووقوع حرج دنيوي قد يفضي إلى الحرج في الدين، كأن يقبل الأب الحرام، أو الرشوة، أو يرتكب المحظور من أجل الأولاد، قال تعالى (ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)⁽¹⁾.

6) ومن الأسباب أيضاً الخشية على الأولاد من الناحية الصحية والتربوية حتى يتمكن الزوجان من العناية بأولادهم صحيحاً وتربوياً فلا بأس بجعل فترة بين كل حمل وآخر⁽³⁾، فقد جاء في الحديث عن أسمة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أعزل عن امرأتي. فقال صلى الله عليه وسلم: "لم تفعل ذلك؟" قال: شفقاً على ولدتها أو على أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم⁽⁴⁾.

وكأنه عليه الصلاة والسلام رأى أن هذه الحالات الفردية لا تضر الأمة في مجموعها بدليل أنها لم تضر فارس والروم - وهما أقوى دول الأرض حينذاك⁽⁵⁾.

7) ومنها عدم القدرة المالية على الإنفاق على الأسرة لضيق ذات اليد، أو لكثرة أفرادها، ففي كل هذه الحالات ليس أمام الأسرة مفر من تنظيم نسلها، وذلك باتباع طريقة مشروعة (العزل) أو (الحمل على فترات متباude) بوسيلة من الوسائل دون إجراء عملية تؤدي إلى استئصال الرحم أو تعطيل الأجهزة التناسلية عند الزوجين بصفة دائمة⁽⁶⁾، ولذا كان من الأسباب المسوجة للاقتصار على زوجة واحدة ابقاء كثرة الأولاد الموجبة لكثرة المطالب والنفقة وما يفضي إليه

=البرنشاوي، عبد السيد: تنظيم الأسرة اقتصادياً، اجتماعياً، صحياً، دينياً. ص22. دار الفكر العربي.

عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص90.

⁽¹⁾ سورة المائدـة، آية رقم (6).

⁽²⁾ العربي: الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية. ص42.

عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج1/ص93.

⁽³⁾ عفانة: يسألونك. ج1/ص129.

⁽⁴⁾ سبق تخریجه، ص107.

⁽⁵⁾ القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام. ص193.

⁽⁶⁾ عفيفي: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة. ص79.

ذلك من ضيق المعيشة فقد فسر الشافعي قوله تعالى (ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا)⁽¹⁾ أي أدنى أن لا تكثر عيالكم، وقال الرازبي: أدنى أن لا تفتقرموا، يقال رجل عائل أي رجل فقير⁽²⁾.

(8) إن تنظيم النسل مصلحة للأسرة بجميع أطرافها -لذا يجب أن يتم التنظيم باتفاق الزوجين وتراضيهما النابع من ظروفهما الخاصة- فهي مصلحة للأب حيث إنه فعلاً يستمتع بزوجته، ومصلحة للأم تجد فرصة لترتاح بين حمل وآخر، وكذلك مصلحة للولد حين يأخذ حقه من الحنان والتربية ثم إن الطفل الجديد يجد أن الوالدين متلهفان على قدمه⁽³⁾.

(9) جواز تنظيم النسل لعدم وجود نص صريح دالٍ على التحرير، وكون الصحابة رضوان الله عليهم قد فعلوا هذا بحضوره رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم ينفهم عن ذلك، لأقوى دليلاً على جواز تنظيم النسل، قال الإمام الغزالى وغيره بأن منع الإنجاب بصفة مؤقتة مباح ولا كراهة فيه وأن النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص، ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس عليه، بل إن الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلاً⁽⁴⁾.

وقد أخرج البخاري⁽⁵⁾ بسنده عن أبي سعيد الخدري⁽⁶⁾ رضي الله عنه أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فتحب الأثمان فكيف ترى في

⁽¹⁾ سورة النساء، الآية رقم (3).

⁽²⁾ الرازبي: القسیر الكبير. ج 9/ص 177.

⁽³⁾ شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص 87-89.
الفرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام. ص 139-140.

الصالح: معالم الشريعة الإسلامية. ص 223.

⁽⁴⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين. ج 2/ص 51.

⁽⁵⁾ البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة، حبر الإسلام والحافظ لحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيف البخاري و (التاريخ) سمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مائة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو توفي سنة 256هـ.

النووى: تهذيب الأسماء واللغات. ج 1/ص 67.
الزرکلی: الأعلام. ج 6/ص 34.

⁽⁶⁾ أبو سعيد الخدري: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، اسمه سعد بن مالك، مشهور باسمه وكنيته، روى الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف ت 742هـ: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. راجعه وقدم له سهيل زكار، تحقيق: أحمد علي عبيد، حسن أحمد آغا. ج 21/ص 257. كتاب الكني. بيروت - لبنان: دار الفكر 1414هـ - 1994م.

العزل؟ فقال: (أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة).⁽¹⁾

وأخرج مسلم⁽²⁾ عن أبي سعيد الخدري. قال: ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (وما ذاكم؟) قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، قال: (فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكما فإنما هو القدر).⁽³⁾

وجاء في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل)⁽⁴⁾، وفي صحيح مسلم أنه قال: (بلغ ذلك رسول الله فلم ينها).⁽⁵⁾

ووجه الاستدلال أن قول الصحابي كنا نفعل ذلك على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر من قبيل السنة التقريرية، وخاصة إذا قال إن ذلك بلغ الرسول فلم ينه عنه. وإذا يكون الرسول عليه السلام أقر العزل وأباحه، إذ لو كان حراماً لنهى عنه.⁽⁶⁾

كما استدلوا بحديث جابر أيضاً أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتته في شأن جاريته التي يكره أن تحمل منه لحاجته إليها في الخدمة فقال فأعزز عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (سيأتيها ما قدر لها).⁽⁷⁾

فهو إذن صريح من النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة العزل الذي كان يتطلع إليه السائل لمنع الحمل والعبرة في ذلك قوة الأدلة التي تبيح العزل ول فعل الصحابة الكرام لذلك وبه

⁽¹⁾ البخاري: صحيح البخاري. ج3/ص55.

⁽²⁾ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين، أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمس عشرة سنة، توفي سنة 261هـ. الزركلي: الأعلام. ج7/ص221.

⁽³⁾ مسلم: صحيح مسلم. ج2/ص1063.

البستي: صحيح ابن حبان. ج9/ص502.

⁽⁴⁾ البخاري: صحيح البخاري. ج6/ص188. مسلم: صحيح مسلم. ج2/ص1065.

⁽⁵⁾ المرجع السابق. ج2/ص1065.

⁽⁶⁾ مذكور: نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل، ص41.

⁽⁷⁾ سبق تحريره، ص91.

أفتي الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، لما ذكر أنه جلس إلى عمر، وعلي، والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكروا العزل فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموعودة الصغرى، فقال علي رضي الله عنه: لا تكون موعودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضعة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقائك⁽¹⁾.

10) أن تكون الأسرة في بلاد يصعب فيها تربية الأولاد بصورة إسلامية نظراً لانتشار الفساد، أو يتعدى توفير أسباب الرعاية الصحية أو التعليم لهم بسبب الفقر، يقول ابن القيم: (إن المسلم إذا احتاج إلى التزوج بدار الحرب، وخف على نفسه الزنا عزل عن امرأته⁽²⁾، نص عليه أحمد لثلا يكون ذلك ذريعة إلى أن ينشأ ولده كافراً) ويقول: (ولا يتزوج الأسير، ولا يسرى بمسلمة، إلا أن يخاف على نفسه، فإذا خاف على نفسه لا يطلب الولد)⁽³⁾.

11) ذهب بعض العلماء القدامى وتابعهم بعض المحدثين إلى جعل خوف المرأة على جمالها من الأسباب المرخصة لمنع الحمل، ومثل هذا القول فيه نظر لأن الإنجاب من الوظائف الفطرية التي هيأت العناية الربانية المرأة لها، وهي من مصادر سعادتها، فلا يصح أن تعتبر مسوغاً لعدم الحمل، هذا إذا نظرنا إلى الحمل بذاته أما ما قد ينجم عنه من تشوهات مرضية كالذي يسمى بالربو أو الدوالى في بعض النساء فهذا يندرج تحت حالة المرض وعندها يقدر الأطباء مدى ضرره على المرأة⁽⁴⁾.

وقد ذكر الغزالى أن النّيات الباعثة على العزل خمس:

⁽¹⁾ الزرعى، محمد بن أبي بكر أبوبأىوب عبد الله ت 751: زاد المعاد. ج 5/ص 146. المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط. ط 14. بيروت - الكويت: مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامي 1407 هـ - 1986 م.

⁽²⁾ ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751 هـ: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. ج 1/ص 366 - 367. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت - لبنان: دار المعرفة.

⁽³⁾ ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751 هـ: أحكام أهل الذمة. ج 2/ص 431. حققه الدكتور صبحي الصالح. ط 1. بيروت - لبنان: دار العلم للملائين.

⁽⁴⁾ عقلة: نظام الأسرة في الإسلام. ج 1/ص 94.

الأولى: في السراري حفظاً للملك من الضياع باستحقاق العتق إذا صارت أم ولد.

الثانية: استبقاء جمال المرأة وصحتها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلاق، وهذا أيضاً ليس منهاً عنه.

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معين على الدين، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمانته حيث قال (وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)⁽¹⁾ وفيه سقوط عن ذرورة الكمال، وترك الأفضل، ولكن النظر إلى العواقب، وحفظ المال وادخاره -مع كونه مناقضاً للتوكيل- لا نقول إنه منهي عنه.

الرابعة: الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت عادة العرب.

الخامسة: أن تتمتع المرأة لنفسها ولبالغتها في النظافة.

وهاتان نيتان فاسدتان مخالفتان لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسبيل المؤمنين⁽²⁾.

وفيما يلي بيان لأراء المذاهب الفقهية من العزل:

مذهب الحنفية⁽³⁾:

الأصل فيه إباحة العزل باعتباره الوسيلة لمنع الحمل، غير أنهم اختلفوا في أنه يتوقف على موافقة الزوجة أم يصح وإن أبى لفساد الذم ومخافة الولد السوء، فالخلاف في المذهب ليس في صحة جواز العزل وعدمه وإنما في توقف الصحة على موافقة الزوجة أو عدم توقفه على ذلك.

⁽¹⁾ سورة هود، آية رقم (6).

⁽²⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين. ج2/ص52.

⁽³⁾ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. ج3/ص175-176.

وجاء في كتاب فتح القدير لابن الهمام⁽¹⁾ وكتاب الهدایة⁽²⁾ (وإذا تزوج أمة فالإذن في العزل إلى الولي عند أبي حنيفة رحمه الله. وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن الإذن في العزل إليها لأن الوطء حقها حتى تثبت لها ولایة المطالبة، وفي العزل تقيص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة، بخلاف الأمة المملوكة لأنه لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها. وجه ظاهر الرواية أن العزل يخل بمقصود الولد وهو حق الولي فيعتبر رضاها وبهذا فارقت الحرة).

ويعلق صاحب العناية على ذلك بقوله: (وفي هذه المسألة دلالة على جواز العزل، وسئل ابن مسعود عنه فقال: لا بأس به... وهو على ثلاثة أقسام: عزل عن أمته المملوكة ولا إذن فيه إلى أحد، وعزل عن المرأة الحرة، والإذن فيها إليها، وهذا بالاتفاق، وعزل عن الأمة المنكوبة وفي تعين الآذن اختلاف)⁽³⁾.

ويقول المرغيناني في حاشية فتح القدير⁽⁴⁾: (العزل جائز عند عامة العلماء وكراهه بعضهم وذكر حديث جذame بنت وهب، وال الصحيح الجواز وساق أحاديث الجواز ثم قال بهذه الأحاديث ظاهرة في جواز العزل، وقد روى عن عشرة من الصحابة علي وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت، وأبي أيوب، وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود ثم قال: وحديث السنن يدفع حديث جذame، وكثرة أحاديث الجواز تدل على اشتهر خلافه، وذكر ما قال علي في حضرة عمر وجمع من الصحابة، من أن العزل ليس وادأ، ثم قال في بعض أجوبة المشايخ، الكراهة وفي بعضها الإباحة دون الكراهة، وقال: والعزل بالنسبة للأمة لا يحتاج إلى إذن وفي الزوجة يفتقر إلى رضاها).

⁽¹⁾ الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندراني كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول البيانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، توفي بالقاهرة سنة 861هـ. من كتبه (فتح القدير) و (الترير). الزركلي، الأعلام، ج6/ص255.

⁽²⁾ المرغيناني: الهدایة، شرح بداية المبتدئ. ج1/ص217.
ابن الهمام: شرح فتح القدير. ج3/ص401-400.

⁽³⁾ الببرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، ت 786هـ: شرح العناية على الهدایة، مطبوع بهامش فتح القدير، ج3/ص400-402. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط1. 1389هـ-1970م.

⁽⁴⁾ المرغيناني: الهدایة شرح بداية المبتدئ. مطبوع بهامش شرح فتح القدير. ج3/ص401-400.

ويقول الكاساني في البدائع⁽¹⁾، (ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها لأن الوطء عن إزال سبب لحصول الولد ولها في الولد حق وبالعزل يفوت الولد فكان سبباً لفوات حقها، وإن كان العزل برضاه لا يكره، لأنها رضيت بفوات حقها).

و واضح أن المذهب الحنفي يجيز العزل، بل قيل في المذهب بجوازه دون رضاء الزوجة إن خاف الولد السوء، ولمثل ذلك من الأعذار.

مذهب الحنبلي:

ذكر ابن قدامة الحنفي في كتابه المغني، أن الترخيص بالعزل وإباحته قال به جمع من الصحابة والتابعين، ونقل ما يدل لهم من السنة، ثم عقد فصلاً قال فيه: ويجوز العزل عن الأمة بغير إذنها لأنها لا حق لها في الوطء ولا في الولد ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها قال القاضي⁽²⁾: ظاهر كلام أحمد وجوب استئذان الزوجة في العزل، ويحتمل أن يكون مستحبًا، لأن حقها في الوطء دون الإنزال⁽³⁾.

وهذا ابن القيم⁽⁴⁾ الفقيه يقول بعد أن أورد الأحاديث المصرحة بالعزل أنها صريحة في جواز العزل، ثم قال: إن القول بجوازه منسوب إلى عشرة من الصحابة وذكر أسماءهم ثم أورد أدلة المانعين ورد عليها بأنه ليس فيها ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها.

إن فقهاء الحنابلة يقولون بإباحة العزل في ذاته، وإن كانوا يقولون بتوقف ذلك على رضاء الزوجة واستئذانها.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج2/ص334.

⁽²⁾ القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو علي المعروف بابن الفراء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون من أهل بغداد. ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين وولاه القائم قضاة دار الخلافة، وتوفي سنة 458هـ.

البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، ت 463هـ: تاريخ بغداد. ج2/ص256. المكتبة السلفية المدينة المنورة.
الزرركلي: الأعلام. ج6/ص99-100.

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني. ج8/ص133-134.

⁽⁴⁾ ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد. ج4/ص16-17.

المذهب المالكي:

ذهب فقهاء المالكية إلى جواز العزل لمنع الحمل واشترط إذن الزوجة بذلك صغيرة كانت أو كبيرة، ويؤيد القرطبي⁽¹⁾ المالكي ذلك ويقويه بقوله: (إن النطفة ليست بشيء يقيناً ولا يتعلق بها حكم إذا أقتتها المرأة ما لم تستقر في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل).

جاء في الشرح الكبير للدردير: (ولزوجها أي الأمة العزل أي عدم الإنزال في فرجها إذا أذنت وسيدة معاً إذا كانت من تحمل ويتوقع حملها وإلا فالعبرة بإذنها دون السيد كصغيرة وآيس وحامل كالحرارة لزوجها إذا أذنت مجاناً أبو بعوض صغيرة أو كبيرة ولا يعتبر إذن ولبيها)⁽²⁾.

فهو يبيح إلقاء النطفة بعد وصولها إلى الرحم وقبل الاستقرار فمن باب أولى إذا لم تصل إلى الرحم.

وينقل الشوكاني⁽³⁾ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني⁽⁵⁾ الشافعي أنه نقل في فتح الباري عن ابن عبد البر⁽⁶⁾ المالكي أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرارة إلا بإذنها، ثم إن ابن حجر ناقشه في القول بالإجماع على وجوب الاستئذان، وأطال في ذلك.

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. ج12/ص8.

⁽²⁾ الدردير، سيدتي أحمد أبو البركات: الشرح الكبير. ج2/ص266. المحقق: محمد علیش. بيروت: دار الفكر.

⁽³⁾ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء: له 114 مؤلفاً منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) توفي سنة 1250هـ.

الزرکلی: الأعلام. ج6/ص298.

⁽⁴⁾ الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. ج6/ص348-349.

⁽⁵⁾ ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث وتصانيفه كثيرة منها (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) و (لسان الميزان) و (تهذيب التهذيب)، توفي سنة 852هـ.

الزرکلی: الأعلام. ج1/ص178.

⁽⁶⁾ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمراني القرطبي المالكي أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، من كتبه (الدرر في اختصار المغارزي والسیر) و (العقل والعقلاء) توفي سنة 463هـ.

الزرکلی: الأعلام. ج8/ص240.

و واضح من هذا المسلك أن العزل في ذاته مباح ولا مناقشة في إباحته وإنما المناقشة في توقفه على رضاء الزوجة أو جوازه ولو لم ترض به الزوجة.

المطلب الثاني

المانعون⁽¹⁾ وأدلةهم

اختلف العلماء في حكم تنظيم النسل لاختلافهم في فهم الأحاديث المتعلقة بحكم العزل، فقد صحت في إباحته منها، ولكن منهم من قال بنسخها ومنهم من استدل بها، وأما الذين ذهبوا بالقول إلى نسخ تلك الأحاديث حرّمّوا تنظيم النسل مطلقاً وقالوا إن الله تعالى أرحم بخلفه مما فيهب لمن يشاء وينع من يشاء، ومن أشهر القائلين بالحرّم ابن حزم الأندلسي الظاهري⁽²⁾.

وهذا الادعاء لا دليل عليه إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال. فالقول بنسخ الأحاديث لا يجوز إلا بشرط أن يكون هناك تعارض صريح بين الحديثين ولا مجال لجمعهما معاً، ويشترط أيضاً معرفة السابق من اللاحق في الأحاديث حتى نعرف الناسخ من المنسوخ، بل الثابت عن الصحابة الكرام أن حديث جواز العزل لم ينسخه شيء، فعن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينها)⁽³⁾.

وكان اليهود يكرهون ذلك فيقولون هي الموعودة الصغرى فنزل قول الله تعالى: (نسأؤكم حرث لكم فلتو حرمكم أنني شئتم)⁽⁴⁾. وسئل ابن عباس رضي الله عنه فقال: (إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه شيئاً فهو كما قال. وإلا فأقول كما قال الله تعالى: (نسأؤكم حرث لكم فلتو حرمكم أنني شئتم) فمن شاء عزل، ومن شاء ترك)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ من هؤلاء ابن حزم الظاهري.

⁽²⁾ ابن حزم: المحلى. ج 10/ص 70.

⁽³⁾ سبق تخریجه، ص 114.

⁽⁴⁾ سورۃ البقرۃ، آیة رقم (223).

⁽⁵⁾ المفسی، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلی ت 643ھـ: الأحادیث المختارۃ. ج 10/ص 138. تحقیق: عبد المالک بن عبد الله بن دھیش. ط 1. مکۃ المکرمة: مکتبۃ النہضة الحدیثۃ 1410ھـ.

وعن جابر قال: كانت لنا جوارٍ، وكنا نعزل، فقالت اليهود إن تلك الموعودة الصغرى، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (كذبت زفر ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده)⁽¹⁾، فقوله كذبت اليهود فيه دليل على جواز العزل، ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامه الذي أخرجه مسلم في تصريحة بأنه الواد الخفي، فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التزويه وهذه طريقة البيهقي⁽²⁾ ومنهم من ضعف حديث جذامه لمعارضته لما هو أكثر منه طرفاً، قال الحافظ ابن حجر وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممکن، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ فلا يمكن ادعاء النسخ. وقال الطحاوي⁽³⁾ يحتمل أن يكون حديث جذامه على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه، وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم شيئاً تبعاً للبيهود ثم يصرح بتكتذيبهم فيه، ومنهم من دمج جذامه بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب فأنكر ذلك الحافظ ابن حجر وقال: ورد بأنه إنما يقبح في حديث لا فيما يقوى بعضه بعضاً فإنه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممکن، ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامه بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع، إذ لا يلزم من تسميتها وأداؤها خفياً -على طريق التشبيه- أن يكون حراماً⁽⁴⁾.

من الأدلة التي استدل بها المانعون للتنظيم ما يلي:

(1) إن ذلك يتعارض مع مصلحة المسلمين خاصة إذا كان هناك حروب طويلة المدى تقتضي أجيالاً من الأولاد للدفاع عن حوزة الإسلام وأرض المسلمين.

⁽¹⁾ النسائي: السنن الكبرى. ج5/ص340. ضعفه الألباني في سنن النسائي.

⁽²⁾ البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث، صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى) و (السنن الصغرى) و (المبسوط) ت سنة 458هـ.

الزرکلی: الأعلام. ج1/ص116.

⁽³⁾ الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلمة بن الأزردي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياضة الحنفية بمصر. من تصانيفه (شرح معاني الآثار) في الحديث، وكتاب (الشفعة) و (المختصر) في الفقه توفي سنة 321هـ.

الزرکلی: الأعلام. ج1/ص206.

⁽⁴⁾ أسماء موقع انتربنيت حكم تحديد النسل my documents\html\c: بقلم الشيخ محمد الأمين.

(2) خوفاً من إنجاب أنثى، أو رغبة الزوجين في التفرغ للمرح والرحلات والترف وعزوفهما عن تحمل مسؤوليات الأولاد وتربيتهم مع استطاعتهم ذلك⁽¹⁾.

(3) قد يكون حراماً في بعض الأقطار التي يشكل المسلمون أقلية فيها ويحتاجون إلى مزيد من النسل لتقوية وضعهم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، فالتنظيم في هذه الحالات من شأنه تقوية الوجود الإسلامي في تلك الأقطار وينطبق هذا الأمر على واقع المسلمين الذين يعيشون في ديار الغرب في هذه الأيام، فهم في تلك الديار بحاجة إلى مزيد من النسل يؤمل فيهم أن يكونوا بناة إصلاح وإعمار في المستقبل القريب.

(4) عمدة أدلة المحرمين للعزل هو حديث جذامه بنت وهب الأسدية والذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للعزل (ذلك الوأد الخفي) وقرأ (وإذا الموعودة سئلت) هذا الحديث يعارض الحديث الذي رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حينما قالت اليهود العزل الموعودة الصغرى، قال صلى الله عليه وسلم (كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه)⁽²⁾.

يقول الصناعي⁽³⁾ (ونوزع ابن حزم في دلالة قوله صلى الله عليه وسلم (ذلك الوأد الخفي)⁽⁴⁾ على الصراحة بالتحريم للوأد المحقق الذي هو قطع حياة محققة، والعزل وإن شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم به، فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة، والمشبه دون المشبه به، وإنما سماه وأدأً لما تعلق به من قصد منع الحمل)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص 90.

⁽²⁾ البيهقي: سنن البيهقي الكبير. ج 7/ ص 230. صححه الترمذى في سننه.

⁽³⁾ الصناعي، محمد بن إسماعيل: الإمام المتوكل على الله محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصناعي الحسني، ويعرف بابن الأمير، وله مؤلفات في غالب الفنون، توفي سنة 1182هـ. الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ج 1/ ص 513، اعنى به إحسان عباس. ط 2. دار الغرب الإسلامي 1402هـ-1982م.

⁽⁴⁾ سبق تخرجه، ص 53.

⁽⁵⁾ الصناعي، محمد بن إسماعيل الكلانى، ت 1182هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. ج 3/ ص 143. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

وَجَمِيعُ ابْنِ الْقِيمِ بَيْنَهُمَا قَالَ (الَّذِي كَذَّبَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودَ هُوَ زَعْمُهُمْ أَنَّ
الْعَزْلَ لَا يَتَصَوَّرُ مَعَهُ الْحَمْلُ أَصْلًاً وَجَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ قَطْعِ النَّسْلِ بِالْوَأْدِ، فَأَكَدَهُ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ
الْحَمْلُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ خَلْقَهُ، وَإِذَا لَمْ يَرِدْ خَلْقَهُ لَمْ يَكُنْ وَادًا حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا سَمَاهُ وَادًا خَفِيًّا فِي حَدِيثِ
جَذَامَهُ، لَأَنَّ الرَّجُلَ إِنَّمَا يَعْزِلُ هَرَبًا مِنَ الْحَمْلِ، فَأَجْرَى قَصْدَهُ لِذَلِكَ مَجْرِيَ الْوَأْدِ، لَكِنَّ الْفَرْقَ
بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْوَأْدَ ظَاهِرٌ بِالْمَبَاشِرَةِ، اجْتَمَعَ فِيهِ الْقَصْدُ وَالْفَعْلُ، وَالْعَزْلُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَصْدِ فَقَطُّ، وَلِذَلِكَ
وَصْفُهُ بِكُونِهِ خَفِيًّا، وَهَذَا الْجَمْعُ قَوِيٌّ⁽¹⁾.

فِي حَدِيثِ جَذَامَهُ حَمَلَ عَلَى التَّنْزِيهِ وَتَكْذِيبِ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا التَّحْرِيمَ الْحَقِيقِيَّ وَحَمَلُ
تَكْذِيبُ الْيَهُودِ عَلَى أَنَّ الْعَزْلَ لَا يَتَصَوَّرُ مَعَهُ الْحَمْلُ أَصْلًاً، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقِيمِ آنَّهُ، وَيَدِلُّ لِذَلِكَ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَذَّبْتُ زَرْفَ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَصْرِفَهُ)⁽²⁾ أَيْ
أَنَّهُ تَعَالَى إِذَا قَدِرَ خَلْقُ نَفْسٍ فَلَا بَدْ مِنْ خَلْقَهَا، وَأَنَّهُ يَسْبِقُكُمُ الْمَاءَ، فَلَا تَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِهِ، وَلَا
يَنْفَعُكُمُ الْحَرْصُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ يَسْبِقُ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ شَعْرَوْرِ الْعَازِلِ لِتَنَاهِي مَا قَدْرُهُ اللَّهُ.

وَوَرَدَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي
يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا وَلَدًا)⁽³⁾.

وَفِيمَا يَلِي بِبَيْانِ لَآرَاءِ الْمَذَاهِبِ الْفَقِيهِيَّةِ مِنِ الْعَزْلِ:

الْمَذَهَبُ الشَّافِعِيُّ:

جَاءَ فِي كِتَابِ الْمَهْذَبِ⁽⁴⁾ لِإِلَمَامِ الشِّيرازِيِّ⁽⁵⁾ (وَيُكَرِّهُ الْعَزْلُ لِمَا رَوَتْ جَذَامَهُ بَنْتُ وَهَبْ)
فَإِنْ كَانَ فِي وَطَءِ أُمَّتِهِ لَمْ يَحْرِمْ لَأَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا حَقٌّ لَهُ لَا حَقٌّ لَهَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي وَطَءِ

⁽¹⁾ ابْنُ الْقِيمِ: زَادُ الْمَعَادِ. ج 4/ ص 17-18.

⁽²⁾ الطحاوي، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ سَلْمَةَ أَبُو جَعْفَرٍ ت 321: شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ. ج 3/ ص 31،
الْمُحَقِّقُ: مُحَمَّدُ زَهْرَى النَّجَارُ. ط 1. بَيْرُوتُ: دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ 1399هـ.

⁽³⁾ الشِّيَابِيُّ: مَسْنَدُ أَحْمَدَ، ج 3/ ص 140.

الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، صَحَحَهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ. ج 2/ ص 425. حَدِيثُ رَقْمِ 7400.

⁽⁴⁾ الشِّيرازِيُّ، أَبُو اسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الْفِيروزَابَادِيِّ ت 476هـ: الْمَهْذَبُ فِي فَقْهِ إِلَمَامِ الشَّافِعِيِّ،
ج 2/ ص 67. بَيْرُوتُ - لَبَنَانُ: دَارُ الْمَعْرِفَةِ 1379هـ - 1959م.

⁽⁵⁾ الشِّيرازِيُّ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الْفِيروزَابَادِيِّ أَبُو اسْحَاقَ الشِّيرازِيُّ صَاحِبُ التَّنْبِيَّةِ وَالْمَهْذَبِ فِي الْفَقْهِ وَالنَّكْتِ
فِي الْخَلَافِ وَاللَّمْعِ وَشَرْحِهِ وَالتَّبَرِرَةِ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ وَالْمَلْخَصِ وَالْمَعْوَنَةِ فِي الْجَدِلِ وَطَبَقَاتِ الْفَقَهَاءِ وَنَصْحَ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَغَيْرُ ذَلِكَ. تَوْفِيَ سَنَة 476هـ.

زوجته فإن كانت مملوكة لم يحرم لأنه يلحق العار باسترافق ولده منها، وإن كانت حرة فإن كان بإذنها جاز لأن الحق لها وإن لم تأذن فيه وجهان: أحدهما لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال والثاني يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر (يلحقه).

المذهب الحنفي:

جاء في كتاب منتهى الإرادات⁽¹⁾: (ويحرم وطء في حيض وكذا عزل بلا إذن حرمه إلا بدار حرب فليس مطلقاً).

و واضح في كلامه أن التحريم منصب على حالة العزل دون رضا الزوجة وذلك لأن الجماع حقها وهو لا يتحقق إلا بتمام الإنزال.

ويقول ابن قدامة الحنفي في كتابه المغني⁽²⁾: والعزل مكروره رويت كراحته عن عمر علي وابن عمر وابن مسعود، وروى ذلك عن أبي بكر أيضاً لأن فيه تقليل النسل وقطع اللذة عن الموطوءة إلا أن يكون لحاجة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعوا حاجته إلى الوطء فيطأ ويعزل ثم قال ابن قدامة: (ولا يعزل عن زوجته الحرمة إلا بإذنها، وقد روى عن علي أنه كان يعزل عن إماءه فإن عزل من غير حاجة كره ولم يحرم).

وجاء في كشاف القناع⁽³⁾: (ويحرم العزل عن الحرمة إلا بإذنها لما روي عن عمر قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرمة إلا بإذنها)).

فقول ابن قدامة: (والعزل مكروره) محمول على العزل بدون إذنها وهذا يعني أن فقهاء الحنابلة المتأخرین يرون تحريم العزل وليس كراحته إن كان بدون إذنها.

=السبكي، تاج الدين نقى الدين: طبقات الشافعية الكبرى. ج3/ص88، بيروت- لبنان: دار المعرفة. ط2.
الزرکلی: الأعلام. ج1/ص51.

⁽¹⁾ ابن النجار، نقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنفى المصرى: منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التقبیح وزیادات. ج2/ص227-228. تحقیق عبد الغنی عبد الباقي. عالم الكتب.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني. ج8/ص133.

⁽³⁾ البهوتی، کشاف القناع عن متن الإقناع، ج5/ص189.

المذهب الظاهري:

قال ابن حزم: (ولا يحل العزل عن حرّة ولا عن أمّة لحديث جذامه بنت وهب، قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيله⁽¹⁾، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغسلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سأله عن العزل فقال رسول الله: (ذلك الوأد الخفي)⁽²⁾ وفيه أنه عليه السلام يشير بقوله هو الوأد الخفي إلى قوله تعالى: (وإذا الموعودة سئلت، بأي ذنب قُلت)⁽³⁾.

وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل: (ذلك الوأد الخفي)، وقرأ: (وإذا الموعودة سئلت) وأخبار إباحة العزل يعارضها خبر جذامه الذي أوردهنا، وقد علمنا ببيان أن كل شيء أصله الإباحة لقول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)⁽⁴⁾ وعلى هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحرير، قال تعالى: (وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ)⁽⁵⁾، فصح أن خبر جذامه بالتحrir هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة، ولأنه محرم فقد نسخ الإباحة المتقدمة ببيان، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت فعلية الدليل⁽⁶⁾.

ويفسر قوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْلُمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَعْلُمُوا)⁽⁷⁾ ذلك أقرب ألا تكثرون عيالكم مما يدل على أن قلة العيال أولى⁽⁸⁾.

ويؤيد ابن جرير الطبرى⁽⁹⁾ هذا التفسير: إن الزوجة الواحدة ستكون أهون على الرجال في العيال، لأن نسله سيكون من زوجة واحدة، بخلاف ما لو تزوج بأكثر وكل زوجة جاءت بذرية، لأن الذرية ستكتثر حينئذ بتنوع مواطن الإنجاب⁽¹⁰⁾.

(١) الغيلة: هي أن يجامع الرجل امرأته وهي تتعرض، وقبل تربيع المرأة وهي حامل.

(٢) سبق تخريجه، ص 53.

(٣) سورة التكوير، الآية رقم (٩-٨).

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٩).

(٥) سورة الأنعام، الآية رقم (١١٩).

(٦) ابن حزم: المحيى. ج ١٠/ ص ٧١.

(٧) سورة النساء، الآية رقم (٣).

(٨) السيوطي، جلال الدين ت ٩١١هـ: الدر المنثور في التفسير بالتأثر. ج ٢/ ص ١١٩. بيروت - لبنان: دار المعرفة.

(٩) ابن جرير الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام له (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبرى، و (جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبرى و (المسترشد) في علوم الدين، توفي سنة ٣١٠هـ. الزركلى: الأعلام. ج ٦/ ص ٦٩.

(١٠) الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠هـ: جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٤/ ص ١٦١. ط ٣. بيروت - لبنان: دار المعرفة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

مناقشة أدلة المانعين:

ما تمسك به المانعون جدير أن لا تقوم به حجة تقضي المنع، ويشهه أن لا يكون لهم دليل يعول عليه ومن ردود الفقهاء المبيحين -أكثر من حذمه الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم (إن ذلك هو الوأد الخفي) وهذا الحديث وإن كان بعض العلماء المجوزين للعزل يقول فيه: إنه منسوخ⁽¹⁾، ولهذا قال العلماء: إن كون الوأد خفياً هنا لا يقضى التحريم كما اقتضاه الوأد بعد الولادة وليس هناك جامع واضح بينهما أكثر من كراهة الأولاد، وهي ليست ممنوعة في الشرع لأنه يجوز أن يكون هناك سبب يقتضي تلك الكراهة، وإنما المحظور هو الجنائية على الولد بإزهاق روحه أو إتلاف نفسه أو بشيء مما دل الشرع على تحريمه.

ولو كان هذا الحديث الذي روتة حذمه يدل على التحريم لما أجازته الكثرة من الصحابة، ولما ذهب الأئمة المتقدمون إلى القول بآباحتة، ولو كان الرسول اعتبره واداً، لما قال عليّ أمم عمر وجمع من فقهاء الصحابة إنه ليس بوأد، ولما صدقه عمر على ذلك، ولما قال الرسول رداً على من قال: قالت اليهود العزل الموعودة الصغرى، (كذبت اليهود لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه)⁽²⁾.

فلا بد أن نتأول الحديث بما تأوله به الغزالى من أن قوله فيه (هو الوأد الخفي) أشبه بقوله في بعض الأعمال المنافية للخلق: إنه الشرك الخفي، وليس في الحقيقة بشرك ولا يأخذ حكمه⁽³⁾.

وينقل الشوكاني⁽⁴⁾: أن حديث حذمه ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من تسميته واداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً. ونقل عن ابن القيم⁽⁵⁾ للجمع بين هذا الحديث وحديث (... كذبت اليهود) أن ما كذب النبي صلى الله عليه وسلم اليهود فيه هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل

⁽¹⁾ الشوكاني: نيل الأوطار. ج6/ص349.

⁽²⁾ سبق تخرجه، ص122.

⁽³⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين. ج2/ص52.

⁽⁴⁾ الشوكاني: نيل الأوطار. ج6/ص349.

⁽⁵⁾ ابن القيم: زاد المعاد. ج4/ص17-18.

إذا شاء الله خلقه ولذا فإنَّه لم يسمه وأدَّا حقيقاً، وإنما سماه وأدَّا خفيَا في حديث جذامه لأنَّ الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، ولكن الفرق بينهما أنَّ الوأد ظاهر بال المباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط.

المطلب الثالث

القول الراجح في العزل

الراجح والله أعلم أنَّ العزل جائز، لعذر شرعى أو لمصلحة مشروعة أو لحاجة معتبرة، والأدلة على هذا الترجيح ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث جابر الذي أخرجه مسلم وفيه: (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إن لي جارية وهي خادمتنا وسانينتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل. فقال: اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها...)).⁽¹⁾

من الواضح أنهم كرهوا حبل جاريتهم، وهي أمَّة مملوكة لهم لأنَّها تخدمهم وتستقي لهم، والحبيل يمنعها من هذه الخدمة أو يجعلها تقصُّر فيها، فأباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم العزل لهذه الحاجة المعتبرة - حاجتهم إلى خدمتها - وأيضاً فهي أمَّة، والأمَّة ليس لها من الحقوق ما للحرة في مسألة العزل والوطء وعلى كل حال، فإباحة العزل مردتها إلى حاجتهم لخدمتها لهم.

الدليل الثاني:

الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم تفعل ذلك؟ فقال الرجل: أشدق على ولدتها أو على أولادها.

⁽¹⁾ سبق تحريره، ص 91.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم)⁽¹⁾.

وهذا يدل على جواز العزل، لأن العزل لو ضر لضر فارس والروم.

الدليل الثالث:

حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري وفيه: (الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه، قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاك فإنما هو القدر)⁽²⁾.

هذا الحديث يدل على إباحة العزل لحاجة دفع الضرر الذي يتوقعه إذا وطئ زوجته المرضع أو للخوف من حبل الأمه التي يملكها لما يترتب على ذلك من فوات أو قلة خدمتها له بسبب حملها أو عدم إمكان بيعها لصيروفتها (أم ولد) أو لغير ذلك من الأسباب.

الدليل الرابع:

أما حديث مسلم عن جابر: (لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ذلكنبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينها)⁽³⁾.

فهذا الحديث يدل على الإباحة للعزل، ولهذا كانوا يعزلون.

⁽¹⁾ سبق تخریجه، ص107.

⁽²⁾ سبق تخریجه، ص114.

⁽³⁾ مسلم: بشرح النووي، كتاب النكاح، باب العزم ج10/ص14.
البخاري: فتح الباري، كتاب النكاح، باب العزل. ج9/ص215. حديث رقم 5207.

المبحث الرابع

اختلاف الزوجين في التنظيم

إن تنظيم الأسرة يعتبر رخصة للأفراد حسب ظروفهم وأحوالهم، والزوجان هما وحدهما المؤهلان للتقرير في الموضوع والأخذ بالرخصة وما تجلبه من توسيعة وتحفيض ورفع الحرج، وما تتيحه من ظروف حسنة في تربية الأولاد، فيقرران الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، ويجمعان بين تحقيق مقاصد الشرع في التنازل والاكتفاء بما يدخل في وسعهما ولا يتعدى إمكانيتهما، بل إن أحد الزوجين لا يستطيع أن يقرر في الموضوع بمفرده، ولا بد من اتفاق الزوجين معاً، لأن إنجاب الأولاد ليس من حق واحد منهما دون الآخر، كما أن الاتصال بين الزوجين له آدابه في الإسلام، ومن آدابه أن يتم كل تصرف فيه برضى الطرفين. لأنه حق لها معاً⁽¹⁾.

إن للزوجين مطلق الحرية في تنظيم نسلهما ما داما راغبين متراضيين، فإذا انعدم الرضا عند أحدهما وقفت حرية الراغب في التنظيم لاصطدامهما بحق الشريك الآخر الذي لا يريد التنظيم، وأما ما ورد في السنة من الترغيب في استثنار النسل فليس من باب الوجوب الذي يقييد حرية الزوجين.

وإنما هو ترغيب يستجيب له من تتوفرت عنده أسباب الإجابة في الصحة واليس فإذا لم تتوفر كالمريض يخشى أن يورث نسله عاهة من عاهاته، أو الفقير يخشى أن يزداد بكثرة الأولاد عسراً، كان للزوجين مطلق الحرية في تنظيم نسلهما⁽²⁾.

أما إذا كان الحمل يؤجل أو يمنع لسبب من الأسباب، فإذا كان السبب خاصاً بالزوجة كالخوف على حياتها أو صحتها، أو خاصاً بالزوج كنوع الحرج أو الشطط أو تأكده، أو خاصاً بالأولاد كالخوف على صحتهم أو دينهم، فإن الزوجين يلزم أن يقبلان التأجيل أو المنع حسب كل حالة ولكن إذا لم يوجد سبب من هذه الأسباب فإن منع الحمل لا يتم إلا بموافقة الزوجين جميعاً

⁽¹⁾ الموقع إسلام أون لاين نت بنك الفتاوى.

⁽²⁾ شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي. ص86.

لأن كلاً منها له حق في الولد وحق في اكمال اللقاء الجنسي، وقد أفتى الفقهاء بالحرمة إذا عزل الرجل من غير موافقة زوجته، وروي عن عمر أن الرسول نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها⁽¹⁾.

سؤال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -وفقه الله- زوجتي تزيد الإنجاب وأنا لا أريده، هل يجوز لي أن أمرها بتعاطي حبوب منع الحمل؟ وهل يجوز أن أستخدم العزل إن رفضت هي استخدام الحبوب؟

الجواب: لا يجوز لك أن تستخدم العزل ولا أن تجبرها على أخذ الحبوب إذا كانت تزيد الأولاد، لأن لها حقاً فيهم، ولذا قال العلماء يحرم عزل الرجل عن زوجته إلا برضاهما. كذلك يجب أن تحترم شعورها لأنك لو كنت تزيد الإنجاب وهي لا تزيد، فإنك لا تقبل أن تمنعك من رغباتك فعليك أن تحترم رغباتها أيضاً، فإذا أردت الإنجاب فلا يجوز منها من ذلك، ولا يجوز إكراها على تعاطي حبوب منع الحمل أو غيرها⁽²⁾.

⁽¹⁾ شلبي: الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي، ص 87-89.

⁽²⁾ موقع اسلام اون لاين نت بنك الفتوى.

المبحث الخامس

الوسائل المشروعة للتنظيم بين الزوجين⁽¹⁾

الإنسان مزود بالنظم البيولوجية التي تيسر تنظيم النسل، فالبلوغ عند الإنسان يأتي متأخراً عن أي مخلوق ثديي آخر وذلك لتأمين النضج الجسمني والعقلي للزوجين ولكي يتاح الوقت الكافي للطفل للاستفادة من نقل المعرفة والمهارات من الجيل السابق له قبل أن يصبح هو ذاته أباً، وحتى بعد بداية الإحاضة توجد فترة أمان تكون المرأة فيها غير قابلة للإخصاب، وبعد أن يتم الوضع نجد أن عملية الإرضاع تؤدي للمباعدة بين الولادات. كما أن سن القعود يؤمن للطفل الوليد حصوله على فترة كافية من رعاية الأم وهي في كامل لياقتها الصحية.

تنظيم الأسرة كان وما يزال استراتيجية فعالة لبقاء الطفل، وظل تأخير الحمل الأول والمباعدة المناسبة بين الولادات ووضع الحد بمحض الإرادة لعدد مرات الحمل حجر الزاوية لاستراتيجية الحفاظ على الطفل⁽²⁾.

1) الإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لتأخير الحمل، والإسلام يقرر الرضاعة للمولود حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم وطء المرضع وقال: (لا تقتلوا أولادكم سراً فإن العجل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه)⁽³⁾ أي أنه يدرك الفارس فيدعثره أي بما يصيبه من الضعف في بيته. وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم أباح فيما بعد وطء المرضع إلا أن ذلك بالكرامة أشبه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ملاحظة: سوف أطرق لموضوع الوسائل المشروعة للتنظيم بين الزوجين بشكل مختصر جداً لأنه كتب في هذا الموضوع رسالة كاملة للطالبة إيمان أحمد كنجو عام 1999م بعنوان (حكم استعمال موانع الحمل في الشريعة الإسلامية).

⁽²⁾ ما وراء الأرقام قراءات في السكان والاستهلاك والبيئة، ص 146-145. تحرير لوري آن مازور، ترجمة د. سيد رمضان هدارة، نادية حافظ خيري، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية 1081 القاهرة: كورنيش النيل، جاردن سيتي. الطبعة العربية الأولى 1994م.

⁽³⁾ سبق تخرجه، ص 68.

⁽⁴⁾ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص 472 و 479.

(2) تنظيم الجماع: ومن المعلوم أن المرأة لا تقرز إلا بويضة واحدة في الشهر، وإذا كانت الدورة منتظمة فإن خروجها يكون في وسط الدورة أي في اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيضة التالية، وهذه الوسيلة تعتمد على حصر الاتصال الجنسي بين الزوجين ضمن الأيام التي تكون فيها الزوجة عقيمة فزيولوجياً خلال دورتها الطمية وهي مدة أسبوع قبل الدورة الشهرية وأسبوع بعدها. وأما الأسبوعان اللذان يقعان في وسط الدورة الشهرية (28 يوماً) فإنها تكون مستعدة للحمل فإذا راعى الزوجان عدم الاتصال الجنسي في تلك الفترة فإنهما يضمنان عدم الحمل. ويعيب هذه الطريقة أن الدورة الشهرية قد تحدث للمرأة قبل ميعادها لأسباب نفسية أو عضوية، أو أنها قد تخطى في حساب فترة الأمان، وتصل نسبة فشل هذه الطريقة إلى 30 بالمئة، ولكن هذه النسبة العالية من الفشل تقل كثيراً إذا اقتصر الجماع على فترة ما بعد خروج البويبة بثلاثة أيام.

ويمكن للزوجات اللاتي لا يحملن، رغم أنهن طبيعيات، أن يجعلن الاتصال الجنسي في تلك الفترة التي تنشط فيها البويبة (بين يومي 14، 17) من شهر الدورة الشهرية، وإسراف الرجل في الاتصال قبل هذه الفترة أو بعدها يقلل من عدد الحيوانات المنوية القادره على الإخصاب في مائة فيصيغ على الزوجين فرصه الحمل بدون أسباب مرضية⁽¹⁾.

(3) العزل: هو الحيلولة دون وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة بقذفه خارج الرحم عند الإحساس بقرب الإرادة كي لا يحدث التلقيح الذي هو أول عملية في التكوين الجنيني⁽²⁾.

والعزل هو أقسى الطرق التي عرفها الإنسان وبشرها، وأقدم ذكر بين أيدينا بهذه الطريقة هو في التوراة المحرفة (سفر التكوين) الذي جاء فيه أن يهودا أمر أونان أن يجامع زوجة أخيه الذي ربا حتى يهب له ولداً... ففعل أونان ما أمر به ولكنه تذكر أن ليس من حقه أن يبذر في أرض أخيه فنزع وألقى ماءه على الأرض حتى لا يبذر في أرض أخيه⁽³⁾.

⁽¹⁾ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص507.

عبد الرحيم: علم الاجتماع السكاني. ص160.

⁽²⁾ مذكور: نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل بحث مقارن في المذاهب الإسلامية. ص28.

⁽³⁾ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص498.

ومن مساوئه أنه لا يمنع الحمل في كثير من الأحيان، وقد يؤدي إلى اضطرابات عصبية لأحد الزوجين أو كليهما، وذلك بسبب القطع الفجائي للعملية الجنسية⁽¹⁾.

وأما عن حكم العزل فقد تكلمت عنه في المبحث الثالث في حكم تنظيم النسل في الإسلام في مطالب المجيزين وأدلةهم، والمانعين وأدلةهم⁽²⁾.

4) أقراص منع الحمل: لا بأس بتعاطي أقراص منع الحمل مؤقتاً قياساً على العزل، إذ الباعث على كلٍّ منها منع الحمل فالمدار في تنظيم النسل المصلحة فكلاًما وجد واحد منها كان تنظيم النسل شرعاً لا غبار عليه⁽³⁾.

وظيفة معظم أقراص منع الحمل، منع المبيض من تكوين البويضة أو خروجها منه.

كذلك من آثارها أن تصبح بمثابة سدادة مخاطية تسد عنق الرحم عن أن تجتازه حيوانات الرجل المنوية، ووظيفة البعض الآخر تغيير الوسط الملائم في البوء لتلقيح البويضة، وبعض الآخر يزيد سرعة انقباض البوء فتنقل البويضة الملقحة في الغشاء المبطن للرحم إذا تمكنت بعض الحيوانات المنوية من الوصول إليه⁽⁴⁾.

5) الغلاف الواقي: (حاجز الكبوت أو الرفال) وهو غلاف من المطاط الرقيق يلبسه الزوج قبل المباشرة الجنسية ويُسكب الحيوانات المنوية فيه فلا تدخل رحم الزوجة، ويغير الغلاف في كل من مرات الجماع⁽⁵⁾.

ومن مساوئه أنه يحول دون الشعور الكامل باللذة، وقد يتمزق أو ينقلب أثناء الجماع، مما يسمح بتسرب النطاف، كما أن المادة المصنوع منها الكبوت (العزل) تولد حساسية لدى المرأة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار. ج 3/ ص 175.

⁽²⁾ صفحة 77 وما بعدها من الرسالة.

⁽³⁾ البرديسي: الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية. ص 40.

⁽⁴⁾ عبد الباقي: أساس علم السكان. ص 145.

⁽⁵⁾ عبد الرحيم: علم الاجتماع السكاني. ص 161.

⁽⁶⁾ القبانى: أطفال تحت الطلب. ص 168.

(6) اللولب: وهو جهاز من المطاط أو المعدن يضعه الطبيب في رحم الزوجة لكي يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة وهي سهلة الاستعمال مضمونة إلى حد كبير⁽¹⁾.

أو يمكن تعريفه: بأنه حاجز وقائي لمنع الحمل، يؤثر على الجهاز المبطن للرحم فيجعله غير صالح لتشييس البيضة الملقحة، وقد دلت التجارب على أن استعمال اللولب تترتب عليه بعض الآثار الجانبية، ومن هذه الآثار المزعجة، والخطيرة أحياناً النزوف الرحمي، والآلام الحوضية وقد يحدث اللولب انتقاماً في الرحم عند تركيه⁽²⁾.

ويرجع الفضل في استعمال اللولب إلى العرب الذين كانوا يدخلون أنابيب بها أحجار صغيرة إلى رحم الناقة عندما يريدون السفر الطويل ويعنونها بذلك من أن تحبل⁽³⁾.

(7) الإجهاض: هو إسقاط الجنين قبل تمامه لسبب من الأسباب. فإذا حصل الإسقاط عفويًا من غير قصد، فلا يتترتب عليه أية مسؤولية في الشرع. أما إذا كان مقصوداً فقد رتب الشرع الإسلامي عليه عقوبات تختلف بحسب مراحل الحمل⁽⁴⁾.

وقد فرق الغزالى بين الإجهاض والعزل فقال:

(وليس هذا كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل ولوه أيضًا مراتب. وأول مراتب الوجود أن نقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية. فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفح فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تقاحشاً، ومنتهى التقاحش في الجنائية بعد الانفصال حيًّا)⁽⁵⁾.

قرار هيئة كبار العلماء رقم 1407/6/20 بشأن الإجهاض:

(1) لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقه جداً.

⁽¹⁾ عبد الرحيم: علم الاجتماع السكاني. ص 161.

⁽²⁾ الزهيري: غسان ناظم: دليل العائلة الصحي. ص 14-16 المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

⁽³⁾ البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص 495.

⁽⁴⁾ الإسلام وتنظيم الأسرة، بقلم الشيخ عبد الرحمن الخير، بعنوان موقف الإسلام من الإجهاض والتعقيم. ص 388.

⁽⁵⁾ الغزالى: إحياء علوم الدين. ج 2/ص 51.

(2) إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز من تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.

(3) لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهالك من استمراره جاز إسقاطه بعد استفاده كافة الوسائل للتلافي تلك الأخطار.

(4) بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطنه أمه يسبب موتها وذلك بعد استفاده كافة الوسائل لإنقاد حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلياً لعظمى المصلحتين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ موقع اسلام اون لاين نت بنك الفتوى. الفتوى صادرة بتاريخ 27/1/2005م.

الخاتمة

وفيها بيان لأهم نتائج البحث:

- 1) مبدأ تكثير النسل، والحضور على الزواج من الولود الودود، باعتباره الوسيلة لحفظه على السلالة البشرية مبدأ حرص عليه الإسلام ودعا إلى تحقيقه.
- 2) تحريم الزنا باعتباره جريمة اجتماعية في اختلاط الأنساب، والجناية على النسل، وانهيار الأخلاق.
- 3) منع تحديد النسل وأن يتخذ منهاً عاماً لأن الأمة مأمورة بتكثير سوادها وتوسيع رقعتها، حتى تنهض بواجبها وتقي بعدها.
- 4) للتحذيد آثاره السلبية منها انقراض الأسرة كمن يصاب أولاده بأفة تهلكهم جميعاً، وبالتالي يؤدي إلى الفناء بانخفاض نسبة المواليد إلى الوفيات، و يجعل لها ذلك إصابتها بقطف أو جائعة أو وباء.
- 5) تحريم التحديد لأن فيه معارضه لنواحي الفطرة، ومنها حفظ النسل وكذلك لأن دعاء هذه الصيحة يشكون في مصداقية العقيدة، لعدم توكيلهم على الله.
- 6) لا بأس بتنظيم النسل باتباع وسائل معينة بحيث تكون هناك مدة بين كل حملٍ وآخر كالخشية على صحة الأم أو حياتها، أو الخشية على الأولاد أن تسوء تربيتهم، أو الخشية من الوروع في حرج ديني يؤدي إلى الوقوع في حرج ديني.
- 7) بالنسبة لوسائل منع الحمل فهي كثيرة، ويمكن استخدام هذه الوسائل إذا وُجدت الدواعي المعتبرة.
- 8) أما الإجهاض لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي، كأن يخشى على أمه الهراء من استمراره، وبعد استفاده كافة الوسائل لإنقاذ حياته.

(5) منع الإنجاب من غير ضرورة ملحة حرام ولا يجوز أن يتخذ منهجاً عاماً كاستئصال الرحم أو الاختصاء.

(6) لا بأس بمنع الحمل في حالات الاضطرار كالتيقن مثلاً من الخطر على حياة الأم بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

وأخيراً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل الجزاء على قدر القصد، وأن تكون قد وفقت في هذا البحث، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

مسرد الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
، 53 125	29	البقرة	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً
76	143	البقرة	لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
، 90 ، 107 110	185	البقرة	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
59 ، 13	187	البقرة	فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ
68	195	البقرة	وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ
20 — 205	204 — 205	البقرة	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَسْهُدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَذْلُّ الْخِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ
100	205	البقرة	وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ
20	206	البقرة	فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبَئِسَ الْمُهَادِ
1	217	البقرة	وَلَا يَرَوْنَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا
50	222	البقرة	وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَاقْتُلُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُ اللَّهُ
، 37 120 ، 42	223	البقرة	نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتَوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شَيْئِمٌ
44	228	البقرة	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ
60	229	البقرة	نِلَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا
109	233	البقرة	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ الرَّضَاعَةَ
87	154	آل عمران	يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَ الْجَاهِلِيَّةِ

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
، 23 ، 10 76 ، 58	1	النساء	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
23	3	النساء	فَانْكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّشِّنِي وَثُلَاثَ وَرُبْعَ
118	3	النساء	ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا
125	3	النساء	فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا
46	19	النساء	وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ
24	25	النساء	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهَتُكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ
68	29	النساء	وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
82	119	النساء	وَلَا مَرْئَتُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ
112	6	المائدة	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ
20	32	المائدة	... مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا
38	87	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبَبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِلِينَ
, 53 125	119	الأنعام	وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَامَ عَلَيْكُمْ
, 78 106, 98	140	الأنعام	فَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتَرَاءً عَلَى اللَّهِ
, 87 , 83 92	151	الأنعام	فُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَامَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّالَكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعَقُّلُونَ
77	86	الأعراف	وَانْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرْكُمْ
10	189	الأعراف	هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا... .

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
89	28	الأنفال	إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىِ الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةً يُغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ
96 ، 40	65	الأنفال	وَيَوْمَ حُيَّنِ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كثُرَّتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ ثُمَّ وَلَيْتُمْ مُدْبِرِينَ
91 ، 40	25	التوبه	وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ
، 88 ، 79	6	هود	وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرْرِيَّةً
116،92			وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ
61	-58 59	النحل	وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأَنْتِي ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسْكَةٌ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ
، 11 13،67	72	النحل	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزْقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ
77	6	الإسراء	وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا
، 78 ، 61 ، 83 ، 81 101،92 106 ،	31	الإسراء	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْبًا كَبِيرًا
16	32	الإسراء	وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْقَيِّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا
89 ، 42	46	الكهف	الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا
36	6-5	مريم	فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا، يَرِثِي وَيَرِثُ مِنْ أَلِّ يَعْقُوبَ وَاجْعِلْهُ رَبِّ رَضِيَّا
54	50	طه	فَالَّرَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
21	5	الحج	وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ
90 106	78	الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
89، 64	33	النور	وَلَيْسْتَعْفِفْ لِلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
11	74	الفرقان	وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرْبَةً أَعْيُنٌ
69	68	القصص	وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ
92	17	العنكبوت	فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا إِلَهُهُ
80	60	العنكبوت	وَكَائِنٌ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِلَيْا كُمْ
29، 22	21	الروم	وَمَنْ أَيَّاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً
23	11	الشورى	جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاجًا وَمَنْ أَنْعَمَ أَرْوَاجًا
24، 22	54	الدخان	وَزَوْجَنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ
92، 80	58	الذاريات	إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّنِينَ
88	49	القمر	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ
21	52	الرحمن	فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانٍ
89	15	التغابن	إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ
61 125	9-8	التكوير	وَإِذَا الْمَوْعِدُوَدُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلتْ

مسرد الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
36 ، 13	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة....
114 ، 91	أفأعزل عنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم سيأتيها ما قدر لها
23	إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
90	إن كثرة العيال أحد الفقيرين، وقلة العيال أحد اليساريين... (أثر)
25	أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج...
127 ، 119 ، 84	اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها
114	أو إنكم تتعلون ذلك...
120	تذاكروا العزل، فقالوا لا بأس به، فقال رجل...
78	تروجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيمة
84 ، 37 ، 12	تروجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم
52 ، 7	تروجوا فإني مكاثر بكم الأمم
76 ، 67	تناكحوا تناكروا فإني أباهمي بكم الأمم
128 ، 114	الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها ويكره أن تحمل منه...
34	غربوا النكاح لا يتضروا.... (أثر)
114	بلغ ذلك رسول الله فلم ينها
114	فلا عليكم أن لا تغسلوا ذاكم فإنهما هو القدر
41	قال يا رسول الله ائذن لي في الاختلاء فقال له يا عثمان...
122	كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلق ما استطعت...
121	كذبت زفر ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده
120 ، 114	كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل
109 ، 68	لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس...
131 ، 136	
90	لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً... (أثر)
111	لا ضرر ولا ضرار
133	لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ ذلكنبي الله
109	لقد همت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس...

الصفحة	طرف الحديث
43	لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...
123	لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة...
112 ، 107 128	لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم
89	من أحب فطرتي فلستن بسنتي ومن سنتي النكاح
84 ، 50 ، 48	نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها
86 ، 84 ، 53 125 ، 122	هو الوأد الخفي أو ذلك الوأد الخفي (حديث جذامه)
31 ، 18	الولد للفراش وللعاهر الحجر
95	يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته...
89 ، 24	يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...
108	اليد العليا خير من اليد السفلية

مسرد الأعلام المترجم لها

الصفحة	العلم
117	ابن الهمام = محمد بن عبد الواحد
125	ابن جرير الطبرى = محمد بن جرير
119	ابن حجر = احمد بن علي بن محمد
53	ابن حزم = علي بن أحمد
43	ابن عابدين = محمد أمين بن عمر
13	ابن عباس = عبد الله بن عباس
119	ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله
13	ابن عبيدة = سفيان بن عبيدة
25	ابن قدامة = أبو محمد عبد الله بن أحمد
18	ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر
46	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
113	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك
46	أحمد بن حنبل
25	أنس بن مالك
113	البخاري = ابو عبد الله محمد بن إسماعيل
121	البيهقي = أحمد بن الحسين
56	جابر بن عبد الله
84	جذامه بنت وهب
18	الجصاص = أحمد بن علي
14	الحسن البصري
14	السدي
39	سعد بن أبي وقاص
5	الشاطبي = ابراهيم بن موسى
119	الشوکاني = محمد بن علي
123	الشيرازى = ابراهيم بن علي بن يوسف
122	الصنعاني = محمد بن إسماعيل
121	الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة

الصفحة	العلم
43	عائشة أم المؤمنين
23	عبد الله بن عمرو بن العاص
89	عبد الله بن مسعود
85	عبد المجيد = مفتى الديار المصرية
38	عثمان بن مظعون
22	العقاد = عباس بن محمود
14	عكرمة = أبو الحكم
47	علي بن أبي طالب
38	عمر بن الخطاب
90	عمرو بن العاص
5	الغزالى = أبو حامد محمد بن محمد بن محمد
14	الفخر الرازى = محمد بن عمر بن الحسن
21	الفيومي = أحمد بن محمد
118	القاضى = محمد بن الحسين (أبو يعلى)
15	القرطبي = محمد بن أحمد
62	مالتوس = توماس روبرت
13	مجاحد = أبو الحاج المخزومي
51	المرغينانى = علي بن أبي بكر
114	مسلم = بن الحاج بن مسلم
37	معقل بن يسار
53	النwoي = يحيى بن شرف

مسرد المصادر والمراجع⁽¹⁾

القرآن الكريم

- أ -

إبراهيم، عبد الله: المسألة السكانية وقضية تنظيم الأسرة في البلدان العربية دراسة في المنهج. ط1. بيروت: المركز الثقافي العربي 1994م.

الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إقليم العالم العربي. جمعية تنظيم وحماية الأسرة الفلسطينية جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. المؤتمر الفلسطيني للسكان وتنظيم الأسرة. القاهرة 1994م.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر ت سنة 606هـ. تحقيق محمود محمد الطمامي. المكتبة الإسلامية.

الأزدي، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، ت 275هـ: سنن أبي داود. تحقيق محمد حyi الدين عبد الحميد دار الفكر.

الأزهر، مجلة شهرية جامعة تأسست عام 1349هـ-1930م، تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية في مطلع كل شهر عربي، إدارة الأزهر بالقاهرة 1418هـ-1997م.

الإسلام وتنظيم الأسرة، الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لبنان، ثبت كامل لأبحاث ومناقشات المؤتمر الإسلامي الرباط من 24-29/12/1971م.

الإسلام اليوم، مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - ايسسكو - ع 5. 1407هـ-1987م.

الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ت 430هـ: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج 1، المكتبة السلفية.

⁽¹⁾ لم أطرق لرقم الطبعة ولا لسنة النشر إن لم يكن ذلك موثقاً على المرجع.

الأعظمي، حسين علي: أحكام الزواج. ط1. بغداد: مطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية
المحدودة 1949م.

الأفغاني، عبد الحكيم: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1. المطبعة الأدبية- مصر
1318هـ.

أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية. ط1. مطبعة جمعية أعمال
المطبع التعاونية بالقدس 1987م.

الأشقر، عمر سليمان: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. ط2. الأردن: دار النفائس
1418هـ-1997م.

الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح سنن ابن ماجة. ط1. 1986م. المكتب الإسلامي.

- ب -

البابرتى، أكمـل الدين محمد بن محمود ت 786هـ: شـرح العـناـية مـطبـوع بهـامـش شـرح فـتح
القـدـير. ط1. شـركـة مـكتـبة وـمـطـبـعـة مـصـطـفـى الـبـابـي الـحـلـبـي وـأـلـادـه بـمـصـر 1389هـ-
1970م.

البار، محمد علي: خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ط5. الدار السعودية للنشر والتوزيع
1404هـ-1984م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت 256هـ، صحيح البخاري، دار بن كثير،
اليـاماـنة - بيـروـت، 1407هـ-1987م، تـحـقـيقـ: مـصـطـفـى ذـيـبـ الـبـغاـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن ت سنة 546هـ: محسـنـ إـسـلـامـ وـشـرـائـعـ
إـسـلـامـ، بيـروـتــلـبـانـ: دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ.

البرديسي، محمد زكريا: الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية. ط1. دار النهضة العربية
1385هـ-1965م.

البرنشاوي، عبد السيد: تنظيم الأسرة اقتصادياً، اجتماعياً، صحياً، دينياً، وطرق تنظيم النسل،
دار الفكر العربي.

البستاني، عبد الله: **الوافي**، بيروت: مكتبة لبنان 1990م.

البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي ت 354هـ: **صحیح بن حبان**. تحقيق، شعيب الأرنوطي. ط 2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1414هـ-1993م.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، ت 463هـ: **تاريخ بغداد**، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

البغدادي، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني ت 385هـ: **سنن الدارقطني**. تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى. بيروت: دار المعرفة 1386هـ-1966م.

بلتاجي، محمد: **في أحكام الأسرة دراسة مقارنة**، مكتبة الشباب 1985م.

البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقانع**. راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي ومصطفى هلال. بيروت-لبنان: دار الفكر 1402هـ-1982م.

البوطى، محمد سعيد رمضان: **تحديد النسل وقاية وعلاجاً**. ط 2. مكتبة الفارابى 1981م.

بولس، ابواليس: **الانفجار السكاني أسبابه وعلاجه**. تقديم سيد مرعي. مراجعة عبد الله إمام. ط 1. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية 1966م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ت 458هـ: **سنن البيهقي الكبرى**. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز 1414هـ-1994م.

- - -

الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى ت 279هـ: **سنن الترمذى**. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التميمي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلى، ت 307هـ: **مسند أبي يعلى**. تحقيق حسين سليم أسد دمشق. ط 1. دار المأمون: للتراث 1404هـ-1984م.

ابن تيمية، **فتاوی النساء**. إعداد وتحقيق وتعليق إبراهيم محمد الجمل. القاهرة: مكتبة القرآن.

- ج -

الجزيري، عبد الرحمن: **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**. ط1. بيروت: المكتبة التجارية الكبرى. توزيع دار الفكر.

الجزري، عكرمة عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد ت 630هـ: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت-لبنان: دار الفكر 1409هـ-1989م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت سنة 370هـ: **أحكام القرآن**، بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي.

أبو جعفر، محمد بن جرير ت 310هـ: **جامع البيان في تفسير القرآن**. ط3. بيروت-لبنان: دار المعرفة 1398هـ-1978م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج ت 597هـ: **صفة الصفوقة**، بيروت-لبنان: دار المعرفة، ط2. حقه وعلق عليه محمود فاخوري، خرج أحاديثه محمد رواس فلعي. 1399هـ-1979م.

الجوهري، محمد عبد الحكيم، خيال محمود محمد: **الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية**، الاسكندرية: دار الدعوة القرآنية 1413هـ-1993م.

- ح -

الحاج، أمير ت 879هـ، التقرير والتحبير على تحرير الإمام كمال بن الهمام ت 861هـ، في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. ط2. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1403هـ-1983م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت 456هـ: **المحل**. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي- دار الآفاق الجديدة. بيروت.

حسب الله، علي، **أصول التشريع الإسلامي**. ط5. مصر: دار المعارف 1396هـ-1976م.

حسب الله، علي، **الزواج في الشريعة الإسلامية**. ط1. دار الفكر العربي، 1971م.

الحصني، نقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعى الدمشقى: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. حقه وعليه خرج أحاديثه على عبد الحميد بطخي ومحمد وهبى سليمان. ط1. دار الخير 1412هـ-1992م.

- خ -

الخرشى، علي، مختصر سيدى خليل، وبها مشه حاشية الشيخ علي العدوى، بيروت: دار صادر.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ت 681هـ: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. حقه إحسان عباس. بيروت-لبنان: دار الثقافة.

- د -

دراسات، مجلة علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي. الجامعة الأردنية 1419هـ-1998م.

الدردير، سيدى أحمد أبو البركات: **الشرح الكبير**. تحقيق محمد علیش. بيروت: دار الفكر.

الدردير، عبد العزيز: **لمصلحة من تحديد النسل وتنظيمه**. مكتبة القرآن.

دروزة، محمد عزة: **المرأة في القرآن والسنة** مركزها في الدولة والمجتمع وحياتها الزوجية المتنوعة وواجباتها وحقوقها وأدابها. صيدا- بيروت المكتبة العصرية.

- ذ -

الذهبى، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، ت 748هـ: **سير أعلام النبلاء**. ط9. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقوس. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1413هـ.

- ر -

الرازى، الفخر: **التفسير الكبير**. ط2. طهران: دار الكتب العلمية.

الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختر الصحاح**، عني بترتيبه السيد محمود خاطر. راجعه نخبة من علماء اللغة العربية. نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1972م.

رمضان، إبراهيم: **تحفة العروس في سعادة النفوس**. ط1. بيروت-لبنان: دار الفكر اللبناني 1992م.

- ز -

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس في جواهر القاموس**. تحقيق: حسين نصار.

الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله، ت 751هـ: **زاد المعاد**. ط14. المحقق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت-الكويت: مكتبة المنار الإسلامية 1407هـ-1986م.

الزرکلی، خیر الدین: **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**. ط6. بيروت-لبنان: دار العلم للملاتين 1984م.

أبو زهرة، محمد: **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل**. ط1. دار الفكر العربي 1396هـ-1976م.

أبو زهرة، محمد: **تنظيم الإسلام للمجتمع**. دار الفكر العربي.

أبو زهرة، محمد: **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**. دار الفكر العربي.

الزهيري، غسان ناظم: **دليل العائلة الصحي**. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

- س -

سابق، السيد، **فقه السنة**، دار الفتح للإعلام العربي. ط21. القاهرة: 1429هـ-1999م.

سالم، عطية محمد: **تنظيم النسل وتحديد و موقف الإسلام منه**.

السبكي، تاج الدين تقى الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ط2. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**. ط3. بيروت-لبنان: دار المعرفة 1398هـ-1987م.

ابن سعد: **طبقات الكبرى**، من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدرًا ولهم إسلام قديم وفي الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة. بيروت: دار صادر.

سمارة، محمد: **أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**. ط.1. مطبعة جمعية أعمال المطبع التعاونية بالقدس 1987م.

السمرقدي، تحفة الفقهاء: حق أحاديثها وخرجها الأستاذ محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر بدمشق 1963م-1964م.

السويلم، بندر بن فهد: حرمة الزنى وأخطاره. الرياض: معهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا مركز الحوت 1416هـ-1996م.

السيوطني، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت 911هـ: **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم**. دار الفكر 1401هـ-1981م.

السيوطني، جلال الدين ت 911هـ: الدر المنثور في التفسير بالتأثر، بيروت-لبنان: دار المعرفة. ط.1. دار الفكر 1401هـ-1981م.

السيوطني، الحسن جلال الدين عبد الرحمن، ت 911هـ: طبقات الحفاظ. تحقيق علي محمد عمر. ط.1. مكتبة وهبة 1393هـ-1973م.

- ش -

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ت سنة 790هـ: **الموافقات في أصول الشريعة**. ط.2. 1395هـ-1975م.

الشافعي، محمد بن إدريس، ت 204هـ: **مسند الشافعي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربini، شمس الدين محمد بن الخطيب: **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي** ت سنة 676هـ. اعترى به محمد خليل عيتاني. ط.1. بيروت-لبنان: دار المعرفة. الرياض: دار المؤيد 1418هـ-1997م.

شلبي، أحمد: **موسوعة التنظيم والحضارة الإسلامية**، الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي مباحث اجتماعية في نطاق الأسرة، وفي نطاق المجتمع، وفي نطاق المال. ط.2. دار الاتحاد العربي للطباعة 1973م.

شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام**. دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري القانون. ط2. بيروت: دار النهضة العربية 1397هـ-1977م.

شلتوت، محمود: **الإسلام عقيدة وشريعة**. ط2. دار القلم بالقاهرة.

شلتوت، محمود: **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعمامة**. القاهرة: دار الشروق.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجندي: **منهج التشريع الإسلامي وحكمته**. المدينة المنورة: المكتبة العلمية لاصحابها محمد ضنكاني.

الشوکانی، محمد بن علي بن محمد ت 1255هـ: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتqi الأخبار**. بيروت-لبنان: دار الجيل 1973م.

الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله ت 241هـ: **مسند أحمد**. مصر: مؤسسة قرطبة.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ت 476هـ: **المذهب في فقه الإمام الشافعي**. بيروت-لبنان: دار المعرفة 1379هـ-1959م.

- ص -

الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**. ط9. القاهرة: دار الصابوني.

الصالح، صبحي: **معالم الشريعة الإسلامية**. ط2. بيروت: دار العلم للملايين 1975م.

الصباغ، محمد متولي: **الإيضاح في أحكام النكاح**. مكتبة مدبولي 1401هـ-1981م.

صقر، عطية، **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**. ط2. 1410هـ-1990م.

الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت 211هـ: **مصنف عبد الرزاق**. ط2. المحقق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي 1403هـ.

الصناعي، محمد بن إسماعيل الكحلاني، ت 1182هـ: **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

- ض -

الضناوي، محمد علي: الزواج الإسلامي أمام التحديات.

- ط -

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، ت 360هـ: المعجم الكبير. ط 2. المحقق:

حمدي بن عبد المجيد السلفي الموصلي: مكتبة العلوم والحكم.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلامة أبو جعفر، ت 321هـ: شرح معاني الآثار. ط 1. المحقق محمد زهري النجار. بيروت: دار الكتب العلمية 1399هـ.

- ع -

ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان. ط 2. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي، وشراهم خلفاء 1386هـ-1996م.

العالم، يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط 1. هيرنندن -فيرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1412هـ-1991م.

العاملي، حسين بندر: حضارة الأسرة المسلمة. ط 1. بيروت- لبنان: دار الرسول الأكرم، دار المحجة البيضاء 1419هـ-1998م.

عبد الباقي، زيدان: أسس علم السكان. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية 1976م.

عبد الحميد، محمد محي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. ط 3. مصر: مطبعة السعادة 1386هـ-1966م.

عبد الحي، عبد المنعم: علم السكان الأسس النظرية والأبعاد الاجتماعية. ط 1. الاسكندرية: الناشر المكتب الجامعي الحديث 1984-1985م.

عبد الرحيم، عبد المجيد: علم الاجتماع السكاني. مكتبة غريب.

عبد العزيز، محمد كمال، لماذا حرم الله هذه الأشياء؟ لحم الخنزير، الميتة، الدم، الزنا،
اللواط، الشذوذ الجنسي، الخمر، نظرة طبية في المحرمات القرآنية. القاهرة: مكتبة
القرآن.

عبد الواحد، مصطفى: الأسرة في الإسلام الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين. ط3. القاهرة:
دار الاعتصام 1401هـ-1980م.

العثيمين، محمد الصالح: فتاوى الشيخ، إعداد وترتيب أشرف بن عبد المقصود بن عبد
الرحيم. ط4. المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب الرياض 1414هـ-1994م.

العربي، محمد حمزه: الحياة الزوجية من البداية إلى النهاية الحقوق الإرثية وطريقة
تقسيمها. ط1. 1395هـ-1975م.

عساف، أحمد محمد: الحلال والحرام في الإسلام. ط12. بيروت: دار إحياء العلوم 1417هـ-
1997م.

العسقلاني، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة. حقق أصوله وضبط أعلامه، ووضع
فهرسه علي محمد الباجوبي. ط1. بيروت: دار الجيل 1412هـ-1992م.

العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الشافعي، ت 852هـ: فتح الباري
بشرح صحيح البخاري. راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه الأساندة، طه
عبد الروّف سعد، مصطفى محمد الهاوري، السيد محمد عبد المعطي. الأزهر:
مكتبة الكليات الأزهرية 1398هـ-1978م.

العقاد، عباس محمود: موسوعة إسلامية القرآن والإنسان. بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي
1390هـ-1970م.

عفانة، حسام الدين موسى: يسألونك. بيت المقدس للطباعة 1998م.

عفيفي، محمد الصادق: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة موسوعة المجتمعات والنظم
الإسلامية. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية. الكتاب الرابع.

عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام. ط1. عمان: الناشر مكتبة الرسالة الحديثة 1403هـ—1983م.

ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنفي، ت 1089هـ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
بيروت: دار الآفاق الجديدة.

- غ -

الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، ت 505هـ: إحياء علوم الدين. دار الرشاد الحديثة.

- ف -

الفاخوري، سبیرو: العقم عند الرجال والنساء: أسبابه وعلاجه. ط5. بيروت-لبنان. دار العلم للملائين 1988م.

الفاسى، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. مكتبة الوحدة العربية. الدار البيضاء.

فالا بريج، كاترين: ضبط النسل وتنظيم الأسرة. ترجمة يوسف كامل. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الفیروزآبادی، مجد الدين محمد بن یعقوب الشیرازی: القاموس المحيط. ط2. 1344هـ.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى، ت 770هـ: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1398هـ-1987م.

- ق -

قاضي زاد، شمس الدين أحمد، ت 988هـ: تكملة شرح فتح القدير المسماة (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار). ط1. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1389هـ-1970م.

القبانى، صبرى: أطفال تحت الطلب ومنع الحمل. ط28. بيروت-لبنان: دار العلم للملائين 1983م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود، ت 630هـ: **المغنى على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقاني**، ت 334هـ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ت 682هـ، كلاهما على مذهب إمام الأئمة (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلةهم رضي الله عنهم، بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي 1403هـ-1983م.

القدومي، مروان: **أحكام المواريث**، دار الحسن للطباعة والنشر. الخليل 1406هـ-1986م.
قرارات وتصانيف مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الثانية حتى العاشرة 1406هـ-1418هـ - 1997-1985م، القرارات 1-97، ط. 2. القرارات الدورات 10-2، 1418هـ-1998م. طبع دار القلم دمشق بتنسيق وتعليق د. عبد السنّار أبو غدة الدورات 10-1 القرارات 1-97، دار القلم- بيروت -دمشق: الدار الشامية. توزع في السعودية. جدة: دار البشير.

القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام في الإسلام**. ط. 7. بيروت: المكتبة الإسلامية - دمشق 1393هـ-1973م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، ت 671هـ: **الجامع لأحكام القرآن**. بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي.

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله، ت 275هـ: **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي بيروت: دار الفكر.

القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله، ت 454هـ: **مسند الشهاب**. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السافي. ط. 2. بيروت: مؤسسة الرسالة 1407هـ-1986م.

قطب، سيد: **في ظلال القرآن**. الطبعة الشرعية الثامنة. بيروت. القاهرة-برقى: دار الشروق 1399هـ-1979م.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ: **أحكام أهل الذمة**، حققه الدكتور صبحي الصالح. ط2. بيروت-لبنان: دار العلم للملايين 1401هـ-1981م.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. مصر: إداراة الطباعة المنيرية.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ: **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ: **التبیان في أقسام القرآن**. صححه وعلق عليه طه يوسف شاهین. دار الكتاب العربي.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ: **الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافى**. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت 751هـ: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف طه. دار إحياء التراث العربي.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ت 751هـ: **مفتاح دار السعادة**. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1985م.

- ك -

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء ت 587هـ: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية 1406هـ-1986م.

الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير: **فهرس الفهارس والآثار ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**. اعنى به إحسان عباس دار الغرب الإسلامي. ط2. 1402هـ-1982م.

ابن كثير، الحافظ الدمشقي، ت 774هـ: البداية والنهاية. ط2. بيروت: مكتبة المعارف 1974م.

كحاله، عمر رضا: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، لبنان: مكتبة المثلثي.
بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي.

الكفوبي، أبو البقاء أبيوب بن موسى الحسيني: الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية.
ط2. بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة 1413هـ-1993م.

- م -

ما وراء الأرقام قراءات في السكان والاستهلاك والبيئة. تحرير لوري آن مازور، ترجمة
الدكتور سيد رمضان هدارة. نادية حافظ خيري، الناشر الجمعية المصرية لنشر
المعرفة والثقافة العالمية، كورنيش النيل القاهرة: ط1. 1994م.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ع5، 1409هـ-
1988م.

المجموع، شرح المذهب. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

محمد، أحمد خلف الله: دراسات في النظم والتشريعات الإسلامية.

محمد، صلاح عبد الغني: موسوعة المرأة المسلمة. الزواج والحياة الزوجية. ط1. مكتبة
الدار العربية للكتاب 1418هـ-1998م.

مذكر، محمد سلام: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي (بحث مقارن). ط1.
القاهرة: دار النهضة العربية، 1389هـ-1969م.

مذكر، محمد سلام، نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل بحث مقارن في المذاهب الإسلامية، دار
النهضة العربية، 1385هـ-1965م. ط1. الطبعة العالمية، ضريح سعد بالقاهرة.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت 593هـ:
الهداية شرح بداية المبتدئ في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة
النعمان. ط الأخيرة. الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، ت 742هـ: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**. راجعه وقدم له سهيل زكار. تحقيق: أحمد بن عبيد، حسن أحمد آغا. كتاب الكنى، بيروت-لبنان: دار الفكر 1414هـ-1994م.

مصباح، عبد الهادي: **الاستنساخ بين العلم والدين**. ط2. القاهرة: الدار المصرية 1419هـ-1999م.

المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنفي، ت 643هـ: **الأحاديث المختارة**. تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط1. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة 1410هـ.

منبر الإسلام، مسابقة دينية وثقافية كبرى بالاشتراك مع مجلة الشباب وعلوم المستقبل، 1405هـ-1985م. يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف.

منتديات شركة أوز www.googl.com

ابن منظور: **لسان العرب**, بيروت: دار لسان العرب.

المودودي، أبو الأعلى: **حركة تحديد النسل**, بيروت: مؤسسة الرسالة 1399هـ-1979م.

الموسوعة الطبية الحديثة. إشراف الإدارة العامة للثقافة. وزارة التعليم العالي. الناشر: مؤسسة سجل العرب. إشراف الأستاذ الدكتور إبراهيم عبده. القاهرة.

الموسوعة العربية العالمية. ط2. الرياض - المملكة العربية السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع 1419هـ-1999م.

- ن -

ناصيف، منصور علي: **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم**. ط4. بيروت: دار الفكر 1395هـ-1975م.

ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنفي المصري: **منتهى الإرادات في جمع المقتع مع التتفريح وزيادات**. تحقيق عبد الغني عبد الباقي. عالم الكتب.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت 303هـ: **سنن النسائي**. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1406هـ-1986م.

النسيمي، محمود ناظم: **الطب النبوي والعلم الحديث**. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة 1412هـ-1991م.

نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**. ط3. بيروت-لبنان: دار المعرفة 1393هـ-1973م.

النمرى، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت 463هـ: **التمهيد لابن عبد البر**. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية 1387هـ.

النwoي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، ت 676هـ: **تهذيب الأسماء واللغات**. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية.

النیسابوری، عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد، ت 307هـ: **المنتقى لابن الجارود**. تحقيق عبد الله محمد البارودي. ط1. بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية 1408هـ-1988م.

النیسابوری، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، ت 211هـ: **صحیح بن خزیمة**. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي 1390هـ-1970م.

النیسابوری، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاکم، ت 405هـ: **المستدرک على الصحیحین**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ-1990م.

النیسابوری، مسلم بن الحجاج أبو الحسین القشیری، ت 261هـ: **صحیح مسلم**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- ه -

هاشم، إسماعيل محمد: **مشكلة السكان**. ط2. بيروت: دار المعارف 1964م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السبزواري ثم السكندرى الحنفى، ت 681هـ: **شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدئ**. ط1. تأليفشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت 593هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر 1389هـ-1970م.

هيكل، عبد التواب: **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمه التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم**. دحض شبهات ورد مفتريات. ط1. دمشق -بيروت: دار القلم. مكتبة الحرمين. السعودية-الرياض 1402هـ-1982م.

- و -

ابن أبي الوفاء القرشي، محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم الحنفي، 696هـ-775هـ: **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو. ط2. في هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. مؤسسة الرسالة 1413هـ-1993م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Birth Control in Islamic Jurisprudence

Prepared by
Safa Khaled Hamed Zabin

Supervised by
Dr. Hasan Sa'ad Khader

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Islamic Law (Shari'a) in Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate
Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.**

2005

Birth Control in Islamic Jurisprudence

Prepared by

Safa Khaled Hamed Zabin

Supervised by

Dr.Hasan Sa'ad Khader

Abstract

The human element comprises the most important bases of civilization and the ability to exploit the world resources. It has become obvious that colonial forces are attempting to repress the causes of development that we have by using various methods including the continuous attempts to reduce reproduction.

Each general call to control birth contributes to achieve the most dangerous colonial conspiracy that aims at attracting the movement of the Arab and Islamic world backwards to remain under-developed.

Therefore, birth control should not be taken as a general law that must be applied and put in effect whether in small or large countries. The principles and fundamentals of Islam prohibit and despise this call for birth control since it is an intruder to Islam. It is sufficient to remember what Allah says in the Holy Quran, "Allah has created from yourselves wives and granted you with children and grand children, and supplied you with delicacies; how should they believe in the untrue and disbelieve in the grace of Allah?" (Sourat al-Nahl, Verse 72).

However, birth organization is not prohibited for certain reasons. For example in case of completing breast feeding, or if a Muslim physician advises to limit a period during which a woman cannot be pregnant for a legitimate reason such as the woman who cannot give birth

without caesarean operation. This is based upon the evidence that permit isolation and the doings of the Prophet's apostles.

Carriage should be prohibited when vital damage is certain to occur for the mother if there is a good reason to believe that her life is in danger by a medical report issued by a trustworthy Muslim physician.

Finally, I hope that I have succeeded in this research, and I implore Allah to add it to my good deeds in the Day of Judgment.